

الْحَبْلُ الْمَتِينُ

على نظم

المرشد المعين على الضروري

من علوم الدين

في مذهب الامام مالك

رضي الله عنه

تأليف

محمد بن محمد بن عبد الله بن المبارك الفتحى

المراكشي المالكي الموقت

طبع بالمغرب

الْحَبْلُ الْمُنْتَهَى

عَلَى نَظْمِ
الْمُرْتَبِدِ الْمُعْتَبِرِ عَلَى الضَّرُورِيِّ
مِنْ عُلُومِ الدِّينِ
فِي مَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

تَأَلَّفَ

مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْبَارِكِ الْفَتَوِيِّ
الرَّاكِسِيِّ الْمَالِكِيِّ الْمَوْقِفِ

طَبِعَ بِالْمَغْرِبِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الواحد الصمد، الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد والصلاة والسلام على مولانا محمد الهادي إلى الصراط المستقيم، وعلى آله واصحابه ذوي القدر الفخيم .

أما بعد، فيقول العبد الفقير إلى الله « محمد بن محمد عبد الله » المالك الموقت بالحضرة المراكشية وقته كان الله له .

هذا تقرير لطيف وجيز شريف، على نظم المرشد المعين، على الضروري من علوم الدين وضعته تبصرة للعامة والأطفال، وتذكرة للخاصة من النساء والرجال ابرزته في عبارة سهلة، واضحة المعنى والفهم وصلة، وسميته :

الْحَمْدُ لِلَّهِ الْمُنِيبِ عَلَى نَظْمِ أَمْرِ شَيْدِ الْمُعِينِ عَلَى الصَّرُورِيِّ مِنْ عُلُومِ الدِّينِ

جعله الله خالصاً لوجه الكريم، ونفع به النفع العظيم بجاهه من له الخلق بهجتي مولانا محمد عليه افضل الصلاة وازكى التسليم .
فأقول، ومن الله اطلب الرضا والقبول . قال الناظم :

يَقُولُ عَبْدُ الْوَاحِدِ ابْنُ عَاشِرٍ مُبْتَدِئًا بِاسْمِ الْإِلَهِ الْقَادِرِ
(الْحَمْدُ) لِلَّهِ الَّذِي عَلَّمَنَا مِنَ الْعُلُومِ مَا بِهِ كَلَّفَنَا

صَلَّى وَسَلَّمَ عَلَى (مُحَمَّدٍ) وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَالْمُقْتَدِي

عرف بنفسه، وبدأ نظمته بسم الله الرحمن الرحيم، وحمد الله تعالى المستحق لجميع المعامد وصلّى على نبيه مولانا محمد صلى الله عليه وسلم، إذ هو الواسطة العظمى في كل شيء وصلّ إلينا من خير أو سيصل، ثم قال:

(وَبَعْدُ) فَالْعَوْنُ مِنَ اللَّهِ الْمَجِيدِ فِي نَظْمِ آيَاتِ لِلْأُمَّي تَفِيدُ

فِي عَقْدِ الْأَشْعَرِيِّ وَفَقْهِ مَالِكٍ وَفِي طَرِيقَةِ الْجَنَيْدِ السَّالِكِ

أخبر أن نظمته هذا جمع مهمات العلوم الثلاثة وهي: العقائد، والفقه، والتصوف المطلقة بأقسام الدين الثلاثة وهي: الإيمان، والاسلام، والاحسان، ثم قال:

مُفْرَمَةٌ لِكِتَابِ الْأَعْتَادِ مَعِينَةٌ لِفَعَالِ الْأَمْرِ

وَحُكْمُنَا الْعَقْلِي قَضِيَّةٌ بِلَا وَتَفَّ عَلَى عَادَةٍ أَوْ وَضِعَ جَلَا

أَقْسَامٌ مُقْتَضَاهُ بِالْحَصْرِ تَمَّاز وَهِيَ الْوُجُوبُ الْأَسْتِحَالَةُ الْجَوَازُ

فَوَاجِبٌ لَا يَقْبَلُ النَّفْيَ بِحَالٍ وَمَا أَبِي الثَّبُوتَ عَقْلًا الْمُحَالُ

وَجَائِزٌ أَمَا قَبْلَ الْأَمْرَيْنِ سِمٌ لِلضَّرُورِيِّ وَالنَّظَرِيِّ كُلِّ قِسْمٍ

الحكم هو اثبات امر لامر او نفي امر عن امر، وهو على ثلاثة اقسام: اما ان يكون عقليا بمعنى انه يدرك بالعقل فقط او عاديا انه يدرك بالعادة والتجربة والتكرار، او شرعيا بمعنى انه يدرك من جهة الشارع صلى الله عليه وسلم ولها اقسام ثلاثة وهي: الواجب والمستحيل، والجائز، فالواجب هو الذي لا يقبل النفي بحال اي لا يتصور في العقل عدمه والمستحيل هو الذي لا يقبل الثبوت بحال: اي لا يتصور في العقل ثبوته والجائز هو الذي يقبل الاتفاء والثبوت: اي الذي يصح وجوده وعدمه ثم قال:

أَوَّلُ وَاجِبٍ عَلَى مَنْ كُفِّئًا مُمْكِنًا مِنْ نَظَرٍ أَنْ يَعْرِفَا
 اللَّهُ وَالرُّسُلَ بِالصِّفَاتِ مِمَّا عَلَيْهِ نَصَبَ آيَاتِ

اول ما يجب على كل مكلف وهو العاقل البالغ في حال كونه متمكنا من النظر :
 التفكير والاعتبار ان يعرف الله تعالى بالصفات التي هي الوجود والقدم والبقية الى
 آخر الآتية في قوله * يجب لله الوجود والقدم * الى آخرها ، كذلك يجب عليه
 ان يعرف رسل الله بكونهم موصوفين بالصدق ، والامانة ، والتبليغ . ثم قال :

وَكُلُّ تَكْلِيفٍ بِشَرْطِ الْعَقْلِ مَعَ الْبُلُوغِ يَدَمٍ أَوْ حَمَلٍ
 أَوْ بِمَنِيِّ أَوْ بِإِنْبَاتِ الشَّعْرِ أَوْ بِشَمَانٍ عَشْرَةٍ حَوْلًا ظَهْرٍ

اي كل الزام بما فيه كلفة فشرطه العقل والبلوغ ، والبلوغ خمس علامات :
 خروج المنى ، وانبات شعر الوسط الحشن ، والسن ، وهو ثمانية عشر حولا ،
 وقيل خمسة عشر ، والدم ، والحبض ، وزاد غيره رائحة الابطين ، وفرق الانف ،
 وغلظ الصوت وخطب الرقبة . ثم قال :

كِتَابُ أَمْرِ الْقَوَاعِدِ وَمَا انْطَلَقَ عَلَيْهِ مِنَ الْغَفَائِدِ

امر القواعد : هي شهادتنا لاله الا الله محمد رسول الله . ثم قال :

(يَجِبُ) لِلَّهِ التُّوَجُّودُ وَالْقِدَمُ كَذَا الْبَقَاءُ وَالغِنَى الْمُنْتَلَقُ عَمَّ
 وَخُلْفُهُ خَلْقُهُ بِلَا مِثَالٍ وَوَحْدَةُ الذَّاتِ وَوَصْفُ الْفِعَالِ
 وَقُدْرَةُ إِرَادَةِ عِلْمِ حَيَاتٍ سَمْعٌ كَلَامٌ بَصَرٌ ذِي وَاجِبَاتِ

اي يجب له تعالى وجوبا عينيا مختصا به ان يتصف بهذه الصفات الثلاثة عشر وهي
 الوجود الخ فوجوده تعالى من ذاته المقدسة بدون موجد فلم يسبقه عدم ولا يمكن

ان يلحقه العدم ، ومعنى كونه قديما انه لا اول لوجوده والخالق لا يكون الا قديما
لا ابتداء لوجوده ، وكما انه تعالى قديم كذلك جميع صفاته قديمة لا اول لوجودها ،
ومعنى كونه سبحانه وتعالى باقيا انها لا آخريه لوجوده : اي لا يلحقه الفناء ، ومعنى
كونه سبحانه وتعالى غنيا انه قائم بنفسه لا يفتقر الى مكان يقوم فيه او محل يحل
فيها او مخصص يخصصها او موجد يوجده ومعنى كونه تعالى مخالفا للحوادث انه
لا يماثل احدا من مخلوقاته في وصف من اوصافها ، وكذلك المخلوقات لا تشاركه في
صفة من صفاته قال تعالى «ليس كمثله شيء وهو السميع البصير» ومعنى كونه تعالى
واحد انه واحد في ذاته وصفاته وافعاله : اي لا تعدد ذاته ولا تعدد صفاته ولا تعدد
افعاله ومعنى كونه تعالى قادرا ان قدرته تامة كاملة ، يخلق ويرزق ويحيي ويميت
ويمنح ويمنع ، يضرب وينفع يخفض ويرفع لا يعجزه شيء يريد ان سبحانه وتعالى ، ومعنى
كونه مريدا انه تعالى ليس مكرها مقهورا في شيء بل اذا اراد سبحانه شيئا يوجد
على حسب ارادته وبمقتضى علمه وحكمته في الوقت الذي اراده وعلى الوجه الذي
اختاره لاراد لارادته ولا صاد لمشيئته ، ومعنى كونه تعالى عالما انه سبحانه يعلم كل
شيء لا يعزب عن علمه مثقال ذرة في الارض ولا في السماء ، ومعنى كونه سبحانه
حيا انه تعالى موصوف بالحياة التي تصحح لها ان يتصف بجميع صفات الكمال .
ومعنى كونه سبحانه سميعا بصيرا انه تكشف له السموات سرها ووجوهها والمبصرات
خفيها وجليها لكن بغير اذن ولا عين ولا جارحة ، لان الجوارح من صفات الحوادث
وقد عرفت ان الخالق لا يتصف بشيء من صفات الحوادث ومعنى كونه تعالى متكلمها
ان كلامه سبحانه ليس بحرف ولا صوت منزلة عن التقدم والتاخر والاعراب والبناء
والسكوت النفسي والآفات الباطنية ثم قال :

(وَيَسْتَحِيلُ)	ضِدُّ هَذِهِ الصِّفَاتِ
كَذَا الْفَنَاءُ وَالْإِفْتِقَارُ عُدَّةُ	الْعَدَمِ الْخُدُوثُ ذَا الْحَادِثَاتِ
عَزْزُ كِرَاهَةِ وَجَهْلِ وَمَمَاتِ	وَأَنْ يُمَائِلَ وَتَفِي الْوَحْدَةَ
	وَصَمَمٌ وَبِكَمِّ عَمَى صُمَاتِ

هذه اضداد الصفات المتقدمة . والاضداد ثلاثة عشر : الاول ضد الاول والثاني
ضد الثاني ، وهكذا على الترتيب المتقدم في الواجبات ، ف ضد الوجود العدم ، وضد
العدم الحثوث وهكذا . ثم قال

(يعتز) فِي حَقِّهِ فِعْلُ الْمُمَكِّنَاتِ بِأَسْرِهَا وَتَرْكُهَا فِي الْعَدَمَاتِ

فالذي يجب على المكلف معرفته ان يعلم ان الحق سبحانه لا يجب عليه
فعل شيء او تركه بل يفعل منه ما اراد ويترك ما اراد وذلك كالثواب والعقاب والخلق
والرزق والاحياء والاماتة وبعثه الرسل عليهم السلام ، فله سبحانه ان يعذب
الطائع ويرحم العاصي وبالعكس . ثم قال

وَجُودُهُ لَهُ دَلِيلٌ قَاطِعٌ حَاجَةٌ كُلُّ مُحَدَّثٍ لِلصَّانِعِ
لَوْ حَدَّثَتْ بِنَفْسِهَا الْاَكْوَانُ لَا جَمْعَ التَّسَاوِيِ وَالرَّجْحَانِ
وَذَا مُحَالٌ وَحُدُوثُ الْعَالَمِ مِنْ حَدَثِ الْأَعْرَاضِ مَعَ تَلَازِمِ

هذا شروع منه في براهين ما تقدم . وهذه البراهين لاتعين معرفتها على عامة
الامة كما قال بذلك الائمة بل مجرد التصديق بمضمون لاله الا الله محمد رسول الله .
والاقرار بها يكفي . فبرهان الوجود هو افتقار العالم : اي جميع المخلوقات باسرها
للصانع الذي يصنعها ويوجدها وهو الله تعالى ، اذ لو حدثت المخلوقات بنفسها وبدون
موجد لاجتمع التساوي والرجحان واجتماعهما محال ، لان المخلوقات يصح وجودها
ويصح عدمها على السواء ، فلو حدثت بنفسها ولم تفتقر الى محدث لزم ان يكون
وجودها الذي قدر مساواته لعدمه واجبا بلا سبب على عدمه وهذا لا يعقل ثم
حدوث العالم الذي هو كل المخلوقات مستفاد من حدوث الاعراض اللازمة لها
كالحركة والسكون . ثم قال

لَوْ لَمْ يَكُ الْقَدَمُ وَصَفَهُ لَزِمَ حُدُوثُهُ دَوْرٌ تَسْلُسُلٌ حَيْثُمُ

لو لم يكن الحق تعالى قديما لكان حادث ، ولو كان حادثا لاحتاج الى محدث وهكذا
وهو محال - ثم قال :

لَوْ مَائِلَ الْخَلْقِ حُدُوثُهُ انْحَتَمَ لَوْ أَمَكْنَ الْفَنَاءُ لَا تَتَّقِي الْقِدَمَ

لو أمكن ان يلحق الفناء الحق تعالى لا تنفى عنه القدم وهو محال لا يتصور في العقل
وجوده ، وكذلك لو لم يتصف تعالى بالمخالفة للحوادث بان مائل شيئا منها لوجب
له تعالى الحدوث لذلك الشيء وذلك باطل - ثم قال

لَوْ لَمْ يَجِبْ وَصْفُ الْغِنَى لَهُ افْتَقَرَ لَوْ لَمْ يَكُنْ بِوَاحِدٍ لَمَّا قَدَّرَ

لو لم يجب للحق تعالى ان يتصف بالغنى عن المحل والمخصص للزم ان يفتقر اليهما وهو
محال ، وكذلك انه تعالى لو لم يكن احدي ذاته وصفاته وافعاله لما قدر على ايجاد
شيء من المخلوقات والفرض انه تعالى هو الذي اوجد جميع المخلوقات . ثم قال

لَوْ لَمْ يَكُنْ حَيًّا مُرِيدًا عَالِمًا وَقَادِرًا لَمَّا رَأَيْتَ عَالَمًا

لو لم يكن الحق تعالى موصوفا بالحياة والارادة لكان عاجزا فلا يوجد
شيئا من هذه العوالم اي المخلوقات والحالات ان المخلوقات موجودة فهو تعالى غير
عاجز . ثم قال :

وَالْتَّالِي فِي السُّتِّ الْقَضَايَا بِاطِلٍ قَطْعًا مُتَقَدِّمٌ إِذَا مُمَائِلٌ

القضايا هي قول الناظم : لو لم يكن كذا من قوله لو لم يك القدم الى هنا ، وهو معنى
قوله في الست ، والتالي هو قوله لكان كذا وهو باطل في كل قضية . ثم قال :

وَالسَّمْعُ وَالْبَصَرُ وَالْكَلَامُ بِالنَّقْلِ مَعَ كَمَالِهِ تَرَامُ

فاتصاف الحق تعالى بصفات السمع والبصر والكلام ثابت بالكتاب والسنة واجماع
العلماء على ذلك وثابت بالعقل ايضا . ثم قال :

لَوْ اسْتَحَالَ مُمَكِّنٌ أَوْ وَجَبَا قَلْبَ الْحَقَائِقِ لَزُومًا أَوْ جَبَا

الائق تعالى لو وجب عليه شيء من الممكنات لا تقلب الممكن الى حقيقة الواجب
الذو يصح في العقل الا وجوده او استحاله عليه شيء من الممكنات لانقلبت حقيقة
الممكن الى حقيقة المستحيل الذي لا يصح في العقل الا عدمه وذلك لا يعقل ، ثم قال :

(يَجِبُ) لِلرَّسْلِ الْكِرَامِ الصَّدَقُ أَمَانَةٌ تَبْلِيغُهُمْ يَحِقُّ

الواجب في حق الرسل عليهم الصلاة والسلام ثلاثة اشياء : اولها الصدق
في دعوى الرسالة وفي الاحكام التي يبلغونها عن الله تعالى ، ثانيها الامانة : وهي
العصمة والحفظ والمتصف بها تمنعه من ارتكاب الفجور ، ثالثها التبليغ اي ما
امروا بتبليغه للخلق ، ثم قال :

(مُحَالٌّ) الْكَذِبُ وَالْمَنْهِيُّ كَمَدَمِ التَّبْلِيغِ يَأْذَكِي

المستحيل في حق الرسل عليهم الصلاة والسلام ثلاثة اشياء وهي : الكذب
والخيانة والكتمان ، ثم قال :

(يَجُوزُ) فِي حَقِّهِمْ كُلُّ عَرَضٍ لَيْسَ مُؤَدِّيًا لِنَقْصِ كَالْمَرَضِ

الحائز في حق الرسل عليهم الصلاة والسلام الاعراض البشرية التي لا تؤدي
الى نقص في مراتبهم العلية وذلك كالاكل والشرب والنكاح والنوم لكن باعينهم
لا بقلوبهم وكاجتماع اختيارا وتشريعا للامة ، وكالمرض الخفيف واذاية الخلق ، ثم قال :

لَوْ لَمْ يَكُونُوا صَادِقِينَ لَلَزِمَ أَنْ يَكْذِبَ الْإِلَهُ فِي تَصْدِيقِهِمْ

إِذَا مُعْجَزَاتُهُمْ كَقَوْلِهِ وَبَرُّهُ صَدَقَ هَذَا الْعَبْدُ فِي كُلِّ خَبَرٍ

لو لم تتصف الرسل عليهم الصلاة والسلام بالصدق فيما اخبروا به للزم كذب
الاله في خبره وتصديقه اياهم حيث صدقهم باظهار المعجزات على ايديهم لان المعجزة تنزل

منزلة قوله تعالى : صدق هذا العبد في كل ما اخبر به عنى ، لكن الكذب في خبره
وتصديقه لهم تعالى عن ذلك محال . ثم قال :

لَوْ اتَّقَى التَّبْلِيغُ أَوْ خَانُوا حَيْثُمْ أَنْ يُقْلَبَ الْمَنْهَى طَاعَةً لَهُمْ

لو اتقى عن الرسل عليهم الصلاة والسلام الاتصاف بالتبليغ بحيث كنوا ما
امروا بتبليغه او اتقى عنهم وصف الامانة بأن خانوا فوقع منهم منهي عنه من محرم
او مكروه لصار ذلك الكتمان او المنهي عنه طاعة في حقهم فنكون نحن مأمورين
بمثل ذلك وذلك ملعون فاعله . ثم قال :

جَوَازُ الْأَعْرَاضِ عَلَيْهِمْ حُجَّتُهُ وَقَوْعُهَا بِهِمْ تَسَلُّ حِكْمَتُهُ

جواز الاعراض البشرية على الرسل عليهم الصلاة والسلام وقوعها
بالمشاهدة لاجل التآسي والتسلي في جميع الملمات . ثم قال :

وَقَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ (مُحَمَّدٌ) أَرْسَلَهُ إِلَهَهُ

يَجْمَعُ كُلُّ هَذِهِ الْمَعَانِي كَانَتْ لِيَدَا عِلْمَةِ الْإِيمَانِ

والمعنى ان جميع العقائد المتقدمة مندرجة في قولنا لا اله الا الله محمد رسول الله ، وبيان
ذلك ان قول في معنى قولنا لا اله الا الله : لامستغنى عن كل ما سواه ومتفقرا اليه كل
ما عداه الا الله ، فيدخل تحت الاستغناء ثمانية وعشرون عقيدة وهي : الوجود والقدم
والبقاء والقيام بالنفس والمخالفة للحوادث والسمع والبصر والكلام وكونه سميعا وبصيرا
ومتكلما ، والتزهر عن الاعراض ، وعدم وجوب فعل شيء عليه او تركه ، ونفى كون
الشيء مؤثرا بقوة واضداد ذلك . ويدخل تحت الافتقار اثنان وعشرون عقيدة :
وهي الوجدانية والقدرة والارادة والعلم والحياة وكونه قادرا ومريدا وعالمو حيا وعدم
تأثير شيء من الكائنات في اثر ما يلبعه وحدث العالم بأسره واضداد ما ذكر فالجميع
خمسون عقيدة . واما قولنا محمد رسول الله فيدخل فيه الايمان بسائر الانبياء والرسل

والملائكة والكتب السماوية واليوم الآخر وجوب الصدق والامانة والتبليغ وجواز الاعراض البشرية عليهم واضدادها ، واذا اضفتها لما قبلها يكون الجميع ستة وستين عقيدة ، ثم قال :

وَهِيَ أَفْضَلُ وَجُوهِ الذَّكْرِ فَاشْغَلْ بِهَا الْعَمَرَ تَفُزْ بِالذَّخْرِ

الكلمة المشرفة التي هي قولنا لا اله الا الله محمد رسول الله افضل ما يذكره الذاكرون فعلى العاقل ان يشغل بها عمره ويعمر بذكرها اوقاته كي يفوز بالذخيرة العظيمة التي هي السعادة الابدية والفوز بما فاز به اهل الخصوصية والمزية ، ثم قال :

(فصل) وَطَاعَةُ الْجَوَارِحِ الْجَمِيعِ قَوْلًا وَقَدْلًا هُوَ الْإِسْلَامُ الرَّفِيعُ

الاسلام الكامل المعتبر في الشريعة المحمدية : هو اتقياد جميع الجوارح في الاقوال والافعال لامثال المأمورات واجتناب المنهيات ، ثم قال :

قَوَاعِدُ الْإِسْلَامِ خَمْسٌ وَاجِبَاتٌ وَهِيَ الشَّهَادَتَانِ شَرْطُ الْبَاقِيَّاتِ

ثُمَّ الصَّلَاةُ وَالزَّكَاةُ فِي الْقِطَاعِ وَالصَّوْمُ وَالْحَجُّ عَلَى مَنْ اسْتَطَاعَ

قواعد الاسلام : اي اصولها التي بنى عليها خمس كل واحد من تلك الخمس واجب بالكتاب والسنة والاجماع واعظمها الشهادتان وهي قولنا : لا اله الا الله محمد رسول الله ، اذ هي شرط في صحة بقية القواعد الاربعة ، ثم قال :

أَلَا يُيْمَانُ جَزْمٌ بِالْإِلَهِ وَالْكِتَابِ وَالرَّسْلِ وَالْأَمْلَاقِ مَعَ بَعْثِ قَرَبٍ

وَقَدْرِ كَذَا صِرَاطٌ مِيزَانٌ حَوْضُ النَّبِيِّ جَنَّةٌ وَنِيرَانٌ

المراد بالايمان تصديق نيناومولانا محمد صلى الله عليه وسلم بالقلب والقالب فيما علم حجبته بالضرورة من عند الحق تعالى ولو اجمالا فيما لم يعلم تفصيله وعلى التفصيل بان تؤمن بوجود مولانا سبحانه وانما متصف بما يليق به صفات الكمال والجلال

ونصدق بان كل ما في السموات والمنزلة حق وصدق وانها دالة على كلام الله ونصدق بان الله تعالى ارسل رسلا الى الخلق لهدايتهم وتكميل معاشهم الحسي والمعنوي ، ونصدق بان افضلهم واشرفهم وخاتمهم النبي لاني بعدة هو نبينا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم ، ونصدق بان لله عبادا مكرمين يعرفون بالملائكة لا يهصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون ، وانهم هم الوسائط بينه وبين خلقه ، ونصدق بان البعث الذي هو الخروج من القبور سيقع ولا بد ، ونصدق بان ما قدره الله لا بد ان يقع وما لم يقدره لم يكن ، ونصدق بان الصراط حق وهو قنطرة ممدودة على ظهر جهنم ارق من شعرة واحد من السيف ، ونصدق بان الاعمال ستوزن بميزان يوم القيامة ولا بد ، ونصدق بوجود حوض النبي صلى الله عليه وسلم يوم القيامة ، وهو نهر ترده امته ماؤة اشد بياضا من اللبن واحلى من العسل ، ونصدق بوجود الجنة والنار وكل منهما له اهل ، اجارنا الله من النار بجاه نبينا المختار . ثم قال

وَأَمَّا الْإِحْسَانُ فَقَالَ مَنْ دَرَاهُ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ
 إِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ أَنَّهُ يَرَاكَ وَالَّذِينَ ذِي الثَّلَاثِ خُذْ أَقْوَى عُرَاكَ

الاحسان هو الاخلاص في العبادة والخشوع فيها فراغ البال من الشواغل الدنيوية حال التلبس بها . ومعنى قوله من دراه عليه وهو نبينا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم ومعنى قوله ان تعبد الله كأنك تراه هو ان يخلب عليك شهود الحق بقلبك حتى كأنك تراه بعينك . ومعنى قوله ان لم تكن تراه انه يراك ان تستحضر ان الحق سبحانه مطلع عليك يرى كل ما تعمل . ومعنى قوله والدين ذي الثلاث ان الدين هو مجموع هذه الاشياء الثلاث التي هي : الاسلام والايمان والاحسان فمن لم يتصف بها فإيمانه ناقص . ثم قال

مقدمة في اصول الفقه ومعرفة الأصول

اي هذه مقدمة منقولة من اصول الفقه ومعينة الطالب على التوصل الى معرفة

احكام الفروع الواجبة والمستحيلة والمكروهة والمندوبية والجائزة . ثم قال :

الحكم في الشرع خطابٌ ربّنا المقتضي فعل المكلّف إفطناً

يطلب أو إذن أو بوضع سبب أو شرط أو ذي منع

المراد بخطابه تعالى كلامه الازلي الطالب لفعل المكلّف والمتعلق به الفعل او النية او الاعتقاد . ثم ان طلب الخطاب لفعل المكلّف وتعلقه به اما ان يكون بطلب او اذن من غير وضع على ذلك ويسمى خطاب التكليف وذلك كالصلاة واجبة او مندوبية والزكاة والصدقة وكذا الاطعمة والاشربة . واما ان يكون بوضع اي نصب اشارة من سبب او شرط او مانع على ما ذكر من الطلب والاذن ويسمى خطاب الوضع . ثم اعلم ان السبب هو الذي يلزم من وجوده الوجود ويلزم من عدمه العدم لذاته وذلك كالذكاة في الحيوان الماكول اللحم فانه يلزم من وجود الذكاة حليته . ومن عدمها عدم حليته . وكالزوال لوجوب صلاة الظهر وهكذا . الشرط هو الذي يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده ولا عدم لذاته كالطهارة لصحة الصلاة فانه يلزم من عدم الطهارة عدم صحة الصلاة ولا يلزم من وجود الصلاة ولا عدمها . والمانع هو الذي يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته وذلك كالحيض لوجوب الصلاة . فانه يلزم من وجود الحيض عدم وجوب الصلاة ولا يلزم من عدمه وجوب الصلاة ولا عدم وجوبها . ثم قال :

أقسام حكم الشرع خمسة ترام فرضٌ ونَدْبٌ وكرَاهَةٌ حَرَامٌ

ثم إِبَاحَةٌ فَمَأْمُورٌ جَزِيمٌ فرضٌ وُدُونُ الْجَزْمِ مَنْدُوبٌ وَسَمٌ

ذو النَّهْيِ مَكْرُوهٌ وَمَعَ حَتْمٍ حَرَامٌ مَأْذُونٌ وَجَهِيهِ مُبَاحٌ ذَا تَمَامٍ

اقسام حكم الشرع خمسة وهي : الفرض والنذب والكراهة والحرام والاباحة والمأمور بفعله ان طلبه الشارع طلبا جازما بحيث لم يجوز تركه فهو فرض وذلك كالايمان بالله

ورسله عليهم الصلاة والسلام وكقواعد الاسلام الخمس وان لم يجزم بالامر به بان طلبه
 الشارع طلبا غير جازم بحيث جوز تركه فهو مندوب وذلك كصلاة الفجر وغيرها.
 والمنهي عن فعله هو الذي طلب الشارع تركه فان كان النهي من غير تحتم بحيث جوز
 الشارع فعله فهو مكروه وذلك كالقراءة في الركوع مثلا وان كان مع تحتم بحيث لم
 يجوز الشارع فعله فهو حرام وذلك كشرب الخمر وغيرها والمأذون في فعله وتركه على
 سواء فهو مباح. ثم قال :

وَالْفَرَضُ قِسْمَانِ كِفَايَةٌ وَعَيْنٌ وَيَشْمَلُ الْمُنْدُوبُ سُنَّةٌ بِذَيْنِ

الفرض فرضان: فرض عين على كل مكلف كالصلوات الخمس وغيرها. وفرض كفاية
 وهو الذي اذا قام به البعض سقط عن الباقي وذلك كالقيام بالشرية والفتوى والدفع عن
 المسلمين والقضاء والشهادة والامامة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والصناعة المهمة
 وهي الحرف المتداولة بين الناس وكره السلام واتخاذ الغريق وتجهيز الميت وفك الاسير
 وامثال ذلك. والسنة كذلك عينية وكفاية: فالسنة العينية كالوتر ونحوه. والكفاية
 كالادان والاقامة وسلام واحد من الجماعة والمندوب يشملها ويصدق عليها بقسمياتهم قال:

حَبَابُ الطَّهَّارَةِ

(فصل) وَتَحْصُلُ الطَّهَّارَةُ بِمَا مِنْ التَّغْيِيرِ بِشَيْءٍ سَلِيمًا

إِذَا تَغْيِيرٌ بِنَجْسٍ طُرِحًا أَوْ طَاهِرٍ لِمَادَةٍ قَدْ صَلَحًا

إِلَّا إِذَا لَازَمَهُ فِي الْغَالِبِ كَمُغْرَةٍ فَمُطْلَقٌ كَالذَّائِبِ

ينقسم الماء الى قسمين: مخلوط وغير مخلوط، فالماء غير المخلوط بشيء من الاشياء هو
 الطهور الذي يستعمل في العبادات والاعادات، والمخلوط ان كان مختلطا بنجس وتغير
 به لونه او طعمه او ريحته فهو نجس لا يستعمل في العبادات والاعادات وان لم يتغير به
 بان كان الماء قليلا والنجاسة قليلة ككرة استعماله مع وجود غيره، وان اختلط بطهر

وتغير به أحد اوصافه الثلاثة ويمكن الاحتراز منه كاللبن فانه يستعمل في العادات فقط كالطبخ وغيره وان كان مما لا يمكن الاحتراز منه كالتغير بالمغرة وهي الطين الاحمر فانه لا يضر ويستعمل في العبادات والعادات . ثم قال :

فصل في فرائض الوضوء

(فصل) فرائض الوضوء سبع وهي
 دَلِكٌ وَقَوْرٌ نِيَّةٌ فِي بَدْيِهِ
 وَلَيْتُورٌ رَفَعَ حَدَثٍ أَوْ مَفْتَرَضٍ
 أَوْ اسْتِبَاحَةٌ لِمَنْعُوعٍ عَرَضٍ
 وَغَسْلُ وَجْهِهِ غَسْلُهُ الْيَدَيْنِ
 وَمَسْحُ رَأْسِهِ غَسْلُهُ الرَّجْلَيْنِ
 وَالْفَرَضُ عَمَّ مَجْمَعِ الْأُذُنَيْنِ
 وَالْمِرْقَقَيْنِ عَمَّ وَالْكَعْبَيْنِ
 وَجْهِهِ إِذَا مِنْ تَحْتِهِ الْجِلْدُ ظَهَرَ
 خَلَّلَ أَصَابِعَ الْيَدَيْنِ وَشَعَرَ

فرائض الوضوء سبعة : اولها الدلك ولو بعد صب الماء . ثانيها الموالاة المتعبر عنها بالفور ان ذكر وقدر . ثالثها النية الجازمة عند اول مفعول او السابقة عليه بيسير ، ثم انها يتوي احد ثلاثة اشياء : اما رفع الحدث عن الاعضاء ، واما اداء الوضوء الذي هو فرض عليه واما استباحة ما كان ممنوعا منها . رابعها غسل الوجه طولا وعرضا . خامسها غسل اليدين مع المرققين ويجب تخليل اصابعهما وتحويل الخاتم الغير المادون فيها . سادسها مسح جميع الراس مع شعر الصدغين . سابعها غسل الرجلين مع الكعبين ويجب تعمد ما فيها من التكاميش والشقوق . ثم قال

سُنُّهُ السَّبْعُ ابْتِدَا غَسْلِ الْيَدَيْنِ
 وَرَدَ مَسْحُ الرَّأْسِ مَسْحَ الْأُذُنَيْنِ
 مُمْضِئَةٌ اسْتِنْشَاقُ اسْتِنْشَاقٍ
 تَرْتِيبُ قَرْضِهِ وَذَا الْمُخْتَارِ

سنن الوضوء سبع الاولى غسل اليدين الى الكوعين قبل ادخالهما في الاناء ان امكن

الافراغ والا ادخلهما فيه كالماء الكثير والحار ، الثانية رد مسح الرأس من منتهى
المسح لمبدئه ، الثالثة مسح الاذنين ظاهرهما وباطنهما مع تجريد الماء لهما ، الرابعة
المضمضة وهي ادخال الماء في الفم وخضخضته من شدة الى شدة ، الخامسة والسادسة
الاستنشاق والاستنثار بجعل السبابة والابهام من اليد اليسرى على انقها السابعة
برتيب الفرائض فلو نكس ناسيا اعاد المنكس وحده ان بعد الزمان والا اعاده
واعاد ما بعده ثم قال :

وَاحِدَ عَشَرَ الْفَضَائِلُ أَتَتْ تَسْمِيَةً وَبُقْعَةً قَدْ طَهَّرَتْ
تَقْلِيلُ مَنَاءٍ وَتِيَامُنُ الْإِنَا وَالشَّفْعُ وَالتَّثْلِيثُ فِي مَغْسُولِنَا
بَدَأَ الْمِيَامِينَ سِوَاكَ وَنَدِبَ تَرْتِيبُ مَسْنُونِهِ أَوْ مَعَ مَا يَجِبُ
وَبَدَأَ مَسْحَ الرَّأْسِ مِنْ مُقَدِّمِهِ تَخْلِيلُهُ أَصَابِعاً بِقَدَمِهِ

فضائل الوضوء اي مستحباته احد عشر : الفضيلة الاولى التسمية وهي ان يقول
اول الوضوء بسم الله الرحمن الرحيم ، الثانية ان يتوضا في موضع طاهر ، الثالثة ان يقلل
الماء من غير تحديد ، الرابعة ان يجعل الاناء الذي فيه الماء عن يمينه بخلاف ما اذا كان احسر
الخامسة الغسلة الثانية والثالثة بمعنى ان تكرر المغسول ثلاثا مستحب السادسة البداة
باليامن قبل المياسر السابعة السواك يعود الارك وان لم يجد فبالاصبع ، الثامنة ترتيب
السنن فيما بينها فيقدم غسل اليدين على المضمضة والمضمضة على الاستنشاق ، التاسعة
ترتيب السنن مع الواجبات فيقدم غسل اليدين والمضمضة والاستنشاق والاستنثار على
غسل الوجه ويقدم مسح الاذنين على غسل الرجلين ويؤخرها عن مسح الرأس ،
العاشرة ان يبدأ في مسح راسه من مقدمه الحادية عشر تخليل اصابع الرجلين ثم قال :

وَكُرَّةَ الزَّيْدِ عَلَى الْفَرَضِ لَدَى مَسْحِ وَفِي الْغُسْلِ عَلَى مَا حَدَّدَا

تكررة الزيادة على ما فرضه وقدره في الشارع صلى الله عليه وسلم وهو المسح وردة

في الرأس والمرة الواحدة في مسح الاذنين وتكره ايضا الزيادة على القدر الذي
حدده الشارع في الغسل وهو الثلاث في اليدين والرجلين او تمنع ، ثم قال :

وَعَاجِزُ الْفَوْرِ بِنَى مَا لَمْ يَطُلْ يَبْسُ الْأَعْضَاءِ فِي زَمَانٍ مُعْتَدِلٍ

تقدم ان الفور وهو الموالاة من فرائض الوضوء وان المشهور وجوبه مع الذكر
والقدرة وسقوطه مع العجز والسيان واخبر هنا ان من احل به عاجز اكمن اخذ من الماء
ما يكفيه فاريق له في اثناء وضوئه ثم وجد ماء آخر لكمال طهارته فان لم يجد الا بعد طول
من اراقة مائه بطل ما فعل من وضوئه وابتداء من اوله وان وجد الماء باثر اراقة مائه
الاول فانه يعتد بما فعل ويكمل وضوءه والطول هنا معتبر بالزمان الذي تجف فيه
الاعضاء المعتدلة في الزمان المعتدل واما الناسي اذا فعل بعض الوضوء ونسي باقيه ثم تذكر
فانه يبني على ما فعل ويكمل ما بقي ويجدد له النية وسواء تذكر بالقرب او بعد طول ثم قال :

ذَا كَرِهَ فَرَضِهِ بِطُولٍ يَفْعَلُهُ فَقَطَّوْا فِي الْقُرْبِ الْمَوَالِي يَكْمِلُهُ

ان كَانَ صَلَّى بَطَلَتْ وَمَنْ ذَكَرَ سُنَّتَهُ يَفْعَلُهَا لِمَا حَضَرَ

من نسي من وضوئه شيئا فاما ان يكون ذلك المنسي فرضا او سنة فان كان فرضا
ولم يتذكره الا بعد طول فانه يفعل المنسي فقط ولا يعيد ما بعده وان تذكره بالقرب فيفعله
ويعيد ما بعده الى آخر وضوئه فان لم يتذكر في الوجهين حتى صلى بطلت صلاته واعادها
ابدا لانه صلاها بلا وضوء وان كان المنسي سنة فانه يفعله وحده لما يستقبل من
الصلوات ولا يعيد ما صلى قبل ان يفعله ولا فرق في ذلك بين الطول والقرب ثم قال :

(فصل) نَوَاقِضُهُ سِتَّةٌ عَشْرُ بَوْلٌ وَرِيحٌ سَلَسٌ إِذَا نَدَرَ

وَعَائِطٌ تَوْمٌ ثَقِيلٌ مَذِي سُكْرٌ وَإِغْمَاءٌ جُنُونٌ وَدِي

لَسٌ وَقِبْلَةٌ وَذَا إِنْ وَجِدَتْ لَذَّةٌ عَادَةٌ كَذَا إِنْ قُصِدَتْ

إِطْفَافُ مَرَأَةٍ كَذَا مَسُّ الذَّكَرِ وَالشُّكُّ فِي الْحَدَثِ كُفْرٌ مِّنْ كُفْرٍ .

تقسم نوافض الوضوء الستة عشر إلى قسمين أحداث وأسباب فالحدث هو الخارج المتأدى من المخرج المتباد على سبيل العادة والصحة وذلك كالريح والغائط والبول والمذي والودي والمني إذا كان بغير لذة معتادة وأما السبب فهو الذي لا ينقض الوضوء بنفسه بل يؤدي إلى خروج الحدث كالنوم الثقيل سواء كان قصيرا أو طويلا وكذا لمس البالغ مع قصد لذة من يئذ بها عادة ولو بظفر أو شعر أو فوق حائل وجد اللذة أم لا وكذا لو وجدها مع عدم قصد لها وكذا مس الذكر المتصل بإطن الكف أو برؤوس الأصابع ولو باصبع زائدة إن أحست وتصرفت وكذلك الطواف امرأة وهي إن تدخل يديها في جانبي فرجها وكذا القبلة في الفم مطلقا إلا لوداع أو رحمة والشك في الحدث والردة عيادا بالله وهي التي عبر عنها بكفر من كفر والسكر ولو بهلال والأغماء والجنون والسلس إن لازم أقل الزمن. ثم قال:

وَيَجِبُ اسْتِبْرَاءُ الْأَخْبَثَيْنِ مَعَ سَلْتِ وَنَثْرِ ذَكَرٍ وَالشَّدْعِ

يجب على قاضي الحاجة أي الذي أراد خروج البول أو الغائط أن لا يادر بالاستنجاء بالماء ولا بالاستجمار بالأحجار بل يترص حتى تقطع مادة الخارج من المخرجين ويخرج من ذلك ما قدر على إخراجه ويدرك انقطاع ذلك بالاحساس به ولا اشكال في ذلك في محل الغائط والبول من المرأة وأما البول من الرجل فإنه يبقى في الذكر بقية ما خرج فلذلك أشار إليه الناظر بأن يسلمه سلنا خفيفا وينثره نثرا خفيفا حتى يتحقق استفراغ ما في المخرج. ثم قال:

وَجَازَ اسْتِجْمَارُ مِّنْ بَوْلٍ ذَكَرٍ كَغَائِطٍ لَّا مَا كَثِيرًا انْتَشَرَ

الاستجمار هو مس المخرج من الأذى بحجر أو غيره كيابس طاهر منق وليس بمؤذ ولا محترم ولا مبتل، ويجوز الاستجمار بما ذكره ما لم ينتشر البول أو الغائط عن المخرج كثيرا فإن انتشر فلا بد فيه من الاستنجاء بالماء. ثم قال:

(فَصْلٌ) قُرُوضُ النُّسْلِ قَصْدٌ يَحْتَضِرُ قَوْرٌ مُمُومٌ الدَّلِكُ تَحْلِيلُ الشُّمْرِ

فَتَابِعُ الخَفِيِّ مِثْلَ الرُّكْبَتَيْنِ وَالْإِبْطِ وَالرَّفْعِ وَبَيْنَ الْاَلَيْتَيْنِ

وَصِلْ لِمَا عَسَرَ بِالْمَنْدِيلِ وَنَحْوِهِ كَالْحَبْلِ وَالتَّوَكِيلِ

فراض النسل اربعة : اولها النية فينوي ان كان الغسل واجبا رفع الحدث الاكبر او استباحة المنوع الفرض كما تقدم في الوضوء ومحل النية عند الشروع في الغسل. ثانيها الفور وهو الموالاة بحيث يفعل الغسل كله في دفعة واحدة عضوا بعد عضوا الى ان يفرغ والتاخير اليسير معتقر والكثير ان فعله عامدا غير مضطر لذلك مبطل لما فعل والطول هنا قدر ما تجب فيه الاعضاء المعتدلة في الزمان المعتدل . ثالثها ذلك لجميع البدن فان لم تصل يده لبعض جسده ذلك بخرقة او حبل او استتاب غيره على ذلك. رابعها تحليل الشعر كثيرا كان او خفيفا كان شعر لحية او راس او غيرهما كان مضمورا ام لا ما لم يكن صفرة مشدودا بحيث لا يدخله الماء فلا بد من حله وارخائه وتجب المحافظة على ذلك ما خفي من البدن مثل طي الركبتين وتحت الابط والرقم وهو اصل الفخذ من المقدم وبين الايتين وهو الشق الذي بين الفخذين من خلف وكذا ما يلي الارض من القدم وعمق السرة وتكاميش الدبر وتحت الحلق واحرى تحليل اصابع يديه ونحوها . ثم قال :

سُنَّةٌ مَضْمُضَةٌ غَسْلُ الْيَدَيْنِ بَدْءٌ أَوْ الْاسْتِشْقَاقُ ثَقْبُ الْأُذُنَيْنِ

سنن الغسل اربعة : الاولى المضمضة مرة واحدة . الثانية غسل اليدين الى الكوعين مرة واحدة وذلك في ابتداء غسله قبل ادخالهما في الاناء . الثالثة الاستشاق مرة واحدة الرابعة مسح ثقب الاذنين ، واما جلدة الاذنين فلا خلاف في وجوب غسلها ثم قال :

مَنْدُوبَةٌ الْبَدْءُ بِغَسْلِهِ الْاَدَى تَسْمِيَةٌ تَثْلِيثُ رَأْسِهِ كَذَا

تَقْدِيمُ أَعْضَاءِ الْوُضُوِّ قَلَّةٌ مَا بَدَأَ بِأَعْلَى وَيَمِينٍ خُذَهُمَا

مستحبات الغسل سبعة: الأول ان يبدأ بغسل ما بفرجه او جسده من الاذى بعد غسل يديه، او لا على وجه السنة . الثاني التسمية . الثالث ان يفيض الماء على راسه ثلاث غرقات والغرقة ملء اليدين جميعا وهذا بعد ان يدخل شعر راسه ببلل اصابعه . الرابع تقديم اعضاء الوضوء لشرفها ويغسلها بنية الحدث الاكبر وكذلك يغسلها مرة مرة . الخامس قلة الماء من غير تحديد في ذلك . السادس البدء باعلى البدن قبل اسفله . السابع البدء باليمنى قبل اليسرى . ثم قال :

تَبْدَأُ فِي الْغُسْلِ بِفَرْجٍ ثُمَّ كَفِّ عَنِ مَسِّهِ بِيْطْنِ أَوْ جَنْبِ الْاِكْفِ
أَوْ إِصْبَعٍ ثُمَّ إِذَا مَسَّسْتَهُ أَعِذْ مِنَ الْوُضُوِّ مَا فَعَلْتَهُ

المغتسل اذا غسل فرجه يطلب منه ان يكف عن مسه بيطن الكف او جنبها او بطن الاصابع او جنبها ليكفيه الغسل عن الوضوء فاذا مسه بما ذكر في اثناء الوضوء فانه يعيد ما فعل من اعضاء الوضوء . ثم قال :

مُوجِبُهُ حَيْضٌ نَفَاسٌ إِنْزَالٌ مَغِيْبٌ كَهْرَةٌ بِفَرْجٍ إِسْجَالٌ

اسباب موجبات الغسل اربعة: الاول والثاني اتقطاع دم الحيض والنفاس . الثالث الانزال وهو خروج المنى المقارن للذة المعتادة . الرابع مغيب الحشفة وتسمى الكمرة وهي راس الذكر في فرج آدمي او غيره اشى او ذكر حتى او ميت بانعاظ امر لا انزل ام لا في قبل او دبر ، والى هذا التعميم في مغيب الحشفة اشار الناظم بقوله اسجال لانه مصدر اسجل اذا اطلق ارسل ولم يقيد . ثم قال :

وَالْاَوَّلَانِ مَنَعَا الْوُطْءَ إِلَى غُسْلِ وَالْاٰخِرَانِ قُرْآنًا حَلَا
وَالْكُلُّ مَسْجِدًا وَسَهُوَ الْاِغْتِسَالِ مِثْلُ وَضُوئِكَ وَلَمْ تُعِدْ مُوَالِ

الحيض والنفاس يمنعان الوطء ويستمر المنع منه الى ان تغتسل فلا يجوز وطء الحائض

والنساء حالة جريان الدم ولا بعد امطاعة وقبل الاغتسال ثم ان الكحل من الحيض والنفس والانزال ومنيب الحشفة يمنع من دخول المسجد كما ان الانزال ومنيب الحشفة يمنعان قراءة القرآن ويستمر المتع الى الاغتسال وحكم السهو في الغسل كالسهو في الوضوء الا في سورة واحدة وهي ان ترك لمعة من غسله ثم تذكرها بالقرب فانه يغسلها ولا يعيد ما بعدها . ثم قال :

(فَصَلِّ) : يَخَوْفُ ضُرًّا أَوْ عَدَمَ مَا عَرَّضَ مِنَ الطَّهَارَةِ التَّيْمَامَ

يباح التيمم لخوف حدوث المرض باستعمال الماء او زيادة المرض او تاخر البرء او ذهاب العرق وخاف ان قلع جف عرقه ودامت عنته وكذا لفقد الماء الكافي للوضوء او الفصل بالسفر او فقد القدرة على استعمال الماء لعجز او ربط او اكرهه او خاف خروج الوقت باستعماله او فقد من ينالوه الماء وكذا يتيمم من عنده ماء ان توشأ به خاف العطش سواء خاف الموت او الضرر وكذا اذا ظن عطش من معه من آدمي او دابة وكذا يتيمم من خاف على نفسه من لصوص او سباع وكذا من خاف على تلف مال له بال . ثم قال :

وَصَلُّ قَرْضًا وَاحِدًا وَإِنْ تَصَلَّ جَنَازَةً وَسَنَةً بِهِ يَحِلُّ

من تيمم للفرض لا يجوز له ان يصلي بذلك التيمم الا فرضا واحدا ولا يجوز له ان يصلي بالتيمم فرضين ولو قصدتهما به فان الفرض الثاني باطل ولو مشركي الوقت كالظهر والعصر مثلا وجاز له ان يصلي بذلك التيمم على الجنائز وان يصلي به سنة غير صلاة الجنائز كالوتر لمن تيمم للعشاء وصلاتها اذا كان ذلك متصلا بالفرض الذي تيمم له وامام تيمم لناقلة او لقراءة في مصحف ثم صلى فريضة بذلك التيمم فان صلاته باطلة . ثم قال :

وَجَازَ لِلنَّفْلِ اِبْتِدَاءً وَيَسْتَبِيحُ . الْفَرَضُ لَا الْجُمُعَةَ حَاضِرًا صَحِيحًا

يجوز التيمم لناقلة ابتداء اي استقلا لا في حق المريض والمسافر واما الحاضر الصحيح فلا

يتيمم للنوافل استقلالاً وانما يصلبها بالتبع للفرض ولا يجوز له ان يصلي الجمعة بالتيمم
فان فعل لم يجزئه . ثم قال :

فَرُّوْضُهُمْ سُحُكٌ وَجِهًا وَالْيَدَيْنِ لِلْكَوْعِ وَالنِّيَّةُ اَوَّلَى الضَّرْبَتَيْنِ
ثُمَّ الْمَوَالَاةُ صَعِيدًا طَهْرًا وَوَضَلُّهَا بِهٖ وَوَقْتُ حَضْرًا

فرائض التيمم ثمانية : اولها تعميم مسح وجهه . الثاني مسح يديه الى كوعيه وتخليل
اصابعها مع نزع خاتمه ولو ترك شيئاً من الوجه او من اليدين الى الكوعين لم يجزئه .
الثالث النيتو محلها عند الضربة الاولى وينوي استحاضة الصلاة او مس المصحف او
غيرهما مما الطهارة شرط فيه او ينوي فرض التيمم او نية الحدوث الاكبر ان كان . الرابع
الضربة الاولى والمراد بها وضع اليدين على الحجر او التراب برفق . الخامس الموالاة
بين اجزائه وبين ما فعل له . السادس الصعيد الطاهر والصعيد هو وجه الارض على
اي وجه كان رمل او حجارة او مدر او تراب او ثلج وحضهظان . السابع ان
يكون التيمم متصلاً بالصلاة . الثامن دخول الوقت فلا يصح التيمم قبل دخوله ولو
دخل بنفس فراغه من التيمم . ثم قال :

اٰخِرُهُ لِلرَّاجِ اَيْسٌ فَقَطُّ اَوَّلُهُ وَالْمُتَرَدُّدُ الْوَسَطُ

الراجي هو الذي غلب على ظنه وجو دالماء في الوقت يتيمم آخر الوقت المختار واليس
من وجو دالماء او لحوقه في الوقت المختار يتيمم اول الوقت اذا فائدت في تاخير . والمترددي
لحوق الماء او وجوده او زوال المانع يتيمم وسط الوقت المختار . ثم قال :

سَنُّهُ مَسُّهُمَا لِلْيَمْرِ فِقِ وَضْرَبَةُ الْيَدَيْنِ تَرْتِيبٌ بَتِي

سنن التيمم ثلاثاً : الاولى مسح اليدين من الكوعين الى المرفقين واما مسحهما الى
الكوعين ففرض كما تقدم . الثانية الضربة الثانية مسح اليدين . الثالثة الترتيب فيقدم
مسح الوجه على مسح اليدين . ثم قال :

❖ مَدْرُوبَةٌ تَسْمِيَةٌ وَصَفٌ حَمِيدٌ ❖

مندوبات التيمم تسعة وهي التسمية والصمت الا عن ذكر الله والاستقبال وتقدم اليمنى وجعل هرهما من طرف باطن اليسرى الى المرفق ثم باطنها الى آخر الاصابع واليسرى كذلك والتيمم على تراب غير مقول والبدن باعلى الوجه وباطراف الاصابع ، ثم قال :

❖ نَاقِضَةٌ مِثْلُ الْوُضُوءِ وَيَزِيدٌ ❖

وَجُودٌ مَاءٌ قَبْلَ أَنْ صَلَّى وَإِنْ بَعْدُ يَجِدُ يُعَدُّ بِوَقْتِ أَنْ يَكُنْ
كَخَائِفِ اللَّصِّ وَرَاجٍ قَدَمًا وَزَمِينٍ مُسْأُولًا قَدْ عَدِمَا

كل ما ينقض الوضوء من الاحداث والاسباب المتقدمة فانه ينقض التيمم ايضا وزيد التيمم على الوضوء بنقضه بامر آخر لا ينقض الوضوء وهو وجود الماء قبل الصلاة فمن تيمم فوجد الماء قبل ان يصلي لزمه استعمال الماء وبطلن عليه تيممه ان لم يضق الوقت فان ضاق الوقت فلا يبطل تيممه واما ان وجد الماء بعد الفراغ من الصلاة وكان خائفا من لص او سبع او مترجيا وقدم الصلاة عن آخر الوقت المأمور بايقاعها فيه وكان مقصرا وهو قادر على استعمال الماء ولم يجد من يناوله اياه او كان الماء في رحله ونسيه فتميم وصلى خوف خروج الوقت ثم وجدته او كان مترددا في لحوق الماء فقدم الصلاة ثم وجدته فلا يبطل تيممه وصلاته صحيحة ويعيد في الوقت المختار ، ثم قال :

❖ كِتَابُ الْمَلَلَةِ ❖

فَرَائِضُ الصَّلَاةِ سِتٌّ عَشْرَةٌ شُرُوطُهَا أَرْبَعَةٌ مُفْتَقِرَةٌ
تَكْبِيرَةٌ الْاِحْرَامِ وَالْقِيَامُ لَهَا وَنِيَّةٌ بِهَا تُرَامُ
فَاتِحَةٌ مَعَ الْقِيَامِ وَالرُّكُوعُ وَالرَّفْعُ مِنْهُ وَالسُّجُودُ بِالْخُضُوعِ

وَالرُّفْعُ مِنْهُ وَالسَّلَامُ وَالْجُلُوسُ لَهُ وَتَرْتِيبُ أَدَائِهِ فِي الْأَسْوَمِ
 وَالْإِعْتِدَالُ مُطْمَئِنًّا بِالتَّزَامِ تَابِعَ مَأْمُومٍ بِإِحْرَامِ سَلَامٍ
 نِيَّتُهُ اقْتِدَاءً :-

(فرائض الصلاة ست عشرة: اولها تكبيرة الاحرام اي التكبيرة التي يدخل بها
 المصلي في حرمة الصلاة وهي واجبة على الامام والمنفرد والمأموم، ولفظها: الله اكبر
 الثاني القيام لتكبيرة الاحرام، الثالث نية الصلاة المعينة بكونها ظهرا او عصرا او مسرا
 او عشاء او فجرا، الرابع قراءة الفاتحة وهي واجبة عن الامام المنفرد دون المأموم
 الخامس القيام لقراءة الفاتحة، السادس الركوع، السابع الرفع من الركوع
 الثامن السجود، التاسع الرفع من السجود، العاشر السلام بلفظ السلام عليكم
 الحادي عشر الجلوس للسلام بقدر ما يقع فيه السلام، الثاني عشر ترتيب اداء الصلاة بحيث
 يقدم القيام على الركوع والركوع على السجود والسجود على الجلوس، الثالث عشر
 الاعتدال وهو نصب القامة. الرابع عشر الطمأنينة وهي سكون الاعضاء في جميع
 اركان الصلاة زمن ما، الخامس عشر متابعة المأموم للامام في الاحرام والسلام
 بمعنى انه لا يحرم الا بعد ان يحرم امامه ولا يسلم الا بعد سلامه، السادس عشر نية
 الاقتداء وهي واجبة على المأموم في جميع الصلوات، فيجب على المأموم ان ينوي
 انه مقتد بالامام ومتبع له فان لم ينو بطلت صلاته، ثم قال :

كَذَا الْإِمَامُ فِي خَوْفٍ وَجَمْعٍ جَمْعَةٍ مُسْتَخْلِفٍ

يجب على الامام ان ينوي انه مقتدى به وانه امام في اربع مسائل في صلاة الخوف
 على هيئتها المعهودة وفي الجمع ليلة المطر: اي الجمع بين المغرب والعشاء ليلة المطر، فنية
 الامامة شرط في صحته وهو يقع بأحد امرين اما لاجل مطر يحمل الناس على تغطية
 الرؤس وإيا العين مع ظلمة، وكذا يجب على الامام ان ينوي انه مقتدى به في صلاة

الجمعة وكذا في الاستخلاف فينوي الامامة ليمبر ما كان عليه من المأمومية ، ثم قال :

شَرَطَهَا الْأَسْتِقْبَالَ طَهْرًا اَلْحَبِثَ وَسَتْرَ عَوْرَةٍ وَطَهْرًا اَلْحَدَثِ
بِذِكْرِ اَلْقُدْرَةِ فِي غَيْرِ الْآخِرِ تَقْرِيعِ نَاسِيهَا وَعَاجِزٍ كَثِيرٍ
نَدْبًا يُعِيدَانِ بِوَقْتِ كَالْخَطَا فِي قِبْلَةٍ لَا عَجْزَهَا أَوْ اَلْغَطَا

شروط اداء الصلاة اربعة: الاول استقبال القبلة وهو شرط ابتداء ودوام مع الذكر والقدرة دون العجز والسيان، فمن صلى لغير القبلة عامدا قادرا على استقبالها فصلاجه باطلة ، الشرط الثاني طهارة الخبث وهو النجس، فإزالة النجاسة عن الثوب والبدن والمكان شرط ابتداء ودوام مع الذكر والقدرة دون العجز والسيان ، الشرط الثالث ستر العورة وهو ايضا شرط مع الذكر والقدرة ساقط مع العجز والسيان ، الرابع طهارة الحدث وهو ايضا شرط ابتداء ودوام فمن افتتح الصلاة متطهرا ثم احدث فيها بظلت صلاته كمن افتنعها محدثا ولا فرق في البطلان بين العمد والسيان ولا بين العجز والاحتصار ولهذا قال الناظم في الاخر ثم ان فروغ ناسي الشروط المذكورة والعاجز عنها كثيرة فالناسي لاحد الشروط الثلاثة الاولى او العاجز عنه اذا صلى غير محصل له تذكرا وزال عجزه فانه يستحب له ان يعيد في الوقت الا العاجز عن استقبال القبلة وعن ستر العورة فلا اعادة عليهما فضمير عجزها للقبلة والمراد بالغطاء ستر العورة ثم قال

وَمَا عَدَا وَجْهَ وَكَفِّ الْعُرَّةِ يَجِبُ سَتْرُهُ كَمَا فِي الْعَوْرَةِ
لَكِنَّ لَدَيْ كَشْفِ لِعَصْدِرٍ أَوْ شَعْرٍ أَوْ طَرَفِ تُمَيْدٍ فِي الْوَقْتِ الْمَقْرَرِ

يجب على المرأة الحرة في الصلاة ان تستر جميع بدنها ما عدا وجهها وكفيها وجوبا كوجوب ستر العورة في تقيده بالذكر والقدرة وان اخلت ببعض ذلك مختارة بان فعلت مكشوفة الصدر او الشعر او اطراف قدميها وكوعيا فانها تعيد في الوقت المقرر عند اهل هذا الفن وهو في الظهرين الى الاصفرار وفي العشاءين الليل كله ، ثم قال

شَرَطُ وَجُوبِهَا النُّقَا مِنْ الدَّمِ بِقِصَّةٍ أَوْ الْجُفُوفِ فَأَعْلَمَ
فَلَا قَضَى أَيَّامَهُ ثُمَّ دُخُولِ وَقَتِ فَأَدَّهَا بِهِ حَتْمًا أَقُولُ

شروط وجوب الصلاة النقاء من دم الحيض والنفس وحصل النقاء بقصته، وهي ماء
ابيض كالخبر ويحصل ايضا بالجفوف وهو خروج الخرقه جافة ليس عليها شيء من دم
ولاصفر نولا كدرة، ولا قضاء على الحائض والنساء للصلاة التي فاتتها ايام الدم بخلاف
الصوم فيجب عليها قضاؤه، ومن شرطها دخول اوقات الصلاة يقينا، ومن شك في
دخول الوقت لم تجزه تلك الصلاة ولو وقعت فيها ومعنى قوله فادها به حتما اقول،
اي ان الصلاة في الوقت المختار اداء حتما بحيث لا يباح لك تاخيرها عنه الى الضرورة
لغيره ولو الاثمت وان كنت مؤديا لها، ثم قال:

سُنَّهَا السُّورَةُ بَعْدَ الْوَاثِيَةِ مَعَ الْقِيَامِ أَوَّلًا وَالثَّانِيَةِ
جَهْرًا وَسِرًّا بِمَعْلُومَاتِهِمَا تَكْبِيرُهُ إِلَّا الَّذِي تَقَدَّمَ
كُلُّ تَشْهِيدٍ جُلُوسًا أَوَّلًا وَالثَّانِ لَأَمَّا لِلسَّلَامِ يَنْعَضُ
وَسَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فِي الرَّفْعِ مِنْ رُكُوعِهِ أَوْ رَدِّهِ
الْقَدِّ وَالْإِمَامِ هَذَا أَصْكَدًا وَالْبَاقِ كَالْمُنْدُوبِ فِي الْحُكْمِ بَدَأَ
إِقَامَةَ سُجُودِهِ عَلَى الْيَدَيْنِ وَطَرَفِ الرَّجْلَيْنِ مِثْلَ الرُّكْبَتَيْنِ
إِنْصَاتٌ مُقْتَدٍ بِجَهْرِ ثُمَّ رَدُّ عَلَى الْإِمَامِ وَالْيَسَارِ وَأَحَدٌ
بِهِ وَزَائِدٌ مُكُونٍ لِلتَّعْضُورِ سِتْرَةٌ غَيْرَ مُقْتَدٍ خَافَ الْمُرُورَ
جَهْرًا السَّلَامَ كَلِمَةَ التَّشْهِيدِ وَأَبٌ يُصَلِّي عَلَى مُحَمَّدٍ
مِنَ الْأَذَانِ بِجَمَاعَةٍ أَتَتْ قَرْنًا بِوَقْتِهِ وَغَيْرَ مَا طَلَبَتْ

وَقَصْرُ مَنْ سَافَرَ أَرْبَعَ بُرْدُ ظَهْرًا عِشَاءً عَصْرًا إِلَى حِينَ يَمُتُّ

مِمَّا وَرَا السُّكْنَى إِلَيْهِ إِنْ قَدِمَ مُقِيمٌ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ يُتِمُّ

سنن الصلاة اثنتان وعشرون سنة: الأولى قراءة السورة بعد قراءة الفاتحة وعن الفاتحة عبر بالوافية لأنها من اسمائها وذلك في الركعة الأولى والثانية من سائر الفرائض وذلك للامام والمنفرد، الثانية القيام لقراءة السورة في الركعة الأولى والثانية، وذلك للامام والمنفرد الثالثة والرابعة الجهر بمحله والسر بمحله فمحله الجهر الصبح والجمعة وأولتا المغرب والعشاء، ومحله السر الظهر والعصر وآخرة لمغرب وآخرتا العشاء، الخامسة التكبير الا تكبيرة الاحرام فانها فرض كما تقدم ومن تكبير سنة، السادسة والسابعة التشهد الاول والثاني، الثامنة والتاسعة الجلوس الاول والجلوس الثاني الا القدر الذي يقع فيه السلام فانه فرض كما تقدم في الفرائض العاشرة سمع الله لمن حمده في الرفع من الركوع للامام والمنفرد، وهذه السنن من قراءة السورة الى هنا من السنن المؤكدة التي يسجد المصلي لتركها الا التكبير والتسميع فلا يسجد لهما المصلي الا اذا تعددتا وهذا معنى قول الناظم هذا أكد، والباقي كالمندوب: اي والباقي من السنن فقير متأكد وحكم من تركها كمن ترك مندوباً لاشيء عليه، الحادية عشرة اقامة الصلاة وهي سنة لكل فرض وقتها كان او فائتاً وهذا للرجل واما المرأة فان اقامت سرافحسن وتصح صلاتها ولو تركت الاقامة عمداً، الثانية عشر السجود على اليدين والركبتين واطراف الرجلين، الثالثة عشرة انصات المقتدي اي سكوت المأموم لقراءة الامام في الصلاة الجهرية، الرابعة عشر رد المأموم السلام على الامام ويرد ولو كان مسبوقة فلم يسلم حتى ذهب امامه ويرد قبالتها، الخامسة عشر رد المأموم السلام على من على يساره ان كان والا فلا، السادسة عشرة المكث الزائد على اقل ما يقع عليه اسم الطمانينة التي هي سكون الاعضاء فقوله وزائد سكون: اي السكون الزائد على القدر الواجب منه، السابعة عشرة السترة للامام والمنفرد اذا خافا المرور بين ايديهما، فان لم يخافا صليا بدون سترة، الثامنة عشرة الجهر بالسلام الذي يخرج به المصلي من الصلاة

التاسعة عشرة لفظ التشهد الذي هو « التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته . السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين . اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ، واشهد ان محمدا عبده ورسوله » .
العشرون الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاخير . الحادية والعشرون الاذان للجماعة الذين يطلبون غيرهم في الفرض الذي حضر وقته . الثانية والعشرون قصر الصلاة الرباعية وهي الظهر والعصر والعشاء لمن سافر اربعة برد فاكثر فيصلحها ركعتين ركعتين ولا يزال يقصر الى ان يعود ويرجع من سفره ما لم ينو اقامة اربعة ايام صحيحة غير ملفقة ويتدىء القصر اذا جاوز المواضع المسكونة التي هي متصلة بالبلد ولا يزال يقصر الى ان يصل الى ذلك الموضع في قدومه من سفرة ، والبريد هو اربعة فراسخ ، ففي اربعة برد ستة عشر فرسخا ، والفرسخ ثلاثة اميال ، فحد مسافة القصر اذن بالزمان هو سفر يوم وليلة بسير الحيوانات المثقلة بالاحمال المعتادة ، وهذا السفر يشترط فيه ان يكون مباحا لا سفر معصية او سفر لهو . ثم قال :

مَنْدُوبُهَا تَيَامُنٌ مَعَ السَّلَامِ تَأْمِينٌ مِّنْ صَلَّى عَدَا جَهْرَ الْإِمَامِ
وَقَوْلُ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ عَدَا مِّنْ أُمَّ وَالْقُنُوتُ فِي الصَّبْحِ بَدَا
رِدَاً وَتَسْبِيحُ السُّجُودِ وَالرُّكُوعِ سَدْلُ يَدِ تَكْبِيرِهِ مَعَ الشَّرُوعِ
وَبَعْدَ أَنْ يَقُومَ مِنْ وَسْطَاهُ وَعَقْدُهُ الثَّلَاثَ مِنْ يُمْنَاهُ
لَدَى التَّشْهِدِ وَبَسْطُ مَا خَلَاهُ تَحْرِيكُ سَبَابَتَيْهَا حِينَ تَلَاهُ
وَالْبَطْنِ مِنْ فَخْذِ رِجَالِ يَمْعُدُونَ وَمِرْفَقًا مِنْ رُكْبَةٍ إِذْ يَسْجُدُونَ
وَصِفَةُ الْجُلُوسِ تَمَكِينُ الْيَدِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ فِي الرُّكُوعِ وَزِدِ
نَضْبَهُمَا قِرَاءَةُ الْمَأْمُومِ فِي سِرِّيَّةٍ وَضَعُ الْيَدَيْنِ فَأَقْتَفِي

لَدَى السُّجُودِ حَذْوِ أُذُنٍ وَكَذَا رَفَعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الْاِحْتِرَامِ خُذَا
تَطْوِيلُهُ صَبْحًا وَظَهْرًا سورتين تَوْسُطُ الْعِشَاءِ وَقَصْرُ الْبَاقِيَيْنِ
كَالسُّورَةِ الْاُخْرَى كَذَا الْوَسْطَى اسْتَحَبَّ سَبَقُ يَدٍ وَضَعًا وَفِي الرَّفْعِ الرَّكْبِ
مندوبات الصلاة احدى وعشرون : اولها اشارة المصلي بالسلام لجهة يمينه ويكون ذلك
عند النطق بالكاف والميم من عليكم . الثاني قول المنفرد آمين باثر قراءة الفاتحة في
السر والجمهور والمأموم على قراءة نفسه في السر وعلى قراءة امامه في الجمهور واما الامام فيقولها
في السر دون الجمهور . الثالث قول ربنا ولك الحمد في الرفع من الركوع للمأموم والمنفرد
دون الامام . الرابع القنوت في الصبح ولفظه - اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونؤمن
بك ونتوكل عليك ونخضع لك ونخضع من يترك من يتركك ، اللهم اياك نعبد ولك نصلي
ونسجد واليك نسعى ونحلمد نرجو رحمتك ونخاف عذابك ان عذابك الحد بالكفار
ملحق . ويستحب ان تكون قراءة القنوت سرا ، ومن تركه عمدا او سهوا فلا
شيء عليه ومن سجد لتركه قبل السلام بطلت صلاته . الخامس اتخاذ الرداء
للصلاة ، والرداء ثوب يلقى على عاتقه فوق ثوبه ، وطوله اربعة اذرع ونصف وقيل
سته وعرضه ثلاثة وتقوم مقامه البرانس ولا فرق في ذلك بين الامام وغيره السادس
التسبيح في الركوع والسجود يقول في الركوع سبحان ربي العظيم وبحمده وفي
السجود سبحان ربي الاعلى . السابع سدل اليدين اي ارسالهما لجنبه في الفرض . الثامن
التكبير حال الشروع في افعال الصلاة الا في القيام من الجلوس الوسط فلا يكبر حتى
يستوي قائما . التاسع عقد الاصابع الثلاث من اليد اليمنى في التشهد وهي الوسطى
والخنصر والبنصر ويبسط غيرها من السبابة والابهام مع جعل جنب السبابة الى السماء
العاشر تحريك السبابة في التشهد تحريكا ما . الحادي عشر ان يبعد الرجل في سجوده
بطنه عن فخذه ومرفقيه عن ركبتيه . الثاني عشر صفة الجلوس للتشهدين وبين
السجدين ، وذلك بوضع الرجل اليسرى على الارض ووضع ابهام الرجل

اليمنى كذلك . الثالث عشر تمكين اليدين من الركبتين في الركوع مفرقة الاصابع مع نصب الركبتين . الخامس عشر قراءة المأموم في الصلاة السرية . السادس عشر ان يضع يديه في السجود قرب اذنيه مضمومة الاصابع ورؤسهما للقبلة . السابع عشر رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام الى المنكبين وقيل الى الصدر ويرفعهما قائمتين وقيل بطونهما الى الارض . الثامن عشر تطويل السورتين في الركعة الاولى والثانية من صلاة الصبح والظهر وتوسيطهما في الاولين من العشاء وتقصيرهما في الاولين من العصر والمغرب وهذا اذا اتسع الوقت ولم تكن ضرورة واما اذا ضاق الوقت او كانت ضرورة كالسفر فله التخفيف بحسب الامكان . التاسع عشر تقصير سورة الركعة الثانية عن سورة الركعة الاولى من كل الصلوات . العشرون تقصير الجلسة الوسطى وهي غير الجلوس الاخير . الواحد والعشرون تقديم اليدين قبل الركبتين في الهوى الى السجود وتأخيرهما عن ركبتيه في قيامه . ثم قال :

وَصَكَّرَهُوا بِسَمَلَةٍ تَعْوِذًا فِي الْفَرَضِ وَالسُّجُودِ فِي الثَّوْبِ كَذَا
 كَوْرُ عِمَامَةٍ وَبَعْضُ كُمِّهِ وَحَمْلُ شَيْءٍ فِيهِ أَوْ فِي فَمِهِ
 قِرَاءَةُ لَدَى السُّجُودِ وَالرُّكُوعِ تَفَكُّرُ الْقَلْبِ بِمَا نَأَى الْخُشُوعِ
 وَعَبَثٌ وَالْإِتِّفَاتُ وَالِدَعَا أَثْنَا قِرَاءَةٍ كَذَا إِنْ رَكْعَا
 تَشْبِيكٌ أَوْ فَرَقَةٌ الْإِصَابِعِ تَخَصُّرٌ تَمْيِيزٌ عَيْنِ تَابِعِ

مكروهات الصلاة ستة عشر اولها والثاني البسمة والتعوذ في الصلاة الفرضية واما النافلة فلا يكره ذلك فيها . الثالث السجود على الثوب لما في ذلك من الرفاهية وهذا باعتبار الوجه والكعبين واما غيرهما من الركبتين والرجلين فلا يكره ان يحول بينهما وبين الارض ثوب او غيره والكراهة في الوجه والكعبين مقيدة بما اذا لم تدعه لذلك ضرورة من حر او برد والا فلا كراهة حينئذ . الرابع السجود على كور العمامة

والكور هو مجمع طاقات العمامة وما ارتفع منها على الجيب وهذا اذا كان الكور لطيفا وان كان ككثيفا اعاد الصلاة . الخامس السجود على طرف الكم . السادس والسابع حمل شيء في كفه او في قمه فيكره ذلك لانه يشغله عن صلاته . الثامن قراءة المصلي القرآن في السجود والركوع لانهما حالتا ذل فيختصا بالذكر وفي صحيح الامام البخاري « نهيت ان اقرأ راکعا او ساجدا » . التاسع تفكر القلب بما ينافي الخشوع من امور الدنيا ولا تبطل الصلاة بذلك ولو طال تفكركه لكن ان كان يضبط ما صلى والا فالبطالان العاشر العبث وهو لعب المصلي بذبحته او غيرها كالحاتم . الحادي عشر الالتفات في الصلاة فان فعل لم تبطل صلاته ولو التفت بجميع جسده الا ان يستدبر القبلة بشرق او يغرب وهو جرحه في فاعله ويدخل في الكراهة التصفح بالعنق هو مسارقة النظر فلا يجوز الا لضرورة . الثاني عشر الدعاء في اثناء قراءة الفاتحة في السورة او في الركوع الثالث عشر والرابع عشر تشبيك الاصابع او فرقتها في الصلاة . الخامس عشر التخصر وهو وضع اليد على الخاصرة في القيام قيل وهو من فعل اليهود والخصر وسط الانسان . السادس عشر تغميض بصره وكراهة لثلاثتهم انه مطلوب في الصلاة فان كان المصلي يتشوش بفتح عينه فالتغميض حسن . ثم قال :

(فَصَلِّ) وَخَمْسُ صَلَوَاتٍ فَرَضُ عَيْنٍ وَهِيَ كِفَايَةٌ كَلِمَتِي دُونَ مَيْنِ

الصلاة على قسمين: فرض ونقل والنفل كل ما عدا الفرض ثم الفرض على قسمين: فرض عين على كل مكلف وهي الصلوات الخمس وفرض كفاية اذا قام به البعض سقط عن الباقيين وهي الصلاة على الميت والنفل ايضا على قسمين: ماله اسم خاص لتاكده من سنة ورغيبه كالوتر والكسوف والعيدين والاستسقاء والفجر وما يسمى بالاسم العام وهو النفل كالرواتب قبل الصلوات وبعدها وغيرها مما يقع في غير اوقات النهي وان كان بعضها أكد من بعض كما ياتي بحول الله اما كون الصلوات الخمس فرض عين فهو معلوم بالضرورة لكل مسلم ومن جحد هامنهم فهو كافر فان اقر بوجوب الصلوات الخمس وامتنع من ادائها اخر الى ان يبقى من الوقت الضروري قدر

ركعة كاملة بسجديتها فان لم يصلها قتل بالسيف حدا لا كفر بعد التهديد لا ابتداء ولا يضرب فان تعوقل عنه بان لم يطلب بها اصلا حتى يخرج الوقت الضروي لم يقتل لصيرورتها فائتة ولا يقتل الممتع من قضاء الفوائت. ثم اعلم ان الصلاة فرضت ليلة الاسراء قبل الهجرة بسنة في السماء وهي خمس في اليوم واللييلة الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح ولكل واحدة وقتان : اختياري وضروري . واما الوقت الاختياري للظهر فهو من الزوال لآخر القامة والعصر من آخر القامة للاصفرار والمغرب من بعد غروب الشمس بقدر فعلها بعد تحصيل شروطها من طهارة واذان واقامة والعشاء من غروب الشفق الاحمر للثلث الاول من الليل وللصبح من طلوع الفجر الصادق للاسفار البين واما الوقت الضروي للظهر والعصر فهو قرب الغروب وضروري المغرب والعشاء بقرب طلوع الفجر وضروري الصبح الى طلوع الشمس وحكم المؤخر اداء الصلوات الخمس للضروري انه آثم غير معذور الا اذا طرأ عليه عذر كاغماء وجنون او نوم ونحو ذلك مما يقبل شرعا واما كون الصلاة على الميت فرض كفاية فهو المشهور . ثم قال :

قُرُوءُهَا التَّكْبِيرُ اَرْبَعًا دُعَاءٌ وَنِيَّةٌ سَلَامٌ سِرٌّ تَبِعًا

فرائض صلاة الجنائز اربع : الاول التكبير اربعا لاكثر ولا اقل لان عقاد الاجماع عليه فلو زاد على اربع اجزأت الصلاة ولم تفسد ثم ان المأموم قيل يقطع بعد الرابعة اي يسلم ولا يتبعه في الخامسة وقيل يسكت فاذا سلم الامام سلم بسلامه وهذا اذا كان الامام كبر للخامسة عمدا واما اذا كبر سهوا فيجب انتظاره اتفاقا ثم ان كل تكبيرة بمنزلة ركعة ويرفع يديه في التكبيرة الاولى فقط . الثاني الدعاء للميت عقب كل تكبيرة حتى بعد الرابعة وقد كان ابو هريرة رضي الله عنه يتبع الجنائز فاذا وضعت كبر وحمد الله وصلى على نبيه صلى الله عليه وسلم ثم قال : اللهم انه عبدك وابن عبدك وابن امتك كان يشهد ان لا اله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك وانت اعلم به اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده . والدعاء الذي ذكره في الرسالة لم يجر عليه العمل لطوله قال ابن ناجي

ثم هذا اذا كان الميت ذكرا بالغافان كان اتى بالغفة قال : اللهم انها امتك وبنيت امتك الخ وان كانوا ذكورا اتى بضمير جماعة الذكور او انا اتى بضمير جماعة الاناث ويطلب للذكر على المؤنث في التشبية كالحمع فان كان الميت صبيا او صبوية قال : وابن عبدك وابن امتك انت خلقتك ورزقتك وانت امته وانت تحييه اللهم فاجعله لوالديه سلفا وذخرا وفرطا واجرا. الثالث النية ولا يضر ان اعتقد انه رجل فدعا على ماظنه ثم ظهر انه امرأة وكذلك لو صلى ولا يدري ارجل هو او امرأة وكذا لو كانت واحدة وظن انها جماعة واما ان ظنها واحدة وكانت جماعة فان الصلاة تعاد. الرابع السلام ويكون سرا الا ان الامام يسمع من يليه اي جميع من يقتدي به ولا يرد المأمور على الامام ولو سمع سلامه . ثم قال :

❁ وَكَالصَّلَاةِ الْغُسْلُ دَفْنٌ وَكَفْنٌ ❁

غسل الميت ودفنه وكفنه كالصلاة عليه في كونه فرض كفاية وصلته كغسل الجنابة من البداءة بارأله الاذى ثم اغسله الوضوء الخ واما دفنه وكفنه ففرض كفاية ويستحب ان يكفن في ثلاثة ائواب ام خمس وهو الافضل للرجل قميص وعمامة وازة ولفافتان ويستحب زيادة لفاقتين اخرين للمرأة لكمال سبع ويجعل لها خمار بدل العمامة ويعتبر في تحسينه حال الموت وكذا سائر مؤن تجهيزه على قدر حاله والكفن على من تجب عليه النفقة فيجب على الانسان كفن ابويه الفقير ان واولاده الصغار الذين لا مال لهم وكفن عبيده واما كفن الزوجة فمن مالها على المشهور وكفن الفقير من بيت المال فان لم يكن او لم يتوصل اليه فعلى جماعة المسلمين وكذا سائر مؤن التجهيز . ثم قال :

❁ وَتَرْتُهُ كَسُوفٌ عِيدٌ اسْتِسْقَا سُنَنٌ ❁

الوتر سنة مؤكدة لا يسع احد اتركها واول وقته المختار بعد العشاء الصحيحة وبعد الشفق واخره طلوع الفجر وضروريه من طلوع الفجر الى صلاة الصبح واما صلاة الكسوف فهي سنة واجبة فاذا كسفت الشمس خرج الامام الى المسجد فافتح الصلاة بالناس بخير فان ولا اقامة ثم قرا قراءة طويلة بنحو سورة البقرة ثم يركع ركوعا طويلا نحو

ذلك ثم يرفع راسه يقول سمع الله لمن حمده ثم يقرأ دون قراءته الاولى ثم يركع نحو
 قراءته الثانية ثم يرفع راسه يقول سمع الله لمن حمده ثم يسجد سجدة تين تامتين ثم يقوم
 فيقرأ دون قراءته التي تلي ذلك ثم يركع نحو قراءته ثم يرفع كما ذكرنا ثم يقرأ دون
 قراءته هذه ثم يركع نحو ذلك ثم يرفع كما ذكرنا ثم يسجد كما ذكرنا ثم يتشهد ويسلم
 ولئن شاء ان يصلي في بيته مثل ذلك ان يفعل وليس في صلاة خسوف القمر جماعة
 وليصلي الناس عند ذلك اذا وا القراءة فيها جهرا كسائر ركوع النوافل وليس في
 اثر صلاة كسوف الشمس خطبة مرتبة ولا باس ان يعظ الناس ويذكرهم، واما
 صلاة العيدين عيد الفطر وعيد الاضحى فهي سنة مؤكدة ويؤمر بها من تلزمه الجمعة
 وهو الذكر الحار البالغ العاقل المقيم ولا ينادى لها الصلاة جامعة يخرج لها الامام والناس
 ضحوة بقدر ما اذا وصل حانت الصلاة وليس فيها اذان ولا اقامة فيصلى بهم ركعتين
 يقرأ فيهما جهرا بام القرآن وسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها ونحوهما
 ويكبر في الاولى سبعا قبل القراءة يعد فيها تكبيرة الاحرام وفي الثانية خمس
 تكبيرات لا يعد فيها تكبيرة القيام وفي كل ركعة سجدة تان، ثم يتشهد ويسلم ثم يركع
 الثبر ويخطب ويجلس في اول خطبته ووسطها ثم ينصرف ويستحب ان يرجع من
 طريق غير الطريق التي اتى منها والناس كذلك وان كان في عيد الاضحى خرج
 باضحته الى المصلى فذبحها او نحرها ليعلم ذلك الناس فيذبحون بعده وايقاعها في
 الصحراء حيث لا مانع من مطر وخوف افضل من ايقاعها في المسجد الا بمكة
 ووقتها من حل النفل الى الزوال ولا تقضى بعده، واما صلاة الاستسقاء فهي سنة
 عينية عند الحاجة الى الماء لزرع او شرب يخرج لها الامام والناس للمصلى في ثياب
 ممتهنة بالنسبة للابسا واجلين ضحوة فيصلى بالناس ركعتين يجهر فيهما بالقراءة يقرأ
 يسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها وفي كل ركعة سجدة تان وركعة واحدة
 ويتشهد ويسلم ثم يستقبل الناس بوجهه فيجلس جلسة فاذا اطمان الناس قام على
 الارض متوكئا على قوس او عصا فيخطب ثم جلس ثم قام فيخطب فاذا فرغ استقبال القبلة
 فحول رداءه يجعل ما على منكبه الايمن على الايسر وما على الايسر على الايمن ولا

يقلب ذلك ويفعل الناس مثله وهو قائم وهم قعود ثم يدعو كذلك ثم ينصرف
وينصرفون ويستحب ان يصوموا ثلثه ايام آخرها اليوم الذي فيه يرزون وتستحب
الصدقة والاكثر من الاستغفار ورد التباعات ثم قال:

❁ فَجْرٌ رَغِيْبَةٌ وَتَقْضَى لِلزَّوَالِ ❁

المشهور ان صلاة الفجر رغبة وقيل سنة والرغبة ما رغب فيه الشارع صلى الله عليه وسلم كقوله
«ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها» يقرأ في الركعة الاولى منها بام القرآن وقل يا ايها
الكافرون وفي الثانية بام القرآن وقل هو الله احد والقراءة فيهما سرا ومعنى قوله
وتقضى للزوال انه اذا ضاق الوقت عن ركعتي الفجر وخاف خروج وقت الصبح صلى
الصبح وتركها ثم قضاها بعد طلوع الشمس وارتفاعها قدر رمح ويمتد وقتها من طلوع
الشمس الى الزوال وهو نصف النهار فاذا زالت الشمس عن وسط السماء فلا يقضيها
واما من لم يصل الصبح ولا الفجر حتى طلعت الشمس فليقدم الصبح على الفجر. ثم قال

❁ وَالْفَرَضُ يُقْضَى اَبْدًا وَبِالتَّوَالِ ❁

الفرض ليس لقضائه وقت معين بل يجب قضاؤه ابدا في كل وقت كان وقضاء
الفوائت واجب على الفور ولا يجوز تاخيرها الا لعذر كوقت المعاش وتعليم العلم
المتعين وتمريض واشراف قريب على الموت ثم قال:

نُدِبَ نَفْلٌ مَطْلَقًا وَاُكِّدَتْ تَحِيَّةٌ ضُحًى تَرَاوِيحُ قَلَّتْ

وَقَبْلَ وَتَرٍ مِثْلَ ظَهْرِ عَصْرِ وَبَعْدَ مَغْرِبٍ وَبَعْدَ ظَهْرِ

التنفل بالصلاة مستحب ولا حد لعدد التنفل ولا زمان له مخصوص بل هو مندوب اليه
على قدر الاستطاعة وفي كل من ليل او نهار الا في الاوقات المنهى عن التنفل فيها
كبعد صلاة العصر الى ان تصلي المغرب وبعد طلوع الفجر الى ان ترتفع الشمس قدر رمح
والمتأكد من النوافل تحية المسجد وهي الركعتان اللتان يطلب من دخل المسجد بقصد

الجلوس فيه اذا كان على وضوء وكان في وقت جواز التنفل وما قبل الوتر من النوافل وهو الشفع في وقت وغيره وما قبل الظهر والعصر وما بعد الظهر والمغرب من النوافل ايضا واما صلاة الضحى فهي من النوافل المرغب فيها وقد قال صلى الله عليه وسلم من حافظ على شفعة الضحى غفرت ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر وشفعة الضحى بضم الشين وقد تفتح ركعتا الضحى من الشفع بمعنى الزوج ووقتها من حل النافلة الى الزوال واقلها ركعتان واكثرها ثمان ركعات وفي العهود المحمدية من واظب على صلاة الضحى لم يقرب به جنى الا احترق وفي صحيح الامام مسلم يصبح على كل سلامي ابي عضو من احدكم صدقة فامر بمعروف وصدقة ونهى عن منكر صدقة وعد صلى الله عليه وسلم اشياء ثم قال ويجزي عن ذلك ركعتان يركعهما في الضحى واما صلاة التراويح جمع ترويح وهي اسم لكل ركعتين في شهر رمضان سميتا بذلك لانهم كانوا اذا سلوا من اثنتين يجلسون بقصد الاستراحة ووقته كالوتر فان فعلت بعد مغرب لم تسقط وكانت نافلة لا تراويح وندب فعلها في البيوت منفردا او مع اهله طلبا للسلامة من الوباء ان لم تعطل المساجد من صلاتها بها جملة ثم قال:

(فصل) لِنَقْصِ سَنَةٍ سَهْوًا يُسْنُ قَبْلَ السَّلَامِ سَجْدَتَانِ أَوْ سُنْنِ
 إِن أُكِّدَتْ وَمَنْ يَزِدْ سَهْوًا سَجَدَ بَعْدُ كَذَا وَالنَّقْصَ غَلَبَ أَنْ وَرَدَ

حكم سجود السهول للزيادة او النقصان او هما السنية وقيل بوجوب السجود القبلي ثم ان السجود القبلي يكون لنقص سنة مؤكدة او سنتين خفيفتين او مع زيادة ولو شك فيها ويكون السجود البعدي لزيادة ركعة وتبطل الصلاة بتركه السجود القبلي ان كان عن ثلاث سنن وطال واما السجود البعدي فلا يفوت بالنسيان ولو طال فمن سها في صلاته بنقص سنة واحدة مؤكدة كما اذا اسر في موضع الجهر في الفريضة او سها بنقص سنن متعددة كتركه السورة التي مع ام القرآن في الفريضة ايضا اذ في تركها ثلاث سنن قراءتها وشفة قراءتها من سر او جهر والقيام لها فانه يطلب منه على وجه السنية ان يسجد سجدين قبل السلام بعد فراغ تشهده وبعد الدعاء والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يعيد التشهد ثم يسلم وان

من سها بزيادة كمن قام لخامسة او جهر في محل السري في الفريضة ايضا فانه يسن في حقه ان يسجد سجدة بعد السلام ويحرم لهما ولا يرفع يديه ويهوى ساجدا بتكبيرة الاحرام ويتشهد ويسلم جهر او ان من سها بزيادة مع نقصان كان يترك السورة من الفريضة ويقوم للخامسة فانه يغلب النقصان ويسجد قبل السلام ثم ان السجود لا يكون الا للسنن المؤكدة وهي ثمان : قراءة ما سوى القرآن والجهر والاسرار والتكبير سوى تكبيرة الاحرام والتحميد والتشهد الاول والجلوس له والتشهد الاخير ، و اشار لها من قال

سِينَانِ شِينَانِ كَذَا جِيْمَانِ تَا اَنْ عَدَّ السَّنَنَ الثَّمَانِ

فالسنان سر والسورة والشينان التشهد الاول والثاني ، والجيمان الجهر والجلوس للتشهد الاول ، والتاء ان التحميد والتكبير ، وزاد الناظم على هذه الثمان القيام للسورة في الركعة الاولى والثانية والجلوس للتشهد الاخير ، و اشار لها من قال

وَاسْتَدْرِكِ الْقَبْلِيَّ مَعَ قُرْبِ السَّلَامِ وَاسْتَدْرِكِ الْبَعْدِيَّ وَلَوْ مِنْ بَعْدِ عَامِ

❀ عَنْ مُقْعَدٍ يَعْمَلُ هَذَيْنِ الْاِمَامِ ❀

من ترتب عليه سجود قبلي فنسيه حتى سلم ثم تذكره بقرب السلام فانه يسجد حينئذ فان لم يتذكره الا بعد طول لا يستدركه ويفوت فان كان هذا السجود القبلي الذي فات استدراكه بالطول ترتب عن ثلاث سنن فاكثر بطلت الصلاة وان ترتب على اقل من ذلك فلا سجود والصلاة صحيحة ومن ترتب عليه سجود بعدي ونسيه فانه يسجده متى ما ذكره ولو ذكره بعد عام او اقل او اكثر ثم اعلم ان الامام يحمل عن المقتدي به اي المأموم سهو الزيادة والنقصان فاذا سها المأموم دون امامه فلا سجود عليه وهذا مادام مقتديا بالامام ثم قال

❀ وَبَطَلَتْ بِعَمْدٍ تَفْخِ أَوْ كَلَامِ ❀

لَغَيْرِ إِصْلَاحٍ وَبِالْمُشْغَلِ عَنْ فَرَضٍ فِي الْوَقْتِ أَعْدِ إِذَا يُسْنِ
وَحَدَثٍ وَسَهْوٍ زَيْدِ الْمِثْلِ قَهْمَةٍ وَعَمْدٍ شُرْبِ أَكْلِ

وَسَجْدَةٍ قَبْلِي وَوَدَّ كَرِ فَرَضٍ أَقَلَّ مِنْ سِتِّ كَذِكْرِ الْبَعْضِ

وَقَوْتِ قَبْلِي ثَلَاثِ سُنَنِ بِفَصْلِ مَسْجِدٍ كَطُولِ الزَّمَنِ

تبطل الصلاة باشيء منها ان ينفخ المصلي في صلاته عامدا بشرط تركب الحروف منه والافلاثر له وان نفخ ساهيا سجد لسهوه. ومنها تعمد الكلام لغير اصلاح الصلاة وتعمد لاصلاحها غير مبطل ولا شيء فيه مالم يكثر وتعذر التسييح فتبطل به واما الكلام سهوا فيه سجود السهوه بعد السلام ان كان قليلا والا فالبطلان وفي الحاق الجاهل بالعامد او بالساهي قولان ومثل الكلام في الصلاة قراءة شعر او شيء من غير القرآن وتبطل الصلاة بما يضاعف التفصيل في الكلام واما التخنخ والتخنخ والجشاء والتهد للضرورة فمعفو عنه كانه لو جمع وبكاء تخشع وان لم يكن للضرورة فالكلام يفرق بين عمد وسهوه وقلته وكثرته ومنها ما يشغل المصلي في صلاته كحقتن وقر قره حتى يترك فرضا من فرائضها كالقيام والركوع او نحوهما فان الصلاة تبطل بذلك ايضا فان شغله ذلك عن السنن قطواتي بفرائضها فلا تبطل ويبدها في الوقت الذي هو فيه اختياري او ضروري والمراد بالسنن احدي الثمان المؤكدات واما ترك سنة غير مؤكدة فلا شيء عليه كالفضيلة ومنها طرو الحدث في الصلاة كخروج ريح ونحوه على اي وجه كان سهوا او عمدا غلبة او اختيار وكذا تذكر الحدث في الصلاة ولا يسرى البطلان للماموم بحدث الامام الا مع تعمد ومنها ان يزيد في الصلاة مثلها سهوا كان يصلي الرباعية ثمانية او الثنائية اربعا وفي الحاق المغرب بالرباعية فلا تبطل الا بزيادة اربع او بالثنائية فتبطل بزيادة كعتين قولان ثم ان زيادة المثل سهوا يشترط فيها ان تكون محققة واما لو شك في الزيادة الكثيرة فانه يجبر بالسجود اتفاقا واما زيادة اقل من مثل الصلاة سهوا فغير مبطل ولكنه يسجد بعد السلام والزيادة عمدا مبطله مطلقا مثلا كانت او اقل ومنها القهقهة وهي الضحك بالصوت مبطل للصلاة كانت عمدا او نسيانا او غلبة وهي في غير الصلاة مكروهة عند الفقهاء وتحرام عند الصوفية ومنها تعمد الاكل او الشرب في الصلاة فانه مبطل لها بتعمد احدهما فاحرى ان تبطل بتعمدهما معا فان اكل وشرب سوا لم تبطل ويسجد بعد السلام ومنها تعمد ز...

سجدة ونحوها من كل ركن فعلي كركوع ونحوه فانه يبطل لها واما الركن القول كتكرير
الفاحة فخير مبطل على الراجح لانه ذكر ومنها تعمير القبيء فمن سبقه وغلبه قبيء او قلنس
فلم يرد فلا شيء عليه في صلاته ولا صيامه وان رده متعمدا وهو قادر على طرحه يبطل صومه
وان رده ناسيا او مغلوبا فقولان قول بالبطلان وقول بالصحة والقلنس بوزن
الفلس ما خرج من الحلق ملء الفم او دونه وليس بقبيء فان عاد فهو القبيء ومنها ان يذكر
في صلاته فوائت يسيرة خمسا فاقل فتبطل الصلاة بذلك واما ان ذكر فوائت ستا فكثر
وهو في الصلاة لم تبطل بل يجب عليه اذا فرغ من صلاته قضاء تلك الفوائت فان قضاها
فلا يعيد التي تذكر فيها ولو بقي وقتها واما ذكر صلاة حاضرة في حاضرة فهو مفسد لها
كذكر ظهر في عصر يومه قبل الغروب وذكر مغرب حاضرة في عشاء حاضرة لان الترتيب
بين الحاضرتين واجب شرط مع الذكر اتفاقا واما الترتيب بين الحاضرة ويسير الفوائت وهي
اربع او خمس فالمشهور انه واجب غير شرط منها ومنها ان يذكر في الصلاة بعض صلاة
قبلها كان يكون في صلاة العصر فيذكر ركعة او سجدة من الظهر وقد طال ما بين صلاة الظهر
المتروك منها وهذه التي تذكر فيها والطول اما بالخروج من المسجد او بطول الزمن وان
لم يخرج منه فيبطل المتروك منها وهي الظهر في مثلنا لعدم اصلاحها بالقرب ومنها ان يذكر
في صلاته سجودا قبلها ترتب عن ترك ثلاث سنن او اكثر وقد طال ما بين الصلوتين كما
تقدم فتبطل الاولى وتبطل الثانية التي تذكر فيها السجود واما من يذكر بعض صلاة او
السجود القبلي المترتب عن ثلاث سنن ولم يطل ما بين الصلاة المتروكة منها ووقت ذكره
لذلك لم يكن الحكم كذلك فان تذكر قبل ان يتلبس بصلاة اخرى اتى ببعض المتروك او
بالسجود وصحت صلاته وان لم يذكر حتى يتلبس بغيرها والفرض انه لم يطل ما بينها ففي
ذلك تفصيل لان الاولى اما فريضة او نافلة والثانية كذلك فهي اربع اوجه ذكر من فرض
في فرض او من نفل في نفل او من فرض في نفل او من نفل في فرض فان تذكر سجودا بعديا
من صلاة مضت وهو في فريضة او نافلة لم تفسد واحدة منها فاذا فرغ مما هو فيه سجدهما
وكذلك ان كاتبا قبل السلام وهما لا تفسد الصلاة بتركهما فهما كالتى بعد السلام واما ما تفسد
الصلاة بتركهما فان طال ما بين سلامه من الاولى واحرامه بالثانية بطلت الاولى وصار

ذاكر الصلاة في الصلاة وان احرم بالثانية بقرب سلامه من الاولى فيتصور في ذلك اربعة
 اوجه لان السجود امامن فريضة او نافلة وفي كل منهما اما ان يذكره في فريضة او نافلة فان
 كان السجود من فريضة واطال القراءة في هذه الثانية او ركع بان ينحني ولم يرفع راسه
 بطلت الاولى ثم ان كانت هذه التي ذكر فيها نافلة اتمها وان كانت فريضة قطعها ان لم يعقد
 ركعة فان عقدها استحب له تشفيها وانما يقطع لو جوب ترتيب سير الفوائت مع الحاضرة فان
 كان ماموما تماذي كما مر فيمن ذكر صلاة في صلاة وان لم يطل القراءة ولم يركع الغي ما
 فعل في الثانية وسجد لاصلاح الاولى كانت الثانية فرضا ونفلا ورجع بغير سلام كان وحده
 او اماما او ماموما وان ذكر السجود من نفل فتذكره في فرض تماذي ولاشيء عليه وان
 كان من نفل وتذكره في نافلة ، فان اطال القراءة او ركع في الثانية تماذي ولا
 قضاء عليه للاولى وان لم يطل فقبل يتماذي وقيل يرجع الى الاولى ما لم يركع . ثم قال

وَاسْتَدْرِكِ الرُّكْنَ فَإِنْ حَالَ رُكُوعٌ فَالْبَيْتُ ذَاتَ السُّهُورِ وَالْبِنَاءُ يَطْوَعُ
 كَفِعْلِ مَنْ سَلَّمَ لَكِنْ يُحْرِمُ لِلْبَاقِ وَالطُّلُوعُ الْفَسَادَ مُلْزِمٌ

من نسي ركنا من اركان الصلاة : اي فرضا من فرائضها كالركوع والسجود ثم
 تذكره بالقرب فانه يستدركه حينئذ اي ياتي به فان لم يتذكره حتى حال الركوع بينهما وبين
 تداركه للركن المتروك بحيث عقد الركعة التي تلي الركعة المتروك منها فانه يلغى الركعة
 التي سها عن بعضها ويبني على غيرها من الركعات ان كان والاصكانت هذه التي
 عقد الان اولاه ، هذا كله اذا كان السهو في غير الركعة الاخيرة وتذكر قبل السلام
 وان كان السهو في الركعة الاخيرة فانه يتدارك ما ترك منها ايضا قبل السلام ، فان لم
 يتذكره حتى سلم وحال السلام بينه وبين تدارك ما سها عنه فانه يلغى الركعة المتروك
 بعضها ايضا ويبني على غيرها كما مر ، ولكن هذا الذي لم يتذكر حتى سلم لا بد ان ياتي
 بتكبير ونية رافعا يديه عند شروعه لما بقى له من صلاته وهو قضاء الركعة التي

فسدت له ويكون احرامه له بالقرب فان لم يحرم الا بعد طول بطلت صلاته وكذا الحكم ان كان الترك من غير الاخيرة ولم يتذكر حتى سلم فانه يحرم للباقي بالقرب والا بطلت صلاته ، والحاصل ان المانع من تدارك الركن الموجب للاتبان بركعة برمتها يحذف باختلاف الركعة المتروك منها ، فان كان المتروك من غير الاخيرة فللمانع من ذلك عقد التي تليها وان كان من الاخيرة فللمانع منها السلام ، ثم اذا فات محل تدارك الركن بعقد الركوع او بالسلام واتي بركعة مكان الفاسدة ، فان ركعته تتحول فتصير ثانيته اولى وثالثته ثانيته وهكذا ، والتحول المذكور انما هو بالنسبة للامام والمنفرد وانما المأموم اذا فاته ركوع او سجود بنعاس او غفلة او زحام او نحو ذلك وفاته تداركه فان ركعته لا تتحول بل ياتي في قضاء الفاسدة بركعة على هيئة الفاسدة من كونها بالسورة او غيرها وما ذكره الناظر من تدارك الركن مخصوص بغير النية وتكبيرة الاحرام ، اما هنا فلا يتدارك لانها اذا سقطا او احدهما لم يحصل الدخول في الصلاة ، ثم قال :

مَنْ شَكَّ فِي رُكْنِ بَنِي عَلِيٍّ الْيَقِينِ وَلَيْسَ جَدُّ الْبَعْدِيِّ لَكِنْ قَدَّيْبِينَ
لِأَنَّ بَنِيَّ فِي فِعْلِهِمْ وَالْقَوْلِ نَقَصُ بِفَوْتِ سُورَةٍ فَالْقَبْلِيِّ

من شك في ركن من اركان الصلاة اي فرض من فرائضها هل اتي به ام لا فانه يبنى على اليقين المحقق عنده ويأتي بما شك فيه ويسجد بعد السلام فاذا شك هل صلى واحدة او اثنين بنى على واحدة لانها المحققة عنده ويأتي بما شك فيه وهو الثانية ويكمل صلاته ويسجد بعد السلام وان شك هل صلى اثنين او ثلاثا بنى على اثنين وان شك هل صلى ثلاثا او اربعا بنى على ثلاث وكذا ان شك في ركوع هل ركع او لم يركع فيفعل على انه لم يركع وكذا ان شك هل سجد او لم يسجد فيعمل على انه لم يسجد او شك هل سجدوا واحدة او اثنين فيعمل على واحدة ويسجد في ذلك كله بعد السلام لاحتمال ان يكون قد فعل ما شك فيه وهذا في الموسوس . اما هو فانه

يتعد بعماشك فيه وشكك كالعدم ويسجد بعد السلام ترغيبا للشيطان فاذا شك هل صلى
 ثلاثا او اربعا بنى على الاربع ولا يفعل المشكوك فيه ويسجد بعد السلام ، والموسوس
 هو الذي يطر اذلك عليه في كل صلاة او في كل يوم مرتين او مرة واما ان لم يطر
 ذلك الا بعد يوم او يومين فليس بموسوس ، ثم اعلم ان من ترك ركنا فتذكره
 بالقرب وتداركه وصحت ركته سجد بعد السلام لتمحض الزيادة وهو ما عمل
 قبل كال ركعتين من التي بعدها وان فاته تداركه وفسدت ركته فان كانت الثالثة
 او الرابعة فالسجود بعدي لتمحض الزيادة ايضا ، وان كانت الاولى وتذكره قبل عقد
 الثالثة فكذلك ايضا ، وان لم يتذكر حتى عقد الثالثة فالسجود قبلي لاجتماع الزيادة
 والنقص اي نقص السورة من الثالثة التي صارت ثانية ، ومثلها من نسي سجدة من
 الركعة الاولى او الثانية ولم يتذكر حتى رفع راسه من ركوع الثالثة فان هذه الثالثة
 تصير له ثانية ويجلس عليها ثم ياتي بركعتين بام القرآن فقط ويسجد قبل السلام
 لنقص السورة من الثانية التي صلاها بالفاتحة فقط لكونها ثالثة في اعتقاده فرجعت
 ثانية لبطلان واحدة مما قبلها ، ثم قال

كَذَا كِرِ الوُسْطَى وَالْأَيْدِي قَدْ رَفَعَ

وَرُكْبًا لَا قَبْلَ ذَا لَكِنْ رَجَعَ

التشبيه لافادة الحكم وهو السجود القبلي فمن ذكر الجلسة الوسطى والحال انه قد
 رفع يديه وركبته عن الارض وتمادى على قيامه ولم يرجع للسجود كما هو المطلوب منه ان
 لا يرجع من فرض الى سنة ان استقل قائما اتفاقا فيسجد قبل السلام لنقص الجلوس
 الوسطى ، اما ان خالف ما امر به ورجع الى الجلوس بعد مفارقة الارض يديه وركبته
 فانه يسجد بعد السلام لتمحض الزيادة ولا تبطل صلاته وسواء رجع عامدا او ناسيا
 او جاهلا رجعت بعد الاستقلال او قبله فاذا ذكر الجلسة الوسطى قبل رفع يديه
 وركبته عن الارض ورجع الى الجلوس فلا سجود عليه لانه ليس معه الا الترحيح وهو

لا يبطل عمده وما لا يبطل عمده لا سجود في سهوة وهذا التفصيل انما هو في
الفريضة اما النافلة فيرجع اذا قام للثالثة فيها فارق الارض ام لا فان فارقها ورجع
سجد بعد السلام للزيادة فان لم يتذكر حتى عقد الركعة الثالثة اضاف لها رابعة
وسجد قبل السلام ثم قال :

(فصل) بِمَوْطِنِ الْقُرَى قَدْ فُرِضَتْ صَلَاةُ جُمُعَةٍ لِخُطْبَةٍ تَلَّتْ
بِجَامِعٍ عَلَى مُقِيمٍ مَا انْعَذَرَ حُرٌّ قَرِيبٌ بِكَفْرٍ سَخٍ ذَكَرَ
وَأَجْزَأَتْ غَيْرًا نَعَمَ قَدْ تَنْدَبُ عِنْدَ النَّدَا السَّعْيُ إِلَيْهَا يَجِبُ

حكم الجمعة الوجوب على الذكر الحُر غير المعذور المقيم ببلدها او قرية او خيم خارجة
عنها قدر فرسخ وشروط صحتها خمسة : الاول الاستيطان ببلد مبني . الثاني الجماعة
الذين يدفعون عن انفسهم الامور الغالبة ولا يحدون بعدد وتصح الجمعة بحضور اثني
عشر رجلا باقين لسلامها . الثالث الجامع ومن شرطه البنيان المخصوص على صفة
المساجد المعتادة لاهل تلك البلدة . الرابع الخطبة قبل الصلاة فان جهل الامام فصلي
بلاخطبة خطب واعاد الصلاة ولو صلى ثم خطب اعاد الصلاة فقط ومن شرط الخطبة
وصلها بالصلاة ولا يخطب الا بعد الزوال فان خطب قبله اعاد الخطبة . واول وقت
الجمعة كالظهر وايقاعها اثر الزوال افضل واخر وقتها ان يبقى قدر ركعة واحدة بعد
الفراغ منها للغروب فان لم يبق سقط وجوب الجمعة عنهم الخامس الامام ويشترط كونه
حرا مقيما فلا تصح خلف امام مسافر لم ينو اقامة اربعة ايام فاكثر فان نواها ولزمته
الجمعة بالتبع للمستوطنين فله ان يؤم فيها ولا تصح الجمعة خلف عبد وتجزئ الجمعة غير
من تجب عليه عن الظهر والذي لا تجب عليه المسافر والمعذور بمرض يتعذر معه
الاتيان او لا يقدر عليه الا بمشقة شديدة وتمريض القريب كالب والولد سواء كان
هناك ممرض ام لا اشرف على الموت ام لا وتجزئ . كذلك العبد والصبي والبعيد على

أكثر من ثلاثة أميال والمرأة فلهذا لا تجب عليهم الجمعة وإن صلوا اجزأتهم عن
 الظهر وحضورهم لها مستحب ومطلوب والسعي إليها أي الذهاب إليها في حق من
 تجب عليه واجب عند الأذان لها وهذا حق القريب وأما البعيد فيجب عليه الذهاب
 قبل ذلك بمقدار ما يدركها ، ثم قال :

وَسُنَّ غُسْلٌ بِالرَّوَّاحِ اتِّصَالًا نُدْبٌ تَهْجِيرٌ وَحَالٌ جَمَلًا

يسن لصلاة الجمعة غسل موصوف بكونه متصلاً بالرواح إليها وصفته كالجناية والفصل
 اليسير معفو عنه ، وأما إن نام بعد غسله أو تغدى إعادة والمراد بالرواح الذهاب كان
 قبل الزوال أو بعده لكن يستحب التهجير : أي الذهاب إلى الجمعة في وقت العاجرة
 وهي شدة الحر بهيئة جميلة وذلك باستعمال السنة من قص الشارب والأظفار وحلق
 العانة وتف الأبط وأستعمال السواك والتجمل بالثياب الحسنة واستعمال الطيب ثم قال :

بِجُمُعَةٍ جَمَاعَةٍ قَدْ وَجِبَتْ سُنَّتُ بِفَرَضٍ وَبِرَكْعَةٍ رَسَتْ

وَنُدِبَتْ إِعَادَةُ الْفِذِّ بِهَا لَا مَغْرِبًا كَذَا عِشَاءً مُوتِرَهَا

الجماعة واجبة في الجمعة وسنة في غيرها من سائر الفرائض بمعنى إن إيقاع صلاة الجمعة
 في الجماعة واجب وإيقاع غيرها من سائر الفرائض في جماعة سنة ، ومعنى قوله وبركعة رست
 رست أي ثبت فضل الجماعة وحصل بأدراك ركعة فأكثر ، فمن أدرك ركعة فأكثر
 من صلاة الجماعة فقد أدرك فضلها الذي يحصل لمن حضرها من أولها إذا كان قد فاتها
 ذلك اضطراراً لا مختاراً ، وأما إذا كان مختاراً فلا يحصل له ذلك ومعنى قوله وندبت
 إعادة الفذ بها إن من صلى فدا : أي وحدة يستحب له أن يعيد في الجماعة إلا المغرب
 إذا صلاها وحدة فلا يعيدها في جماعة وكذا العشاء إن أوتر بعدها وأما إن صلى العشاء
 وحدة ولم يوتر فيستحب له إعادتها مع جماعة ، ثم قال :

شَرَطَ الْأَمَامُ ذَكَرٌ مُكَلَّفٌ آتٍ بِالْأَرْكَانِ وَحُكْمًا يَعْرِفُ

❁ وَغَيْرِ ذِي فَسْقٍ وَنَحْسٍ وَاقْتِدَا ❁

شرط الامامة على قسمين : شرط صحة ، وشرط كمال ، فشرط الصحة هو اذا عدم بطلت الصلاة خلف ذلك الامام واعيدت ابدا ، وشرط كمال هو اذا فقد فلا باس لكن المطلوب هو وجوده . فاول شروط الصحة على ترتيب النظم ان يكون الامام ذكرا . فمن صلى خلف امرأة بطلت طلاته ويبيدها ابدا . الثاني ان يكون مكلفا عاقلا بالغاً ، فمن اثم بمجنون او سكران غلب على عقله او بصبي غير بالغ بطلت صلاته . الثالث ان يكون قادرا على ادائها والاتيان باركانها من القيام والركوع والسجود فلا يصح اتمام القادر على ذلك بالعاجز عنه . الرابع ان يكون عارفا بحكم الصلاة : اي عالما بما لا تصح الصلاة الا به من القراءة والفقهاء ، فلا تصح الصلاة خلف الامام الامي الذي لا يحفظ من القراء ان شيئا ولا يعرفه . واما الفقه فالمراد به معرفة كيفية الوضوء والغسل وانه ان ترك لمعة بطل طهره وصلاته وكذلك تعيين الصلاة التي شرع فيها . الخامس كونه غير فاسق وهو شامل لفسق الجارحة كشرب الخمر ونحوه وفسق الاعتقاد كالقدرى وغيره من اهل الاهواء ، فمن صلى خلف فاسق بوجهيه اعاد ابدا والحقوا بالفاسق المغتاب : اي الذي يغتاب الناس فلا يصلى خلفه ابتداء وان صلى خلفه ففيه خلاف قاله ابن ناجي في شرح المدونة ونقله الشيخ الطالب في حاشيته . السادس كونه غير لحان فلا تصح الصلاة خلف اللحان . قيل مطلقا في الفاتحة وغيرها . وقيل في الفاتحة فقط ومن اللحن عدم التمييز بين الضاد والظاء . السابع كونه غير مقتد بغيره فمن اثم بمأمور بطلت صلاته . ثم قال

❁ فِي جُمُعَةٍ حَرِّ مُقِيمٍ عُدَدًا ❁

يعنى ان الشروط المتقدمة هي شروط في صحة الامامة مطلقا في الجمعة وغيرها ويزاد لصحة الامامة في خصوص صلاة الجمعة شرطان آخران : احدهما كونه حرا فلا تصح امامة عبد في الجمعة وكذلك في صلاة العيد ، اذ لا الجمعة عليه ولا عيد . الثاني

كونه مقيماً فلا تصح الجمعة خلف مسافر الا ان ينوي اقامة اربعة ايام فاكثر كما تقدم في الجمعة ثم قال :

وَيُكْرَهُ السَّلْسُ وَالْقُرُوحُ مَعَ بَادٍ لغيرِهِمْ وَمَنْ يُكْرَهُ دَع
وَكَالْأَشْلُ وَإِمَامَةٌ بِإِلَا رِدَاً بِمَسْجِدٍ صَلَاةٍ تَجْتَلِي
بَيْنَ الْأَسَاطِينِ وَقَدَّمَ الْإِمَامَ جَمَاعَةً بَعْدَ صَلَاةٍ ذِي التَّزَامِ
وَرَاتِبٌ مُجْهُولٌ أَوْ مِنْ أِبْنَانَا وَأَغْلَفٌ عَبْدٌ خَصِيٌّ ابْنُ زَنَا

هذا شروع من الناظم في عدد شروط الكمال الاحدى عشر والامامة مع هذه الاوصاف صحيحة لكن الاولى سلامة الامام منها واتصافه بشيء منها مكروه ، اولها امامة صاحب السلس والقروح للسالم من ذلك بناء على ان الرخصة لا تعدى محلها ، الثاني امامة الرجل من اهل النادية للحاضرين ، الثالث امامة من تكرهه الجماعة ذو والفضل لا مطلق الناس ، فمن علم ان جماعة من ذوي الفضل كارهون لامامته وجب عليه ان يتأخر عن الامامة بهم ، الرابع امامة الاشل وهو يابس اليد لجرح او غيره وكذا اقطع اليد وشبهه ، وتجاوز امامة الاعرج اذا كان عرجه خفيفا وغيره اولي ، الخامس الامامة في المسجد بلا رداء واما في غيره فلا كراهة ، ويكفي عن الرداء الحائك لانه فيه ما في الرداء وزيادة ولذلك يستمر عمل الائمة المقتدي بهم علما ودينا على ذلك ، واما لبس الامام اليوم السلهام والجلابيت من غير رداء مع تغطية الراس فالظاهر انه ينظر في كل موضع بخصوصه فمن هو عندهم من حسن الهيئة ويلبسونه بالمحافل تنزل منزلة الرداء في حقهم والا فلا ، ثم استطرده الناظم اثناء شروط الكمال ثلاثة فروع من فروع الصلاة مع الجماعة لمشاركتها مع ما قبلها في الحكم وهو الكراهة ، فقال :

• صلاة تجتلي • بين الاساطين الاخ

فاولها الصلاة بين الاساطين : اي بين السواري لكن مع الاختيار ، وغلة الكراهة تقطع

الصفوف . ثانياً صلاة المأموم امام امامه خوف ان يطرا على الامام ما لا يعلمونه مما يبطلها وقد يخطئون في ترتيب الركعات اذا تقدموه . ومحل الكراهة عند عدم الضرورة واما لضيق المسجد فلا بأس بذلك . ثالثاً اغادة الجماعة بعد الامام الراتب فاعادة صلاة جماعة بامام بعد صلاة الامام الراتب مكروهة لان ذلك يودي الى تفريق الجماعة والشارع ﷺ امر بالالفة ومحل الكراهة ان صلى الامام في وقته المعتاد . واما ان قدم او اخر وتضرر الناس بانتظاره فيجوز لغيره الجمع بعده وقبله ولم يجمع هو ان جاء بعد الوقت وقد اجمعوا . السادس من شروط كمال الامامة عدم اتخاذ من جهل حاله في العدالة او في الفسق اماماً راتباً اما مطلق امامته من غير ان يتخذ اماماً راتباً فجائز . السابع اتخاذ المايون المتهم بذلك بعد ما تاب وحسنت حالته اماماً راتباً . الثامن اتخاذ الاغلف وهو الذي لم يختن اماماً راتباً ، والاختتان في مذهبنا المالكي سنة وفي غيرة فرض كمذهب الشافعي . التاسع اتخاذ العبد اماماً راتباً . العاشر اتخاذ الخصى اماماً راتباً وهو الذي قطع ذكره فقط واثلاً ، اما مقطوعهما فهو المحبوب الحادي عشر اتخاذ ولد الزنا اماماً راتباً خوف ان يعرض نفسه للقول فيه لان الامامة موضع رفعة وكمال يتناقس فيها ويحسد عليها وهذا وجه كراهة ترتب هؤلاء للامامة وهو سرعة الالسنة اليهم وربما تعدى الى من اتهم بهم . ثم قال

وَجَازَ عَيْنٌ وَأَعْمَى الْكُنُّ مُجْدَمٌ خَفٌّ وَهَذَا الْمُمْكِنُ

تجوز امامة العين وهو الذي له ذكر صغير لا يتانى به الجماع وقيل هو الذي لا ينتشر ذكره ، وتجوز امامة الاعمى مع وجود غيره ان كان اقله منه وتجوز امامة الاكن وهو الذي لا يستطيع اخراج بعض الحروف من مخارجها سواء كان لا ينطق بالحروف البتة او ينطق به مقيراً ولو بزيادة او تكرار ويشمل التمام وهو الذي ينطق اول كلامه بتاء مكررة والارت وهو الذي يجعل اللام فاء او من يدفع حرفاً في حرف والطمطام وهو من يشبه كلامه كلام العجم والغمغام وهو الذي لا يكاد صوته ينقطع والفاقاء وهو الذي يكرر الفاء والاخن وهو الذي يشوب صوت خياشيمه شيء من الحلق

بالحروف والاعن وهو الذي يشوب صوته شي من الخياشيم والاعجم وهو الذي لا يفرق بين الضاد والظاء وغير ذلك والالئغ وهو الذي لا يتاتي له النطق ببعض الحروف وكذا المجنم الخفيف الجذام وهؤلاء تجوز امامتهم مع فقد من سلم من ذلك ان كانوا عدولا وقوله وهذا الممكن اي وهذا الذي ذكرنا من شروط الامامة واحكام صلاة الجماعة هو القدر الممكن اللائق بمثل هذا النظم الموضوع للمبتدىء ، ثم قال :

وَالْمُقْتَدِي الْاِمَامَ يَتَّبِعُ خَلَا زِيَادَةَ قَدْ حَقَّقَتْ عَنْهَا اَعْدَلًا

المقتدى المتبع وهو المأموم يجب عليه ان يتبع امامه في جميع افعال الصلاة الا اذا زاد الامام في صلاته زيادة تحقق المأموم انها لغير موجب فان المأموم يعدل عنها اي يتركها ولا يتبع امامه فيها ، ثم قال :

وَأَحْرَمَ الْمَسْبُوقُ فَوْرًا وَدَخَلَ مَعَ الْاِمَامِ كَيْفَمَا كَانَ الْعَمَلُ

مُكْبِرًا اِنْ سَاجِدًا اَوْ رَاكِعًا اَلْفَسَاءُ لَا فِي جَلْسَةٍ وَتَابِعًا

المسبوق اذا دخل فوجد الامام يصلي فانه يكبر تكبيرة الاحرام فور اي بنفس دخوله ويدخل مع الامام كيفما وجده قائما او راکعا او ساجدا او جالسا ثم ان كان قد وجده راکعا او ساجدا كبر تكبيرة اخرى للركوع او السجود فان كان انما وجده في الجلوس واخرى في القيام فلا يكبر الا تكبيرة الاحرام فقط ونبه الناظم بقوله وتابعا على ان المأموم المسبوق تلزمه متابعة الامام فيما دخل معه فيه كان ذلك بما يعتد به هذا المسبوق كالركوع او مما لا يعتد به كالسجود ، ثم قال :

اِنْ سَلَّمَ الْاِمَامَ قَامَ قَاضِيًا اَقْوَالُهُ وَفِي الْاَفْعَالِ بَانِيًا

المسبوق اذا سلم امامه واراد ان ياتي بما فاته قبل الدخول مع الامام فانه يقوم لذلك قاضيا للاقوال بانيا في الافعال والمراد بالاقوال القراءة خاصة يقضيها على نحو ما فاتها فيكون ما ادرك منها مع الامام آخر صلاته فيقضى اولها وينى الافعال على ما ادرك

منها مع الإمام فيجعله أول صلاته ويأتي بآخرها مثاله إذا أدرك ركعة من العشاء مثلا وسلم الإمام قام فاتى بركعة بام القرآن وسورة جبرا لانه يقضى الاقوال والركعة الاولى كذلك فاتته وتشهد عقبها لانه يني على الفعل وقد ادرك واحدة فهذه ثانية ثم ياتي بركعة اخرى بام القرآن وسورة جبرا ايضا لانه يقضى الاقوال وكذلك فاتته الثانية ولا يجلس لانه يني في الافعال فهذه ثالثة ثم يركع بام القرآن فقط سرا لانه كذلك فاتته ثم الثالثة ويتشهد ويسلم ، ثم قال :

كَبُرَ إِنْ حَصَلَ شَفَعًا أَوْ أَقْلَ مِنْ رُكْعَةٍ وَالسَّهْوِ إِذْ ذَاكَ أَحْتَمَلَ

إذا سلم الإمام وأراد المسبوق أن يقوم لما فاتته هل يقوم بالتكبير أو بغير تكبير؟ في ذلك تفصيل وهو أن حصل لها المسبوق مع الإمام ركعتان فكان جلوس الإمام الذي سلم منها على ثانية هذا المسبوق فانه يقوم بالتكبير وكذلك ان اراد معه ثالثة الرباعية او ثانية المغرب وكذلك يقوم بالتكبير ان لم يدرك مع الإمام الاقل من ركعة كان يدركه بعد ما رفع راسه من ركوع الركعة الاخيرة فانه يقوم بالتكبير ايضا لكونه شبيها بالمستفتح للصلاة ومفهومه انه لو حصل له ركعة فاكثروا لم يكن ما حصل له مع الإمام شفعاً بل وترا ثلاثة او واحدة كان يدرك ثانية الرباعية او رابعتها او ثالثة الثلاثية او ثانية الثنائية فانه يقوم بغير التكبير لان التكبير التي يقوم بها جلس بها مطاوعة للإمام وما ذكره الناظم والمشهور من المذهب. وقال ابن الماجشون يكبر مطلقا وكان الإمام القوري يفتي به للعوام لثلايتبس عليهم الامر بتشوشون وثية الناظم بقوله * والسهو اذ ذاك احتمل * على ان ما يقع من السهو للهاموم حين اقتدائه بالإمام فان الإمام يحمله عنه فاذا سعى المسبوق بعد سلام الإمام فان الإمام لا يحمل ذلك عنه بل هو اذ ذاك كالمفرد . ثم قال :

وَيَسْجُدُ الْمَسْبُوقُ قَبْلِيَّ الْإِمَامِ مَعَهُ وَبَعْدِيَّ اقْضَى بَعْدَ السَّلَامِ
أَدْرَكَ ذَاكَ السَّهْوَ أَوْ لَا قَيَّدُوا مَنْ لَمْ يُحْصَلْ رُكْعَةً لَا يَسْجُدُ

المسبوق اذ يدرك ركعة وترتب على الامام سجود السهو فان كان قبلها سجده معه وان كان بعد يافلا يسجد مع الامام بل بعد سلامه هو ولا ينتظر الامام حتى يسجد بل يقوم للقضاء في حينه فان سجده مع الامام عمدا او جهلا بطلت صلاته او سهوا اعادة بعد سلامه ولا فرق في ذلك كله بين ان يدرك هذا المسبوق السهو او لم يدركه بحيث كان سهوا الامام قبل دخول هذا المسبوق معه واما ان ادرك المسبوق اقل من ركعة فلا يسجد عليه اصلا لا قبلها ولا بعد يافان سجده مع الامام القبلي او البعدي بطلت صلاته . ثم قال :

وَبَطَلَتْ لِقْتَدٍ بِبَطْلِ عَلَى الْاِمَامِ غَيْرَ فَرَجٍ مُنْجَلِي
 مَنْ ذَكَرَ الْحَدَثَ اَوْ بِهِ غَلِبَ اِنْ بَادَرَ الْخُرُوجَ مِنْهَا وَنَدِبَ
 تَقْدِيمُ مَوْتَمٍ يُتَمُّ بِهِمْ فَاِنْ اَبَاهُ اَنْفَرَدُوا اَوْ قَدَّمُوا

الصلاة تبطل على المقتدي وهو اماموم بما تبطل به على امامه بمعنى انه اذا بطلت صلاة الامام سرى البطلان لصلاة الماموم فتبطل ايضا لارتباط صلاته بصلاة امامه الا في فرعين ذكر الحدت او غلبته على ما اقتصر عليه الناظر فاذا تذكر الامام الحدت او غلبه وبادر بالخروج من الصلاة صحت صلاة الماموم وان لم يبادر الامام بالخروج فانها تبطل على المامومين ايضا لاقتدائهم بمحدث متعمد لذلك ثم ان الامام يستحب له ان يقدم مؤتما من ماموميه يتم بهم الصلاة بمعنى انه يستخلفه على بقية الصلاة فان ابى وامتنع الامام من ذلك فذهب ولم يستخلف عليهم احدا فهم مخيرون بين ان ينفردوا اي يتموا الصلاة اذ اذا في غير الجمعة وبين ان يتقدموا يستخلفوا واحدا منهم يكمل بهم الصلاة وهم من قوله تقديم مؤتم انه لا يستخلف من ليس من ماموميه وكذا من دخل معه بعد حصول العذر لانه اجنبي . ثم قال :

كتاب الزكاة

فَرِحْتَ الزَّكَاةُ فِيمَا يُرْتَسَمُ عَيْنٍ وَحَبٍّ وَثِمَارٍ وَنَعْمٍ

الزكاة فرضت في ثلاثة انواع : العين من الذهب والفضة والحرث وهو الحبوب والثمار والماشية وهي النعم من الابل والبقر والغنم . ثم قال :

فِي الْعَيْنِ وَالْأَنْعَامِ حَقَّتْ كُلُّ عَامٍ
يَكْمُلُ وَالْحَبُّ بِالْأَفْرَاكِ يَرَامُ
وَالتَّمْرُ وَالزَّيْبُ بِالطَّيْبِ وَفِي
ذِي الزَّيْتِ مِنْ زَيْتِهِ وَالْحَبُّ يَفِي

شروط وجوب الزكاة هو مرور الحول كاملا في العين اي الذهب والفضة او ما يتنزل منزلتهما من هذه الاوراق الحادثة اذا بلغت النصاب وكذلك مرور الحول في الانعام او ما يتنزل منزلة مرور الحول وهو الطيب في الثمار اي ظهور الحلاوة والتهيؤ للنظج وكذلك الافراك في الحبوب ووجود الزيت مما له زيت من الحبوب كالزيتون والجلجلان فتعطي الزكاة من زيته اذا بلغ حبه النصاب ويدخل في قوله والحب يفي القمح والشعير والسلت ويعرف بشعير النبي ﷺ والارز والفسول والحمص والعدس ونحوها فتعطي الزكاة من الجميع اذا بلغ النصاب وهو قوله يفي . ثم قال :

وَهِيَ فِي الثَّمَارِ وَالْحَبِّ الْعُشْرُ
أَوْ نِصْفُهُ إِنْ آلَةُ السَّقْيِ يَجْرُ
خَمْسَةُ أَوْسُقٍ نِصَابٌ فِيهِمَا

في خمسة اوسق فاكثر من التمر والزبيب ونحوهما عشر حبه ان سقي بغير مشقة كماء السماء وماء العيون ، ونصف العشر فيما سقي بمشقة كالدوايب والدلاء وغيرهما والوسق ستون صاعا والصاع اربعة امداد بمدة عليه الصلاة والسلام وما زاد على الخمسة اوسق وان قل اخرج عنهما ينوبه ويعتبر النصاب في الحبوب بعد اليبس والتصفية من التبن ونحوه وفي الثمار بعد الجفاف واليبس وصيرورته الى الحالة التي يبقى عليها . ثم قال :

فِي فِضَّةٍ قُلِّ مِثَّتَانِ دِرْهَمًا
عِشْرُونَ دِينَارًا نِصَابٌ فِي الذَّهَبِ
وَرُبْعُ الْعُشْرِ فِيهِمَا وَجِبُّ

في مائتي درهم شرعية او عشرين دينارا شرعية فاكثر او ما يتنزل منزلتهما من هذه

الأوراق الحادثة ربع العشر فيهما وما زاد على ذلك وان قل فبحسابه ويجوز
إخراج الذهب عن الفضة والفضة عن الذهب ويجوز إخراج ما تنزل منزلتهما
عنهما ويعتبر في ذلك صرف الوقت . ثم قال :

وَالْعَرَضُ ذُو التُّجْرِ وَدَيْنٌ مِّنْ أَدَارٍ قِيمَتُهَا كَالْعَيْنِ ثُمَّ ذُو اِحْتِكَارٍ
عَيْنًا بِشَرَطِ الْحَوْلِ لِالِأَصْلَيْنِ زَكَاةً لِقَبْضِ ثَمَنِ أَوْ دَيْنِ

المراد بالعرض هنا ما قابل الفضة والذهب ولم تجب الزكاة في عينه فعرض التجارة
ودين المدير قيمة كل منهما كالعين : أي فزكي تلك القيمة ان بلغت النصاب او اضيفت
لغيرها فيقوم المدير عرضه عند كمال الحول بما تساوي حينئذ وبما جرت به العادة ان
تباع به ويزكي تلك القيمة وكذلك يقوم ديونه التي له على غيره بما يجوز ان تباع
به ويزكي تلك القيمة واما المحتكر فانما يزكي عند قبض الثمن أي عند بيع العرض
وقبض ثمنه او عند قبض الدين لا قبل ذلك حالة كون المقبوض من ثمن العرض او من
الدين عينا بشرط مرور الحول لاصل الدين والعرض والمدير هو الذي لا يستقر بيده
عين ولا عرض ويبيع بما وجد من الربح وبرأس المال ، وذلك كارباب الحوانيت
والجالبين للسلع من البلدان والمحتكر هو الذي يرصد بسلعه ارتفاع الاسواق فلا
يبيع الا بالربح الكثير ، والادارة والاحتكار وجهان للتجارة وفهم من كلامه ان
العرض الذي ليس لادارة ولا احتكار ، وهو ما يملكه الانسان لينتفع به لا للتجارة
كداره وعبدته وخادمه وفرسه واثاث داره وثياب لباسه وفراشه ونحو ذلك لازكاة
فيه وهو كذلك وهذا هو المعبر عنه بعرض القنية . ثم قال :

فِي كُلِّ خَمْسَةِ جَمَالٍ جَذَعَةٌ مِنْ غَنَمٍ بِنْتُ الْمَخَاضِ مَقْنَعَةٌ
فِي الْخَمْسِ وَالْعِشْرِينَ وَابْنَةُ اللَّبُونِ فِي سِتَّةٍ مَعَ الثَّلَاثِينَ تَكُونُ

سِتًّا وَأَرْبَعِينَ حِقَّةً كَفَتَ جَذَعَةً إِحْدَى وَسِتِّينَ وَفَتَ
بِنْتًا لَبُونٍ سِتَّةً وَسَبْعِينَ وَحِقَّتَانِ وَاحِدًا وَتَسْعِينَ
وَمَعَ ثَلَاثِينَ ثَلَاثَ أَيِّ بَنَاتٍ لَبُونٍ أَوْ خُذْ حِقَّتَيْنِ بِأَفْتِيَاتٍ
إِذَا الثَّلَاثِينَ تَلَّتْهَا الْمِائَةُ فِي كُلِّ خَمْسِينَ كَمَا لَا حِقَّةَ
وَكُلُّ أَرْبَعِينَ بِنْتٌ لَبُونٌ وَهَكَذَا مَا زَادَ أَمْرُهُ يَهُونُ

في كل خمسة من الابل وهي الجمال شاة من الغنم ان لم يكن جل غنم البلد المعز وفي العشرة شاتان وفي الخمسة عشر ثلاث وفي العشرين اربع الى اربع وعشرين فاذا بلغت الجمال خمسا وعشرين فحينئذ تزكي من جنسها ففي الخمس والعشرين جملا اثني عشر مخاض وهي بنت سنة ولا يزال يعطى بنت مخاض من خمس وعشرين الى خمس وثلاثين ، فاذا بلغت ستا وثلاثين ففيها بنت لبون وهي التي كملت سنتين ودخلت في الثالثة ولا يزال يعطى الى خمس واربعين فاذا بلغت ستا واربعين ففيها حقة ؛ وهي التي دخلت في السنة الرابعة ولا يزال يعطى الحقة الى ستين ، فاذا بلغت احدى وستين ففيها جذعة وهي التي دخلت في الخامسة ولا يزال يعطى الجذعة الى خمس وسبعين فاذا بلغت ستا وستين ففيها بنتا لبون ولا يزال يعطى بنتي لبون الى تسعين فاذا بلغت احدى وتسعين ففيها حقتان ولا يزال يعطى حقتين الى عشرين ومائة فاذا بلغت احدى وعشرين ومائة الى تسع وعشرين ففيها حقتان او ثلاث بنات لبون ثم في كل عشر يتغير الواجب ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة . ثم قال :

عِجْلٌ تَبِيعُ فِي ثَلَاثِينَ بَقْرٌ مُسِنَّةٌ فِي أَرْبَعِينَ تُسْتَطَرُ
وَهَكَذَا مَا ارْتَفَعَتْ

في كل ثلاثين من البقر عجل تبع اي تبيع امه الموفى ستين ولا يزال يعطيه الى تسع وثلاثين فاذا بلغت اربعين ففيها مسنة وهي الموفى ثلاث سنين ولا يزال يعطى المسنة

من اربعين الى تسع وخمسين ، فاذا بلغت ستين ففيها تبيعان الى سبعين فتبيع ومسته
وفي ثمانين مستان وفي تسعين ثلاث تبيعات وفي مائة تبيعان مسته وفي مائة وعشرة
مستان وتبيع وفي مائة وعشرين اما اربع تبيعات او ثلاث مسنات الحيار للساعي ثم قال :

ثُمَّ الْغَنَمِ شَاةً لِارْبَعِينَ مَعَ أُخْرَى تُضَمُّ

فِي وَاحِدٍ عَشْرِينَ يَتَلَوُ وَمِثْلَهُ وَمَعَ ثَمَانِينَ ثَلَاثَ مُجْزِئَةٍ
وَأَرْبَعًا خُذْ مِنْ مِثْلِينَ أَرْبَعِ شَاةً لِكُلِّ مِائَةٍ إِنْ تُرْفَعِ

لازكاة في الغنم حتى تبلغ اربعين شاة فاذا بلغت فيها شاة جذع ابن سنة او جذعة ولا
زال يعطي واحدة الى مائة وعشرين ، فاذا بلغت احدى وعشرين ومائة ففيها اشاتان
كذلك ولا يزال يعطي شاتين الى مائتين فاذا بلغت مائتين وواحدة ففيها ثلاث شياه
ولا يزال يعطي ثلاث شياه الى ثلاثمائة وتسع وتسعين فاذا بلغت اربعمائة ففيها اربع
شياه ثم لا يعتبر بعد ذلك الا المثلون فلا يزال يعطي اربعا الى ان تكمل خمسمائة ففيها
خمس شياه ثم كذلك الى ستمائة ففيها ست شياه وهكذا فلكل مائة شاة ثم قال :

وَحَوْلُ الْاِرْبَاحِ وَنَسْلُ كَالْاَصُولِ وَالطَّارِ لَاعْمًا يُزَكِّي اِنْ يَحْوُلُ

حول ربح المال حول اصله سواء كان الاصل نصابا او لا فالاول كمن عنده عشرون
دينارا وقامت عنده عشرة اشهر مثلا ثم اشترى بها سلعة فباعها بعد شهرين بثلاثين دينارا
فيزكي حينئذ الاصل وهو عشرون ولا اشكال ويزكي ايضا الربح وهو العشرة لان
حوله حول اصله وهو العشرون لتقدير ذلك الربح كما نافي اصله . والثاني كمن اقام
عنده خمسة عشر دينارا عشرة اشهر مثلا فاشترى بها سلعة فباعها بعد شهرين بعشرين
فيزكيها ايضا كذلك حول نسل الانعام حول اصولها: اي حول اولادها حول امهاتها

سواء كانت الامهات نصابا او اقل فالاول كمن كان عنده ثمانون من الغنم فلها قرب
الحول توالت حتى صارت احدى وعشرين ومائة فتجب فيها شاتان والثاني كمن
كان عنده ثلاثون فتوالت قرب الحول حتى صارت اربعين فتجب فيها الزكاة شاة
كما . ما يطرا على الماشية : اي ما يزد عليها من غير الولادة اما بشراء او هبة او ارث
فان طرا على ما لا يزكي منها لكونه اقل من النصاب فلا يجب الزكاة فيه ولا فيما كان
عنده منها سابقا لعدم مرور الحول على مجموعها فاذا استقبل بجميع ما كان عنده وما طرا
من حين كمال النصاب حولا كاملا فان الزكاة تجب حينئذ في الجميع واما ما يطرا منها
على ما يزكي لكونه نصابا ودام الى تمام الحول فانه يزكي لا بشرط مرور الحول بل
يضم ما طرا الى النصاب الذي عنده ويزكي الجميع لحول الاول . ثم قال :

وَلَا يُزَكَّى وَقْصٌ مِنَ النَّعْمِ كَذَلِكَ مَا دُونَ النَّصَابِ وَلِئِمَّ
وَعَسَلٌ فَآكِهَةٌ مَعَ الْخُضْرِ إِذْ هِيَ فِي الْمُقْتَاتِ مِمَّا يُدْخَرُ

لا تجب الزكاة في الوقص وهو ما بين الفرضين من زكاة النعم فمن كان عنده ست او
سبع او ثمان او تسع من الابل فعليه شاة عن الخمسة ولا زكاة عليه في الزائد على الخمس
وكذلك احدى عشر الى عشرة لا زكاة في الزائد على العشر وهكذا ، وكذلك في
البقر فلا زكاة في الزائد على اربعين مثلا الى تسع وخمسين وهكذا ، وكذلك في الغنم
لا زكاة في الزائد على اربعين مثلا الى مائة وعشرين ، والوقص خاص بزكاة النعم ،
اما العين والحرث فيزكي الزائد على النصاب وان قل ، واما ما دون النصاب من
جميع ما يزكي من عين او حرث او ماشية فلا زكاة فيه كما انه لا زكاة في العسل
والفواكه والخضر المدخرة لا قيات . ثم قال :

وَيَحْصُلُ النَّصَابُ مِنْ صِنْفَيْنِ كَذَهَبٍ وَفِضَّةٍ مِنْ عَيْنِ
وَالضَّانِ لِلْمِعْزِ وَبُخْتٍ لِلْبَيْدِ وَبَقَرٍ إِلَى الْجَوَامِيسِ اصْطِحَابِ

الْقَمَحُ لِلشَّعِيرِ لِلسِّلْتِ يَصَارُ كَذَا الْقِطَانِي وَالزَّيْبِ وَالشُّمَارِ

لا فرق في زكاة العين بين كون النصاب كله ذهبا او كله فضة وبين كونه ملفقا منهما لكن بالتجزئة والمقابلة بان يجعل كل دينار في مقابلة عشرة دراهم شرعية وافق ذلك صرف الوقت ام لا فمن له مائة وثلاثون درهما ودينار يساوي عشرين درهما لازكاة عليه ، وكذلك في زكاة الماشية لا فرق بين كون نصاب الغنم كله ضانا او كله معزا او ملفقا منهما كعشرين من كل منهما او نصاب البقر كله بقرا او كله جواميس او ملفقا منهما او نصاب الابل كله ابلا اي عرابا او كله ببختا او ملفقا منهما وكذلك في زكاة الحرث لا فرق بين كون النصاب كله قمحا او شعيرا او سلتا وبين كونه ملفقا من اثنين منهما او ثلاثة ، وكذلك لا فرق بين كون النصاب من نوع واحد من القطني او من نوعين او اكثر من انواعها كخمسة اوسق بين فول وعدس وحمص يضم بعضها لبعض وتزكي وكذلك لا فرق بين كون نصاب الزبيب كله احمر او كله اسود او ملفقا منهما ولا بين كون النصاب الثمر كله صنفا واحدا او ملفقا من صنفين او اكثر .

(تبيه) البخت : ابل خراسان ضخمة مائلة الى القصر ، لها سنامان وعراب كجراب خلاف البخت الابل المحدودة والجواميس : بقر سود ضخام صغيرة الاعين طويلة الخراطيم مربوعة الراس الى قدام بطيئة الحركة قوية جدا لا تكاد تفارق الماء بل ترقد فيه غالب اوقاتها . والقطني جمع قطنية وهو كل ماله غلاف . ثم قال :

مَصْرِفُهَا الْفَقِيرُ وَالْمَسْكِينُ غَازٍ وَعَتَقَ عَامِلٌ مَدِينُ

مُؤَلَّفُ الْقَلْبِ وَمُحْتَاجٌ غَرِيبٌ أَحْرَارُ إِسْلَامٍ وَلَمْ يُقْبَلْ مُرِيبٌ

تدفع الزكاة لهذه الاصناف الثمانية : الاول والثاني الفقير والمسكين فالفقير من له شيء من الدنيا لا يكفيه لعيش عامه والمسكين الذي لا شيء له ويشترط في كل منهما اربعة شروط الحرية والاسلام وان تكون نفقتهما غير واجبة على مليء الثالث الغايزي وهو من يجب عليه الجهاد ولا تعطي له الا في حال تلبسه بالفرس . الرابع

العتق بان يشتري الوالي او من ولي زكاة نفسه بمال الزكاة رقيقا مؤمنا لا عقد حرية فيه ويعتقه. الخامس العامل عليها اي مفرقها وحارسها وتعطي له وان كان غنيا لانها اجرتها اذ اس المدين فمن كان عليه دين لآدمي اداؤه في مباح اعطى من الزكاة ان دفع ما يسهل من المال. السابع المؤلفة قلوبهم والمراد بهم الكفار الذين يؤلفون بالعطاء ليدخلوا في الاسلام وقيل حديثو عهد بالاسلام فيعطون ليتمكن حب الاسلام من قلوبهم. الثامن المسافر الغريب المحتاج المنقطع فيدفع اليه منها قدر كفايته ليستعين بذلك على الوصول لبلده اذا كان سفره مباحا ولا يبنى من الزكاة سورولا مسجد ولا يعمل منها مركب ولا يفدى منها اسير. ثم قال :

(فصل) زكاة الفطر صاع وتجب عن مسلم ومن برزقه طلب
من مسلم بجل عيش القوم لتغن حرا مسلما في اليوم

زكاة الفطر واجبة بالسنة. ففي الموطأ لماما مالك رضي الله عنه عن ابن عمر فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر من رمضان على المسلمين اي اوجب وكان ذلك في السنة الثانية من الهجرة وقدرها صاع وهو اربعة امداد بمدة ﷺ وتجب بغروب شمس آخر رمضان او بطلوع فجر شوال على الحر القادر عليها او على بعضها وقت الوجوب وان يتسلف اذا رجاء القضاء وان عجز عن اداؤها سقطت عنه وتجب على المسلم ولا فرق بين كونه حرا او عبدا ذكرا او اناثا صغيرا او كبيرا وتجب عن نفسه وعن تلزمه نفقته من زوجة او لايه او ابوين او اولاد او رقيق لهما او لايه اذا كانوا مسلمين وتخرج زكاة الفطر من جل عيش القوم في رمضان وقيل في العام. وقيل في يوم الوجوب وتكون من قمح او شعير او سلت او ذرة او دخن او ارز او تمر او زبيب او غير ذلك ولا ينظر لعيش المخرج بل لعيش جل الناس ويستحب اخراجها بعد الفجر وقبل الغدو الى المصلى ويجوز اخراجها قبل العيد يومين وتدفع لحر مسلم ويجوز

دفع أصع لمسكين وصاع لمسكين ولا تسقط بمضى زمنها عنه ولا عن تلزمه نفقته
ولو مضى لها سنون ومن زال نفرة أو رقه يومها استحج له الاخراج وحكمة
وجوبها كفاية أخذها عن سؤال ذلك اليوم . ثم قال :

كتاب الصيام

صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ وَجِبَابًا

فرض صيام رمضان في السنة الثانية من الهجرة ليلتين خلتا من شعبان ، فمن
جحدته فهو كافر ، ومن أقر بوجوبه وامتنع من صومه فانه يؤدب ان ظهر عليه
لا ان جاء مستفتيا فلا يؤدب واختلف في كفر الممتنع من صومه . ثم اعلم ان الذي
يجب عليه صوم رمضان هو المكلف ذكرا او اثنى حرا او عبدا القادر الحاضر . و
المسافر دون القصر سفرا مباحا . والصوم في اللغة مطلق الامساک . وفي الشرع هو
الامساک عن شهوتي البطن والفرج او ما يقوم مقامهما يوما كاملا بنية التقرب والذي
يقوم مقام الفم الانف والاذن والعين فان الواصل من ذلك للجوف او الحلق مفطر
ويقوم مقام الفرج اللبس الموجب للفطر . ثم قال :

فِي رَجَبِ شَعْبَانَ صَوْمٌ نَدِيبًا

كَتَسَعِ حَجَّةٍ وَأُخْرَى الْآخِرُ كَذَا الْمُحْرَمُ وَأُخْرَى الْعَاشِرُ

يستحب الصوم في شهري رجب وشعبان كما يستحب صوم الايام التسع الاولى
من شهر ذي الحجة ويتأكد استحباب صوم الاخير منها وهو يوم عرفة وكذا يوم
التروية وهو ثامن ذي الحجة كما يستحب صيام المحرم كله ويتأكد استحباب صوم
العاشر منها وهو عاشوراء ثم قال :

وَيُثْبِتُ الشَّهْرُ بِرُؤْيَةِ الْهَيْلَالِ أَوْ بِثَلَاثِينَ قُبَيْلًا فِي كَالِ

يثبت دخول شهر رمضان باحد امرين اما برؤية الهلال : اي بروية عدلين حريين

ذكرين ليس احدهما الحاكم او جماعة كثيرة واما باكمال شعبان ثلاثين يوما واذا كان الغيم ولم ير الهلال فصبيحة تلك الليلة هو يوم الشك فينبغي امساكه حتى يستبرا بمن ياتي من السفر وغيرهم فان ثبت نهارا وجب الامساك وان كان افطر ووجب القضاء لعدم النية الجازمة ، وان لم يمسك وافطر فان تاول انه يجوز فطرة فلا كفارة عليه وان لم يتاول فالمشهور وجوب الكفارة ثم قال :

فَرَضُ الصِّيَامِ نِيَّةٌ بِلَيْلِهِ وَتَرْكُ وَطْءٍ شُرْبِهِ وَأَكْلِهِ
وَالْقِيءُ مَعَ إِصْبَالِ شَيْءٍ لِلْمَعِدِ مِنْ أُذُنٍ أَوْ عَيْنٍ أَوْ أَنْفٍ قَدُورِدِ
وَقْتَ طُلُوعِ فَجْرِهِ إِلَى الْغُرُوبِ

فرائض الصيام مطلقا كان واجبا او غير واجب خمسة : اولها النية وهي القصد الى الشيء والعزيمة عليه ومحلها الليل ولا يكفي تقديمها قبله : الثاني ترك الوطء وما في معناه من اخراج المني والمذي يقتض عن فكر او نظر او قبلة او مباشرة او ملاحظة ادام ذلك امر لا من قرب طلوع الفجر الى الغروب ، الثالث ترك الاكل والشرب من قرب طلوع الفجر الى الغروب الرابع ترك اخراج القيء من قرب طلوع الفجر الى الغروب ، فلو اخرج غلبة من غير تسبب في اخراجها فلا اثر له في كفارة ولا قضاء الا ان رجع منها شيء الى الجوف بعد امكان طرحه فان رجع غلبة او نسيانا فعليه القضاء وان رجع عمدا فعليه القضاء والكفارة ، الخامس ترك وصول شيء الى المعدة وهي التي يجتمع فيها المأكول والمشروب وفيها يكون الهضم الاول ومنها ينبعث الغذاء الى الكبد وهو الهضم الثاني ومن الكبد ينبعث الغذاء الى سائر الاعضاء وهو الهضم الثالث ويبطل الصوم بما يصل اليها سواء وصل لها من اذن او عين او انف او فم او دبر من طلوع الفجر الى الغروب ، ثم قال :

وَالْعَقْلُ فِي أَوَّلِهِ شَرْطُ الْوُجُوبِ وَلِيَقْضَ فَأَقِدْهُ

شروط وجوب الصوم ستة : الاسلام والعقل والبلوغ والصحة والاقامة والنقاهة

دم الحيض والنفاس : ثم اعلم ان العقل في اول الصوم عند طلوع الفجر شرط وجوب في الصوم و شرط صحة فمن فقد العقل عند طلوع الفجر بجنون او اغماء او اسكار بحلال او بحرام او غيبوبة عقل لعله لم يصح صومه ووجب عليه قضاؤه . ثم قام :

وَ الْحَيْضُ مَنْعٌ صَوْمًا وَ تَقْضِي الْفَرَضَ اِنْ بِهِ اِرْتَفَع

الحيض مانع من الصوم كان الصوم واجبا او غير واجب ، ثم ان الحائض تقضي الصوم الفرض دون غيره من صوم التطوع فاذا اصبحت صائمة صياما واجبا فحاضت فان صومها يبطل ويجب عليها قضاؤه ثم قال :

وَ يُكْرَهُ اللَّسُّ وَ فِكْرٌ سَلَامًا دَابَا مِنْ الْمَذِي وَاِلَّا حَرْمًا

يكره اللصائم للمس والفكر اذا سلم دائما من خروج المذي واخرى المني وان لم يسلم دائما من ذلك يحرم عليه اللس والفكر ، وكذلك يحرم عليه تعاطي اسباب الجماع من النظر والقبلة والمباشرة والملاعبة فان كان يعلم من نفسه السلامة من المذي والمني لم تحرم ولكنها مكروهة ، ثم قال :

وَ كَرِهُوا ذَوْقَ كَقِدْرِ وَ هَذَرٍ غَالِبُ قَيْءٍ وَ ذُبَابٌ مُغْتَفَرٌ

غُبَارٌ صَانِعٌ وَ طُرُقٌ وَ سِوَاكَ يَابِسٌ اَصْبَاحُ جَنَابَةِ كَذَاكَ

يكره للصائم ذوق القدر من الملح خوفا ان يسبقه شيء من ذلك غلبة ، وكذا ذوق العسل ومضغ العلك وهو كل ما يعلك من تمر وحلوى لصبى مثلا وغيرهما ولم يتحلىل من الجميع شيء ومجبه وفعله مرة واحدة والافهم مقطر ، ويكره ايضا للصائم الهذر وهو كثرة الكلام اذا كان مباحا واما الكلام بالغبية ونحوها فحرام في غير رمضان فكيف به فيه حتى قيل انها من المفطرات ويشهد له احاديث كثيرة ولا خصوصية للسان بذلك ، بل كل الجوارح تنزه عما في فعله اثم وينقص اجر الصوم ، واما القيء الخارج من فم الصائم غلبة والذباب الداخل فيه كل منهما مغتفر لا يوجب عليه قضاء ولا غيره

وكذلك غبار الصنعة كغبار الدقيق لطحانه ، وكذلك صانع الجبس ومن يحمل القمح ويكيه وطعم الدباغ لصانعه ، وكذا حارس قمحه عند طحنه خوفا من سرقة وكذا غبار الطريق للمار به ؛ وكذلك الاستياك بالعود اليابس الذي لا يتحلل والاصباح بالجنابة اي المكث بها الى طلوع الفجر كل مفتقر وليس بمحرم . ثم قال

وَرِيَّةٌ تَكْفِي لِمَا تَتَابَعُهُ يَجِبُ إِلَّا إِنْ نَفَاهُ مَا نَعَهُ

ما يجب تتابعه من الصيام كرمضان بالنسبة للحاضر الصحيح وشهري كفارة تعدد فطر رمضان ونحوهما تكفي فيه نية واحدة في اوله لجمعها الا اذا نفى مانع من مرض او سفر او حيض وجوب التتابع فاذا عرض مانع من هذه الموانع المذكورة فلا بد من تجديد النية . واما الصيام الذي لا يجب تتابعه كمن يرد الصوم او من نذر صيام ايام لم ينو تتابعها فلا بد له من تجديد النية كل ليلة لان النية الاولى لا تكفي ولو استمر صائما بل لا بد من تبينها في كل ليلة . ثم قال :

نُدْبَ تَعْجِيلِ لِفْطَرٍ رَفَعَهُ كَذَاكَ تَأْخِيرِ سُحُورٍ تَبِعَهُ

من السنة تعجيل الفطر وتأخير السحور ، والسحور هنا بضم السين اسم للفعل فاما بالفتح فاسم لما يتسحر به ، وانما يستحب تعجيل الفطر وتأخير السحور اذا تحقق الغروب وعدم طلوع الفجر . اما التعجيل والتأخير المرقعان في الشك فهما فلاقان من شك في طلوع الفجر او في الغروب لا ياكل فان اكل وبان اكله قبل الفجر او بعده فانه يقضي لان الصوم في الذمة يقين ولا يزول عن ذمته الا يقين ولا كفارة عليه لانه غير قاصد لانتهاكه حرمة الشهر ، وان شك في الغروب فانه يحرم عليه الاكل اتفاقا ، فان اكل ولم يتبين فالقضاء وان تبين انه اكل بعد الغروب فلا قضاء عليه وقد غر وسلم ، ثم اعلم ان وقت السحر من نصف الليل الى طلوع الفجر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤخر السحور بحيث يكون بين فراغه من السحور والفجر مقدار ما يقرأ القاري ، خمسين آية كافي صحيح الامام البخاري . قال القسطلاني وهذا

التقدير لا يجوز لعموم الناس الاخذ به، وان اخذ به صلى الله عليه وسلم لا اطلاع
الله اياه على حقائق الامور وعصمته صلى الله عليه وسلم عن الخطأ في امر الدين
اه. وقدر المتأخرون الجزء من الليل الذي لا يترك فيه احتياطاً بثلاث ساعة. ثم قال:

مَنْ أَفْطَرَ الْفَرَضَ قَضَاهُ

احكام الفطر سبعة ، وهي : الامساك والقضاء والاطعام والكفارة والتأديب
وقطع التتابع وقطع النية الحكيمية ومعنى كلام الناظم ان من افطر في الفرض من
الصوم فانه يجب عليه قضاؤه على اي وجه كان فطرة نسيانا او غلطا في التقدير كأن
يعتقد غروب الشمس او عدم طلوع الفجر او يغلط في الحساب اول الشهر او
آخره او كان الفطر عمدا وسواء كان الفطر عمدا واجبا كفطر المريض الذي
يخاف على نفسه الهلاك او مباحا كالفطر في السفر او مندوبا كالمجاهد يظن من
نفسه ان افطر حدثت له قوة او حراما ولا اشكال او جهلا او غلبة كصب طعام
او شراب في حلق نائم وسواء كان طائعا او مكرها كان فطره بالجماع او باخراج
المني او برفع النية ورفضها نهارا واحرى ليلا حيث طلع عليه الفجر رافعا لها
ولو نوى الصوم قبل طلوع الشمس أو كان الافطار بأكل او بشرب فان كان بهما
فلا فرق بين وصول ذلك للحلق او للمعدة من منفذ واسع او ضيق فيجب عليه
القضاء في الوجوه كلها ، شمل الفرض غير رمضان ايضا كالصوم المنذور مضمونا
اي لم يعين له زمان كان ينذر صوم يوم فاصبح يوما صائما لنذره فافطر فيه
فعليه قضاؤه ايضا على اي وجه كان فطرة لمرض او حيض او نفاس او اغماء او
جنون فلا قضاء عليه لفوات زمنه فان زال عنده وبقي منه يوم او اكثر صامه
وان كان نسيانا فالمتعمد من المذهب انقضاء مع وجوب امساك بقية يومه ، والفرق
بينه وبين المريض ان الناسي معه ضرب من التفريط وان كان لسفر او عمدا فالقضاء
اتفاقا ، ثم قال :

وَلْيَزِدْ كَفَّارَةً فِي رَمَضَانَ إِنْ عَمِدَ

لَا كَلَّ أَوْ شَرِبَ فَمِ أَوْ لَلْمَنِيِّ وَلَوْ بِفِكْرٍ أَوْ لِرَفْضِ مَا بَنِي

بِلَا تَأْوِيلٍ قَرِيبٍ

شروط الكفارة خمسة : التعمد والانتهاك وكونه في رمضان والاختيار والعلم بحرمة فعله ، والمعنى ان الكفارة تجب على من تعمد في رمضان دون غيره الاكل او الشرب بغير مع كونه مختاراً غير مضطر لذلك وسواء وصل الى جو فها او الى حلفه او تعمد اخراج منى بجماع او مقدماته ولو باضعفها وهو الفكر الذي هو حركة النفس في محاسن من يشتهي للوقوع او تعمد رفض ما بني عليه الصوم وهو النية حال كون تعمده خالياً من التأويل القريب وعن الجهل . والتأويل القريب هو ما استند صاحبه الى سبب موجود والتأويل البعيد هو ما استند صاحبه الى سبب معدوم غالباً ومن امثلة التأويل القريب كمن افطر ناسياً او من طهرت من الحيض قبل الفجر ولم تغتسل الا بعد طلوع الفجر او من تسحر في الفجر او سافر دون مسافة القصر فظن اباحة الفطر فينته واصبح فيه مفطر الو راى هلال شوال يوم الثلاثين نهاراً فظن انه اليلة الماضية فظن كل واحد منهم ان الفطر مباح له فافطر فلا كفارة على واحد منهم ولكن عليهم الاثم اذ لا يحل للانسان ان يفعل شيئاً حتى يعلم حكم الله فيه ومن امثلة التأويل البعيد كمن راى الهلال واثم قبل شهادته فافطر ومن افطر لحى تاتيه او لحيض عادتها ان ياتيه في مثل ذلك اليوم سواء اتى ذلك اولم يات او افطر لسماعه حديثه افطر الحاجم والمحتجم» او كون المغتاب لا صيام له فتاويل هؤلاء كالعدم وتجب الكفارة على كل واحد منهم مع القضاء . واما الجاهل الذي لا كفارة عليه فهو من كان حديث عهد بالاسلام فظن ان الفطر انما هو بالاكل والشرب دون الجماع فجامع فلا يجب عليه الا القضاء فقط . وفهم من قول الناظم في رمضان انه لا كفارة على من افطر في غير رمضان كان فطرة عمداً او نسياناً ولو في قضاء رمضان . وفهم من قوله ان عمدان من افطر في رمضان ناسياً فلا كفارة عليه . وفهم من قوله قم ان من تعمد في رمضان ادخال شيء من انفه او اذنه مثلاً فلا

كفارة عليه ، وفهم من قوله او للمني ان من خرج منه المتي في رمضان من غير تسبب
في اخراجه فلا كفارة عليه بل ولا قضاء ، ثم قال :

وَيُبَاحُ لِضُرِّ أَوْ سَفَرٍ قَصْرِ أَيِّ مُبَاحٍ

يباح الفطر ويجوز لاحد امرين اما لضرر يلحقه بسبب الصيام او لما هو مضنة الضرر
ان لم يحصل الضرر وهو السفر الذي تقصر فيه الصلاة وهو السفر الطويل المباح اما اباحه
الفطر لضرر فمحله اذا خاف تمادي ضرة بقول طبيب امين او تجربة في نفسه او خاف
زيادته او حدوث مرض آخر او خاف المشقة لضعفه بالمرض فان كان لو تكلفه لقدر عليه
فيفطر ودين الله يسر اما لو خاف التلف او الاذى الشديد ان صام فان الصوم يحرم
عليه حينئذ ويجب عليه الفطر لان حفظ النفوس واجب ما امكن ، واما اباحة الفطر
للسفر فله شروط ثلاثة : احدها كون السفر مما تقصر فيه الصلاة لا باحته وطوله وكون
مسافته مقصورة دفعة واحدة وان يشرع في السفر قبل الفجر فان طلعت الفجر قبل ان يشرع
فيه فلا يفطر قبل الشروع ولا بعده في ذلك اليوم ان شرع بعد الفجر الا للضرورة ، فان افطر
قبل خروجه كفر وان افطر بعد خروجه فالقضاء فقط فان شرع فيه قبل الفجر فله ان يفطر
الثالث ان لا يبيت الصيام في سفره فان بيته ثم افطر لغير عذر فالقضاء والكفارة ، وعلة ذلك
انه كان في سعة ان يفطر او يصوم فلما صام لم يمكن ان يخرج منه الا لعذر . ثم قال :

وَعَمْدُهُ فِي النَّفْلِ دُونَ ضُرِّ مُحَرَّمٍ وَلِيَقْضِيَ لَأَيِّ الْغَيْرِ

يحرم تعمد الفطر في النفل من الصوم لغير ضرر يلحق الصائم وصيام النفل احد
المسائل السبعة التي تلزم بالشروع فيها عند الملكية ويحرم قطعها ويجب فيها ولا يجوز
له الفطر ولو حلف له انسان بالله او بالطلاق ولو بتا فلا يفطر ويحتمه لكن استثنوا
من ذلك الاب والام اذا عزم عليه فانه يفطر وان لم يحلفا اذا كان ذلك منهما شفقة
عليه لادامة صومه ونحوه بعد ذلك يقضي ، واما اذا كان الفطر في التطوع نسيانا

وعمدًا لضرر فلا قضاء عليه والمراد بقوله لا في الغير اي لا يقضي في غير ما ذكره
او هو النسيان والعمد لضرورة . ثم قال :

وَكَفَّرْنَا بِصَوْمِ شَهْرَيْنِ وَلَا أَوْعَيْتُ مَمْلُوكٍ بِالْإِسْلَامِ حَلَا
وَفَضَّلُوا إِطْعَامَ سِتِّينَ فَقِيرًا مُدًّا لِمَسْكِينٍ مِنَ الْعَيْشِ الْكَثْرَ

من وجبت عليه الكفارة بوجوه من الوجوه المذكورة سابقا فعليه ان يكفر باحد ثلاثة
اشياء اما بصوم شهرين متواليين اي متتابعين واما بعق مملوك مسلم واما باطعام ستين
مسكينا مدا لكل مسكين بمدة صلى الله عليه وسلم من غالب عيش اهل ذلك الموضع
وهذا الوجه الثالث افضل لانه اشد نفعا لتعديه الا ان يكون خليفة بالصوم . ثم قال :

كِتَابُ الْحَجِّ

الْحَجُّ فَرَضٌ مَرَّةً فِي الْعُمُرِ أَرْكَانُهُ إِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ تُجْبِرْ
الْأَحْرَامُ وَالسَّمْعِيُّ وَقُوفُ عَرَفَةَ لَيْلَةَ الْأَضْحَى وَالطَّوَافُ رَدْفَهُ

الحج فرض على الانسان مرة واحدة في عمره وهو ثابت بالكتاب والسنة ، فمن جحد
وجوبه فهو كافر مرتد ، ومن اقربو جوبه تركه وكان مستطيعا فالله حسيبه . وللحج
شروط وجوب وشروط صحة ، فشروط وجوبه الحرية والبلوغ والعقل والاستطاعة فلا
يجب على عبد ولا صغير ولا مجنون ولا على غير مستطيع نعم يصح من الجميع ويقع نقلا ،
مع القدرة على اداء الصلوات في اوقاتها المشروعة لها في السفر وعدم الاخلال
بشيء من فرائضها او شروطها قال في المدخل : قال علماءنا اذا علم المكلف انه تقوته صلاة
واحدة اذا خرج الى الحج سقط الحج (ومن وجوه الاستطاعة) وجود الامن على المال من لص
او مكاس والالم يجب الا ان يكون المكاس مسلما ياخذ شيئا لا يجحف بالشخص ولا يعود
الى الاخذ مرة ثانية فان علم انه ينكث او جهل حاله سقط الحج بلا خلاف . ثم اعلم ان

الاستطاعة معدومة في المغرب ومن لا استطاعة له لاحج عليه، هذا (وان كان الحج التي هي فرائضه اربعة) اولها الاحرام وهو نية احد النسكين اوهما الثاني السعي بين الصفا والمروة الثالث الوقوف بعرفة ليلة عيد الاضحى الرابع طواف الافاضة وهذه الاركان الاربعة ان تركت كلها او بعضها لاتجبر بالهدي والذي يجبر بالهدي هو الواجبات الاتي ذكرها ولاء ثم قال :

وَالْوَأَجِبَاتُ غَيْرُ الْاِرْكَانِ بِدَمٍ	فَدُجِبِرَتْ مِنْهَا طَوَافٌ مِنْ قَدَمٍ
وَوَصْلُهُ بِالسَّعْيِ مَشْيٌ فِيهِمَا	وَرَكْعَةُ الطَّوَافِ اِنْ تَحْتَمَّأَ
نُزُولٌ مُزْدَلِفٍ فِي رُجُوعِنَا	مَبِيَّتُ لَيْلَاتٍ ثَلَاثٍ بِمِنَى
اِحْرَامٌ مِيقَاتٍ فَذُو الْحَلِيفَةِ	لِطَيْبِ الشَّامِ وَمِصْرَ الْجِيفَةِ
قَرْنٍ لِنَجْدِ ذَاتِ عِرْقٍ لِلْعِرَاقِ	يَلْمَلَمُ الْيَمَنِ آتِيهَا وَفَاقِ
تَجْرُدٌ مِنَ الْمُحِيطِ تَلْبِيَّةٌ	وَالْحَلْقُ مَعَ رَمْيِ الْجِمَارِ تَوْفِيهِ

الافعال الواجبة التي ليست باركان تتجبر بالدم وهو الهدى بمعنى ان من ترك واحدا منها فعليه الدم وذلك بدنة او فقرة او شاة يذبحها او ينحرها للمساكين وهي على ما ذكر الناظم احد عشر فعلا: منها طواف القدوم فمن تركه عامدا مختارا سواء دخل مكة ام لا بان مضى الى عرفات بعد احرامه من الميقات فعليه الدم ما لم يخف فوات الوقوف فحينئذ لا يجب عليه طواف القدوم ولا دم عليه في تركه وكذلك ان تركه ناسيا ومنها وصل طواف القدوم بالسعي بين الصفا والمروة فان لم يصله به اما بان ترك السعي بعد راسا او سعى بعد طول فعليه الدم ايضا ومنها المشي في الطواف والسعي فان ركب لغير ضرورة فانه بعيد ان قرب فان فات اهدي فان ركب لعجز جازومنها ركعتا الطواف الواجب وهو طواف القدوم وطواف الافاضة فاذا ترك الركوع بعد هذين الطوافين وبعد عن مكة فعليه الهدى

ولو تركهما نسيانا ومنها التجرول بالمر دلفة في الرجوع من عرفة ليلة النحر ولا يكفي

في النزول اناخة البعير بل لا بد من حط الرحال فمن تركه فعليه الدم ومنها المبيت بعنى ثلاث ليال لرمي الجمار وهي الليالي التي بعد عرفة فمن تركها راسا اوليلة واحدة بل او جل ليلة فعليه الدم واما الليالي التي قبل عرفة فلا دم في تركها ومنها الاحرام من الميقات فمن جاوزة حالا وهو قاصد الحج او عمره فقد اساء فان احرم بعد مجاوزته

فعليه الدم ومنها التجرد من مخيط الثياب فان تركه ولبس المخيط لغير عذر فعليه الدم وهذا خاص بالرجل دون المرأة ومنها التلبية اذا تركها بالكلية او تركها اول الاحرام حتى طاف او فعلها في اول الاحرام ثم تركها في بقية فعليه الدم ومنها الحلاق فاذا تركه

حتى رجع الى بلدة او طال فعليه الدم ومنها رمي الجمار فيجب الدم في تركه راسا او في ترك جمره واحدة من الجمار الثلاث وفي ترك حصاة من جمره منها الى الليل ورمي الجمار هو آخر الافعال الواجبة في الحج . ولما عد الناظم الاحرام من الميقات من جملة هذه الافعال

المجبرة بالدم استطرديان الميقات المكاني اي المكان الذي يتعين على الحاج الاحرام منه وذلك يختلف باختلاف بلدة المحرم فاحذر ان ذا الحليفة ميقات اهل طيبة وهي المدينة المشرفة على ساكنها افضل الصلاة والسلام وميقات لمن مر بها من غير اهلها وان الجحفة ميقات لاهل الشام واهل مصر واهل المغرب والروم ولمن مر عليها من غير اهلها وان قرنا ميقات لاهل نجد اليمن ونجد الحجاز ولمن مر به من غير اهلها وان ذات عرق ميقات لاهل العراق وفارس وخرسان والمشرق ولمن مر به من غير اهلها وان يللم ميقات لاهل اليمن والهند ويماني تهامة ولمن مر به من غير اهلها . ثم قال :

وإن تُرد تَرْتِيبَ حَجِّكَ اسْمَعَا يَا نَهْ وَالذُّهْنُ مِنْكَ اسْتَجْمَعَا

إِنْ جِئْتَ رَابِعًا تَنْظِفْ وَاغْتَسِلْ كَوَاجِبٍ وَبِالشُّرُوعِ يَتَّصِلْ

وَالْبَسْ رِدَاءً وَأُزْرَةَ نَعْلَيْنِ وَاسْتَصْحَبِ الْهَدْيَ وَرَكَعَتَيْنِ

بِالْكَافِرُونَ ثُمَّ الْإِخْلَاصُ مَهْمَا فَإِنْ رَكِبْتَ أَوْ مَشَيْتَ أَحْرِمَا
بِنِيَّةٍ تَصْنَعُ قَوْلًا أَوْ عَمَلًا كَمَشِيٍّ أَوْ تَلْبِيَّةٍ بِمَا حَصَلَ
وَجَدِدْنَهَا كُلَّ مَا تَجَدَّدَتْ حَالٌ وَأَيْنَ صَلَّيْتَ

فإذا اردت ترتيب افعال حجك فاسمعن بيان ذلك واستجمع ذهنك واحضره لتكون على بصيرة فيما ذكر لك وذلك ان مریدا الاحرام بالحج اذا وصل ميقاته حرم عليه مجاوزته حلالا فمن كان من اهل المغرب او الشام او مصر فاته يحرم من رابع لانه من اعمال الحجفة فاذا وصله تنظف بحلق الوسط وهو العانة وتنف الابطين وقص الشارب والاطفار واما حلق الراس فيندب تركه طلبا للشعث في الحج ثم يغتسل ولو كان حائضا ونفساء صغيرا او كبيرا وان كان جنبا اغتسل للجنابة والاحرام غسلا واحدا وكذلك اذا طهرت الحائض ويتدلك في هذا الغسل وينزل الوسخ بخلاف ما بعده من الاغتسالات الآتية في صفة الحج فليس فيها الا امرار اليد مع الماء : والى صفة هذا الغسل اشار بقوله كواجب : اي كغسل واجب ويكون هذا الاغتسال متصلا بالاحرام كغسل الجمعة بصلاتها فاذا اغتسل لبس ازارا ورداء ونعلين ولو ارتدى بثوب واحد جاز ثم يستصحب هديا ثم يصلي ركعتين يقرأ فيهما مع الفاتحة بالكافرون والاخلاص ويدعو اثرهما ثم يركب راحلته فاذا استوى عليها احرم وان كان واجلا احرم حين يشرع في المشي والاحرام هو الدخول بالنية في احد النسكين مع قول يتعلق بالاحرام كالتلبية والتكبير والتلبية هي ان يقول : ليك اللهم ليك لاشريك لك ليك ان الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك ومعنى ليك اجابة لك بعد اجابة ويستحضر عند التلبية انه يجب مولا فلا يضحك ولا يلعب ويجدد التلبية عند تغير الاحوال كالقيام والقعود والنزول والركوب والصعود والهبوط وعند ملاقاته الرفاق ودبر الصلوات سواء كانت نوافل او فرائض ويتوسط في علو صوته وفي ذكرها فلا يلح بها بحيث لا يفتر ولا يسكت ولا يزال كذلك محرما يلبي حتى يقرب من مكة فاذا قرب منها فالحكم كما يذكره الناظم في قوله :

ثُمَّ إِنْ دَنْتَ

دَلِكِ وَمِنْ كَدَى الشَّيْءِ ادْخُلَا

تَلْبِيَةً وَكُلَّ شُغْلٍ وَأَسْلُكَا

إِلْحَجَرَ الْأَسْوَدَ كَبْرًا وَأَتِمُّ

وَكَبْرًا مُقْبِلًا ذَاكَ الْحَجَرَ

لَكِنَّ ذَا بِيَدٍ خُذْ يَأْنِي

وَضَعْ عَلَى الْفَمِّ وَكَبْرًا تَقْتَدِ

خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ أَوْ قَمَا

وَالْحَجَرَ الْأَسْوَدَ بَعْدَ اسْتِمَامِ

مَكَّةَ فَانْتَهِلْ بِذِي طَوًى بِلَا

إِذَا وَصَلْتَ لِلْبَيْوتِ فَاتْرُكَا

لِلْبَيْتِ مِنْ بَابِ السَّلَامِ وَاسْتَمِّ

سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ بِهِ وَقَدْ يَسُرُّ

مَتَى تُعَاذِيهِ كَذَا الْيَمَانِي

إِنْ لَمْ تَهْتَلْ لِلْحَجْرِ الْمَسِّ بِالْيَدِ

وَأَرْمِلْ ثَلَاثًا وَامْشِ بَعْدَ أَرْبَعًا

وَأَدْعُ بِمَا شِئْتَ لَدَى الْمُلتَزِمِ

اخبر ان من دنت منه مكة وقربت فوصل الى ذي طوى او ما كان على قدر مسافتها اغتسل ايضا لدخول مكة بصب الماء مع امرار اليد بلا تدلك ثم يدخل مكة من كداء التية التي باعلى مكة ولا يزال يلبي حتى يصل لبوت مكة فاذا وصلها ترك التلية وكل شغل ويقصد المسجد لطواف القدوم ويستحضر ما امكنه من الخضوع والخشوع ولا يركع تحية المسجد بل يقصد الحجر الاسود وينوي طواف القدوم او طواف العمرة ان كان فيها فيقبله بفيه ثم يكبر فان زوحم عن تقبيله لمسه بيده ثم وضعها على فيه من غير تقبيل ثم يكبر فان لم تصل يده فبعود ان كان لا يؤذي به احدا والا ترك وكبر ومضى ولا يدع التكبير استلم ام لا ثم يشرع في الطواف فيطوف والبيت عن يساره سبعة اشواط اي اطواف وعلى ذلك به الناظم بقوله * سبعة اشواط به وقديس * اي بالبيت اي والحالة انك قد يسرت به اي جعلته لناحية اليسار فاذا وصل الى الركن اليماني لمسه بيده

ثم وضعها على فيه من غير تقبيل وكبر فان لم يقدر كبر ومعنى فاذا دار بالبيت حتى وصل الحجر الاسود فذلك شوط وكلمة امر به او بالركن اليماني فعل بكل واحد منهما كما ذكرنا فيه الى آخر الشوط السابع ويستحب للرجل ان يرمي في الاشواط الثلاثة الاولى من هذا الطواف ويمشي في الرابع بعدها والرمل فوق المشي ودون الجري ولا ترمل المرأة لا في طواف القدوم ولا في غيره ولا يرمل الرجل في طواف القدوم فاذا فرغ من الطواف صلى ركعتين خلف مقام سيدنا ابراهيم عليه السلام بالكافرون والاخلاص ويستحب الدعاء بعد الطواف بالملتزم وهو ما بين الباب والحجر الاسود فاذا فرغ قبل الحجر الاسود ثم يخرج الى الصفا بقصد السعي وعلى ذلك به بقوله:

وَآخِرُجْ إِلَى الصَّفَا فِقْفٌ مُسْتَقْبَلًا عَلَيْهِ ثُمَّ كَبَّرَنُ وَهَلَّلَا
 وَاسِعٌ لِمَرْوَةٍ فِقْفٌ مِثْلَ الصَّفَا وَخَبٌّ فِي بَطْنِ الْمَسِيلِ ذَا اقْتِفَا
 أَرْبَعٌ وَقَفَاتٍ بِكُلِّ مِنْهُمَا تَقِفُ وَالْأَشْوَاطُ سَبْعًا تَمَّمَا
 وَأَدْعُ بِمَا شِئْتَ بِسَعْيِ وَطَوَافٍ وَبِالصَّفَا وَمَرْوَةٍ مَعَ اعْتِرَافٍ

امر من فرغ من الطواف وقبل الحجر الاسود ان يخرج الى الصفا فاذا وصل اليها رقى عليها فيقف مستقبل القبلة ثم يقول الله اكبر ثلاثا لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم يدعو ويصلي على النبي ﷺ ثم ينزل ويمشي ويخب في بطن المسيل اي يسرع اسرعا شديدا فاذا جاوز مشى حتى يبلغ المروة فذلك شوط فاذا وصل المروة رقى عليها ويفعل كما تقدم في الصفا ثم ينزل ويفعل كما وصفنا من الذكر والدعاء والصلاة على النبي ﷺ والخب فاذا وصل الى الصفا فذلك شوط ثان وهكذا حتى يكمل سبعة اشواط يعد الذهاب للمروة شوطا والرجوع منها للصفا شوطا اخر فيقف وقفات على الصفا واربعاً على المروة يبدأ بالصفا ويختم بالمروة ، ثم قال :

وَيَجِبُ الطَّهْرَانِ وَالسَّتْرَ عَلَى مَنْ طَافَ نَدْبُهَا بِسَعْيِ اجْتِهَالِي

اخبر ان من طاف بالبيت يجب عليه الطهر ان طهر الخبث وهو ازالة النجاسة عن ثوبه وبدنه و... الحدث الاصغر بالوضوء او بالتيمم لمن يباح له، ويجب عليه ايضا ستر العورة وان من سعى بين الصفا والمروة يستحب له ذلك ولا يجب عليه. ثم قال :

وَعُدُّ قَلْبٌ لِمُصَلِّي عِرْقَةٍ وَخُطْبَةٌ السَّابِعِ يَأْتِي لِلصَّفَةِ

اخبر ان على من طاف وسعى ان يعاود التلبية، ولا يزال يلبي الى ان يصل لمصلي عرفه فيقطعها ولا يلبي بعد ذلك فان كان اليوم السابع من ذي الحجة ويسمى يوم الزينة اتى الناس الى مسجد الحرام وقت صلاة الظهر ويوضع المنبر ملاصقا للبيت عن يمين الداخل فيصلي الامام الظهر ثم يخطب خطبة واحدة لا يجلس في وسطها يفتتحها بالتكبير ويختمها به كخطبة العيدين يعلمهم فيها كيف يحرم من لم يكن احرم وكيفية خروجهم الى منى وما يفعلون من ذلك اليوم الى زوال الشمس من يوم عرفة. ثم قال :

وَأَمِنْ الشَّهِرِ أَخْرَجَنِّي لِمَنِي بَعْرَفَاتٍ تَأْسِئًا نَزُولِنَا

وَاعْتَسَلَن قُرْبَ الزَّوَالِ وَاحْضُرَا أَنْخُطِبَتَيْنِ وَاجْمَعَنَّ وَأَقْصُرَا

ظَهْرِيكَ ثُمَّ الْجَبَلِ اصْعَدْرَا كِبَا عَلَى وُضُوءٍ ثُمَّ كُنْ مُوَاطِبَا

عَلَى الدَّعَا مُهْلَلًا مُبْتَهَلًا مُصَلِّيًا عَلَى النَّبِيِّ مُسْتَقْبِلًا

هُنِيهَةً بَعْدَ غُرُوبِهَا تَقِفْ

من طاف للقدوم وسعى ينبغي له ان يذهب ثامن الحجته ويسمى يوم التوبة الى منى مليا بقدر ما يدرك به صلاة الظهر اي آخر وقته المختار ويكره قبل ذلك او بعده الا لعذر وينزل بها بقية يومه وليتيمم وبصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح كل صلاة في وقتها ويقصر الرباعية والسنة ان لا يخرج الناس من منى يوم عرفة حتى

تطلع الشمس فاذا طلعت ذهبوا الى عرفته وينزلون بنمرة فاذا قرب الزوال فليغتسل
كغسل دخول مكة فاذا زالت الشمس فليرح الى مسجد نمرة ويقطع التلبية ثم يخطب
الامام بعد الزوال خطبتين يجلس بينهما يعلم الناس فيهما ما يفعلون الى ثاني يوم النحر
ثم يصلي بالناس الظهر والعصر جمعا وقصرا لكل صلاة اذان واقامة ومن لم يحضر صلاة
الامام جمع وقصر في رحله ولو ترك الحضور من غير عذر ثم يدفع الامام والناس الى موقف
عرفة وعرفته كلها موقف وحيث يقف الامام افضل والوقوف اكبأ افضل لفعله ﷺ
الا ان يكون بدابته عذر والقيام افضل من الجلوس ولا يجلس الا لعب وتجلس
المرأة ووقوفه طاهرا متوضئا مستقبلا القبلة افضل ويكثر من قول لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ولا يزال كذلك مستقبلا القبلة
بالخشوع والتواضع وكثرة الذكر والدعاء والصلاة على النبي ﷺ الى ان يتحقق
غروب الشمس اذ الوقوف الركني هو الكون في عرفة في جزء من ليلة النحر فاذا بقي
بها حتى تتحقق الغروب فقد حصل القدر الواجب من الوقوف والى الوقوف بعرفة
وكيفيته ووقته اشار بقوله : ثم الجبل اصعد الى قوله هنيئة بعد غروبها تقف ثم بعد
الغروب ينفرون الى المزدلفة وعلى ذلك به بقوله :

وَأَنْفِرْ لِمُزْدَلِفَةَ وَتَنْصَرِفْ

فِي الْمَازِمِينَ الْعَلَمِينَ نَكَبِ	وَأَقْصِرْ بِهَا وَاجْمَعْ عِشَاءً لِمَنْزِلِ
وَاحْطُطْ وَبِتْ بِهَا وَأَخِي لَيْلَتِكَ	وَصَلِّ صُبْحَكَ وَغَلَسِ رِحْلَتِكَ
قِفْ وَادْعُ بِالْمَشْعَرِ لِلِاسْتِفَارِ	وَأَسْرِعْ عَنِ فِي بَطْنِ وَادِي النَّارِ
وَسِرْ كَمَا تَكُونُ لِلْعَقْبَةِ	فَارْمِ لَدَيْهَا بِحِجَارِ سَبْعَةٍ
مِنْ أَسْفَلِ تُسَاقُ مِنْ مُزْدَلِفَةَ	كَالْقَوْلِ وَانْحَرْ هَدْيًا أَنْ بِعَرَفَةَ

أَوْقَفْتَهُ وَاحْتَلِقُ وَسِرِّ لِلْبَيْتِ فَطَفُّ وَصَلُّ مِثْلَ ذَلِكَ النَّعْتِ

فإذا تحقق غروب الشمس يوم عرفة دفع الامام ودفع الناس معه الى المزدلفة
 فإذ رجعوا فإذا وجد فرجة حرك دابته ويمر بين المازمين وهما الجبلان اللذان يمر
 الناس بينهما الى المزدلفة ويذكر الله في طريقه ويؤخر صلاة المغرب الى ان يصل للمزدلفة
 فإذا وصلها صلى المغرب والعشاء جميعا ويقصر العشاء ولكل صلاة اذان واقامة ويصلها
 ان تسر له مع الامام والا ففي رحله ويبدأ بالصلاة حين وصوله ولا يتعشى الا بعد
 الصلوتين الا ان يكون عشاء خفيفا والنزول بالمزدلفة واجب والمبيت بها الى الفجر سنة
 فان لم ينزل فعليه الدم ، ويستحب احياء هذه الليلة بالعبادة ويستحب ان يصلي بها
 الصبح اول وقته فاذا صلاه وقف بالمشعر الحرام مستقبل القبلة والمشعر عن يساره يكبر
 ويدعو للاسفار ثم يلتقط سبع حصيات لجمرة العقبة من المزدلفة ، واما بقية الجمار فيلتقطها
 من اين شاء ثم يدفع قرب الاسفار الى منى ويحرك دابته بطن محسر وهو قدر رميه
 بحجر ويسرع الماشي في مشيه فاذا وصل الى منى اتى جمرة العقبة على هيئته من ركوب
 او مشي فاذا وصلها رماها بسبع حصيات متواليات يكبر مع كل حصاة ويرميا يحصل
 التحلل الاول وهو التحلل الاصغر ويحل له كل شيء مما يحرم عليه كما ياتي الا
 النساء والصيد ويكره الطيب ثم يرجع الى منى فينزل حيث احب وينحر هديه ان
 اوقفه بعرفة وان لم يقف به بعرفة نحره بمكة بعد ان يدخل به من الحل ثم يحلق
 جميع شعر راسه وهو الافضل ويجزئه التقصير وهو السنة للمرأة ثم ياتي مكة فيطوف
 طواف الافاضة في ثوبي احرامه استحبابا ثم يصلي ركعتين ثم يسعى بين الصفا والمروة
 سبعة اشواط كما تقدم ان لم يكن سعى بعد طواف القدوم فان كان قد سعى لم يعده وبهذا
 يحصل التحلل الاكبر فيحل له ما بقي والنساء والصيد والطيب ويدخل وقت طواف
 الافاضة بطلوع الفجر من يوم النحر فاذا طاف للافاضة وسعى بعده ان كان لم يسع قبل ذلك
 فانه يرجع الى منى ويقيم بها بقية يوم النحر وثلاثة ايام بعده لرمي الجمار وعلى ذلك به بقوله:

وَأَرْجِعُ فَمِصْلُ الظُّهْرِ فِي مَنَى وَبَيْتِ إِثْرَ زَوَالِ غَدِهِ أَرْمِ لَا تُفِتْ

ثَلَاثَ جَمْرَاتٍ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ لِكُلِّ جَمْرَةٍ وَقِفٍ لِلدَّعَوَاتِ
طَوِيلًا إِثْرَ الْأَوَّلَيْنِ أُخْرَا عَقَبَةً وَكُلٌّ رَمِي كَبْرًا
وَأَفْعَلْ كَذَلِكَ ثَالِثَ النَّحْرِ وَرَدُ إِنْ شِئْتَ رَابِعًا وَتَمَّ مَا قُصِدُ

ينبغي للحاج ان يرجع يوم العيد من مكة الى منى والافضل ان يصلي بها الظهر ان امكنه ذلك ويقيم بها بقية يوم النحر وتلاثة ايام بعده لرمي الجمار والمبيت بها واجب ثلاث ليال لمن لم يتعجل وليلتين للمتعجل فان تركه راسا او جل ليلة فقط فالدم فاذا زالت الشمس من اليوم الثاني فليذهب ماشيا متوضئا قبل صلاة الظهر ومعه احدى وعشرون حصاة فيتيديء بالجمرة الاولى وهي التي تلي مسجد منى فيرميها وهو مستقبل مكة . . . حصيات ويكبر مع كل حصاة ثم يتقدم امامها وهو مستقبل القبلة ثم يدعو ويمكنه في الدعاء قدر اسراع سورة البقرة ثم ياتي الجمرة الوسطى فيرميها بسبع حصيات ايضا ثم يتقدم امامها ذات الشمال ويجعلها على يمينه ويدعو قدر اسراع سورة البقرة ايضا ثم ياتي جمرة العقبة فيرميها بسبع حصيات لا يقف عندها الضيق موضعها فاذا زالت الشمس من اليوم الثالث من يوم النحر رمى الجمار الثلاث على الصفة المتقدمة ثم ان شاء ان يعجل الى مكة فله ذلك ويسقط عنه المبيت ليلة الرابع ورمي يومها ويشترط في صحة التعجيل ان يخرج من منى قبل غروب الشمس من اليوم الثالث وان غربت قبل ان يجاوز جمرة العقبة لزمه المبيت بمنى ورمي اليوم الرابع فاذا زالت الشمس في اليوم الرابع رمى الجمار الثلاث كما تقدم وقد تم حججه فلينفر من منى فاذا وصل للابطح نزل به اسحبابا فصلى به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويقصر الرباعية وما خاف خروج وقته قبل الوصول للابطح صلاة حيث كان فاذا صلى العشاء قدم الى مكة ويستحب له الاكثار من الطواف مادام بها ومن شرب ماء زمزم والوضوء به وملازمة الصلاة في الجماعة الاولى ثم قال

وَمَنْعَ الْأَحْرَامِ صَيْدَ الْبَرِّ فِي قَتْلِهِ الْجَزَاءُ لَا كَأَنْفَارِ

وَعُقْرَبٍ مَعَ الْحِدَا كَلْبِ عَقُورٍ وَحِيَةٍ مَعَ الْغُرَابِ إِذْ يَجُورُ

الاحرام بحج او عمرة يمنع المحرم من ستة اشياء، اولها التعرض للحيوان البري فيحرم ذلك على المحرم سواء كان ماكول اللحم اولا وحشياً او متانسا مملوكا او مباحا ويحرم التعرض له ولافراخه وبيضه بطرد او جرح رمى او افزاع او غير ذلك والجزاء في قتله الا خمس فواسق فانهن يقتلن في الحل والحرم وهي الفار والعقرب والحدا والغراب والكلب العقور . ثم قال :

وَمَنْعَ الْمُحِيطِ بِالْمَعْضُوِّ وَتَوُّ
بِنَسِجٍ او عَقَدٍ كَنَخَاتِمٍ حَكْوًا
وَالسِّتْرِ لِلْوَجْهِ اَوْ الرَّأْسِ بِمَا
يَعُدُّ سَاتِرًا وَلا يَكُنْ اِنَّمَا
تَمْنَعُ الْاَنْثَى لَبْسٍ قَفَّازٍ كَذَا
سِتْرٌ لَوَجْهِهٖ لَا لِسِتْرِ اُخِذًا

المنوع الثاني مما يمنعه الاحرام اللبس وهو مختلف باعتبار الرجل والمرأة فيحرم على الرجل ستر محل احرامه وهو وجهه ورأسه بما يعد ساترا او ستر جميع بدنه او عضو منه باللبوس المعمول على قدر جميع البدن او على قدر ذلك العضو فيحرم عليه ستر وجهه اوراسه بعمامة او قلنسوة او خرقة او عصاية او غير ذلك ويحرم عليه ايضا لبس ما يحيط ببدنه او يبعثه كالقميص والقباء والبرنس والسراويل والخاتم والقفازين والخفين الا ان لا يجدن عليهما فليقطعهما اسفل من الكعبين ويجوز له ان يستر بدنه بما ليس على تلك الصفة كالازار والرداء والملحفة، ويحرم على المرأة ستر محل احرامها فقط وهو الوجه والكفان فيحرم عليها ستر وجهها بنقاب او لثام وستر يديها بقفازين ولها ان تسدل الثوب على وجهها للستر من فوق رأسها فان فعل احدهما شيئا مما حرم عليه فعليه الفدية ان اتفح بذلك من حر او برد لا ان نزع مكانه وسواء اضطر لفعله او فعله مختارا الا ان غير المختار لا اثم عليه والمختار ثم والقفاز بضم القاف وبالفاء المشددة ما يفعل على صفة الكف من قطن ونحوه لبق الكف من الشعث . ثم قال :

وَمَنْعَ الطَّيِّبِ وَدُهْنًا وَضَرَرَ قَمَلٍ وَإِقَاءَ وَمَسْخِ ظُفْرِ شَعْرٍ
وَيَقْتَدِي لِفِعْلِ بَعْضِ مَا ذُكِرَ مِنَ الْمُحِيطِ لِهُنَا وَإِنْ عُذِرَ

المنوع الثالث يمنعه الاحرام استعمال الطيب كالمسك والعببر والكافور والعود وغير ذلك وتجب الفدية باستعماله وبمسه . المنوع الرابع مما يمنعه الاحرام وهو الدهن اي استعماله فيحرم على المحرم دهن اللحية والراس وكذا سائر الجسد وتجب الفدية بذلك . المنوع الخامس مما يمنعه الاحرام قتل القمل وطرحه وازالة الوسخ وقلم الاظفار وازالة الشعر فان فعل شيئا من هذه الامور الممنوعة فعليه الفدية و اشار الناظم بقوله : وان عذر الى ان وجوب الفدية في تلك الامور لا فرق فيه بين ان يفعله لعذرام لا والفدية الواجبة على من فعل شيئا من ذلك هي احد ثلاثة اشياء اما شاة او بقرة او بدنة ، واما اطعام ستين مسكينا مدا لكل مسكين واما صيام ثلاثة ايام . ثم قال :

وَمَنْعَ النِّسَاءِ وَأُفْسَدَ الْجِمَاعِ

هذا هو المنوع السادس فالاحرام بمنع قرب النساء بالوطء او مقدماته او عقد نكاح ثم ان كان القرب بالوطء ناسيا او متعمدا مكرها او طائعا فاعلا او مفعولا فان ذلك ممنوع مفسد للحج والعمرة وان كان القرب بغير الجماع من مقدماته ولو بالعمرة او بعقد للنكاح فهو ممنوع مفسد للحج ولكن عليه الهدي . ثم قال :

إِلَى الْإِفَاضَةِ يَبْقَى الْإِمْتِنَاعُ

كَالصَّيْدِ ثُمَّ بَاقِي مَا قَدْ مُنِعَا بِالْجَمْرَةِ الْأُولَى يَحِلُّ فَاسْمَعَا

يستمر الامتناع من قرب النساء وكذلك الصيد الى طواف الافاضة لكن لمن سعى قبل الوقوف والا فلا يحصل التحلل الا بالسعي بعد طواف الافاضة واما باقي المنوعات وهو اللباس والطيب والدهن وازالة الشعث فيحل برمي جمرة العقبة يوم العيد او بخروج اداها . ثم قال :

وَجَازَ اسْتِظْلَالُ بِالْمُرْتَفَعِ لَا فِي الْمَحَامِلِ وَشَقْدُفٍ فَعِ

يجوز للمحرّم ان يستظل بالمرتفع على راسه مما هو ثابت كالبناء والحباء والشجر
لما كان غير ثابت كالمحمل والشقدف فلا يجوز له الاستظلال في ذلك فان فعل فعليه
الفدية . ثم قال :

وَسُنَّةُ الْعُمْرَةِ فَأَقْمَلَهَا كَمَا حَجَّجَ وَفِي التَّنْعِيمِ نَدْبًا أُخْرِمَا

وَإِثْرَ سَعْيِكَ إِخْلِقَنَّ وَقَصْرًا تَحِيلَ مِنْهَا وَالطَّوَافَ كَثْرًا

مَا دُمْتَ فِي مَكَّةَ وَارْعَ الْحُرْمَةَ لِجَانِبِ الْبَيْتِ وَزِدْ فِي الْخِدْمَةِ

وَلَا زِمِ الصَّفَّ فَإِنْ عَزَمْتَ عَلَى الْخُرُوجِ طُفْ كَمَا عَلِمْتَ

العمرة سنة مؤكدة مرة في العمر وهي لغة الزيارة وشرا عابادة يلزمها طواف وسعي
فقط مع احرام ووقتها لمن لم يحج السنة كلها . ويستحب ان يكون الاحرام بها من
التنعيم وصفة الاحرام بها وما بعده من استحباب الغسل والتنظيف وما يلبسه وما يحرم
عليه من اللباس والطيب والصيد وغير ذلك والتلبية والطواف والرمل والركوع بعد
الطواف والسعي كالحج سواء بسواء الا الحلف فقد قيل انه ركن لها وقيل انه من
الواجبات التي تجبر بالدم فاذا فرغ من السعي وحلق فقد حل ويستحب للافاقي ان
يكثر الطواف بالبيت ما دام بمكة لتعذر هذه العبادة العظيمة عليه بعد خروجه منها وان
يراعي حرمة مكة الشريفة لجانب البيت المعظم الكائن بها بتجنبه الرفق والفسوق
والعصيان ويدثر فعل الطاعات والخدمة لله تعالى بامثال اوامره واجتناب نواهيها
وملازمة الصلاة في الجماعة وهو المراد بالصف وغير ذلك من افعال البر وانه ان عزم
على الخروج من مكة فيستحب له ان يطوف طواف الوداع على الصفة التي عليها مما تقدم من
الابتداء بتقيل الحجر وجعل البيت على اليسار الى آخر ما ذكر في صفة الطواف . ثم قال

وَسِرْ لِقَبْرِ الْمُصْطَفَى بِأَدَبٍ وَنِيَّةٍ تَحِبُّ لِكُلِّ مَطْلَبٍ

سَلَّمَ عَلَيْهِ ثُمَّ زِدَ لِلصِّدِّيقِ ثُمَّ إِلَى عُمَرَ نِلْتَ التَّوْفِيقِ
 وَاعْلَمْ أَنَّ ذَا الْمَقَامِ يُسْتَجَابُ فِيهِ الدُّعَاءَ فَلَا تَمَلَّ مِنْ طِلَابِ
 وَسَلِّ شَفَاعَةً وَخْتَمًا حَسَنًا وَعَجَّلِ الْآوَابَةَ إِذْ نِلْتَ الْمُنَى
 وَاذْخُلْ ضُحَى وَأَصْحَبْ هَدِيَّةَ الشُّرُورِ إِلَى الْأَقَارِبِ وَمَنْ بِكَ يَدُورُ

إذا اراد الحاج ان يخرج من مكة استحب له الخروج من كدى ولتكن بنته وعزيمته
 وكنيته زيارة النبي ﷺ فان زيارته ﷺ سنة مجمع عليه وفضيلة مرغوب فيها يستجاب
 الدعاء عندها وليكثر الزائر من الصلاة على النبي ﷺ في طريقه ويكبر على كل شرف
 ويستحب له ان ينزل خارج المدينة فيتطهر ويركع ويلبس احسن ثيابه ويتطيب ويجدد
 التوبة ثم يمشي على رجليه فاذا وصل المسجد فليبدأ بالركوع ان كان في وقت يجوز
 فيه الركوع والا فليبدأ بالقبر الشريف ويستقبله وهو في ذلك متصف بكثرة الذل
 والمسكنة ويشعر نفسه انه واقف بين يدي النبي ﷺ لانه ﷺ حي في قبره مطلع
 على احوال امته ثم يبدأ بالسلام عليه ﷺ فيقول السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
 وبركاته ثم يقول صلى الله عليك وعلى ازواجك وذريتك وعلى اهلك اجمعين فقد بلغت
 الرسالة واديت الامانة وعبدت ربك وجاهدت في سبيله ونصحت لعبيدة صابرا محتسبا
 حتى اتاك اليقين صلى الله عليك افضل الصلاة واتمها واطيبها وازكاها ثم يتحنى عن
 اليمين نحو ذراع ويقول السلام عليك يا ابا بكر الصديق ورحمة الله وبركاته صلى
 رسول الله ﷺ وثانيه في النار جزاك الله عن امة رسول الله ﷺ خيرا ثم يتحنى
 عن اليمين قدر ذراع ايضا فيقول السلام عليك يا ابا حفص الفاروق ورحمة الله وبركاته
 جزاك الله عن امة رسول الله ﷺ خيرا ثم يسال النبي ﷺ ان يشفع فيه الى مولاه
 فانها من اهم ما يطب في هذا المكان واولى ما يدعو الانسان به ويتضرع الى الله في
 حصوله هو الحتم بالحسنى الذي هو الموت على قولنا : لا اله الا الله محمد رسول الله

لان الحاجة الى الايمان في هذا الوقت اشد منها في غيره والاعمال بخواتمها فاذا فرغ من الزيارة عجل بالرجوع الى اهله ووطنه من غير مجاورة بالمدينة المنورة لعدم القيام بحقها الا اذا علم من نفسه رعاية الادب وانسراح الصدر ودوام السرور والفرح بمجاورة نبينا مولانا محمد ﷺ والحرص على انواع فعل الخير بحسب الامكان والزهد والورع ثم قال :

كتاب مبادئ التصوف وقول في التعرف

مبديء علم التصوف : هي الامور التي يتدىء اهل هذا العلم بالكلام عليها .
والتصوف يطلق على العلم والعمل وهو ادى جميع هاد من هدى بمعنى بين وارشد .
م قال :

وَتَوْبَةٌ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ يَجْتَرَمُ تَجِبُ فَوْزاً مُطْلَقاً وَهِيَ النَّدَمُ
بِشَرِّطِ الْاِقْلَاعِ وَنَفْيِ الْاَصْرَارِ وَلِيَتَلَفَ مُمَكِنًا ذَا اسْتِغْفَارِ

التوبة تجب وجوب الفرائض على الاعيان من كل ذنب كبير او صغيرا كان حقا لله تعالى اوللادمي اولهما كان الذنب معلوما عنده او مجهولا فتجب التوبة من الذنوب المجهولة اجمالا ومن المعلومة تفصيلا على الفور لاعلى التراخي فمن اخرها وجبت عليه التوبة من ذلك التأخير والتوبة هي الندم على المعصية من حيث انها معصية وله ثلاث علامات الاقلاع عن الذنب في الحال نية وعدم العود الى ذلك ابدا وتدارك حق امكن تداركه . ثم قال :

وَحَاصِلُ التَّقْوَى اجْتِنَابُ وَاُمْتِثَالُ فِي ظَاهِرٍ وَبَاطِنٍ بِذَا تُنَالُ
فَجَاءَتْ الْاِقْسَامُ حَقًّا اَرْبَعَةٌ وَهِيَ لِلِسَالِكِ سُبُلُ الْمَنْفَعَةِ

امثال المأمورات واجتناب المتهيات في الظاهر والباطن هو مدار التقوى ، وفي
نظمنا لمسالك النجاة :

وما أتى به الرسول فخذ
هديت للتقوى فذاك سبيلها

وما نهى عنه فدعه وانبتذ
وبابها وفرعها واصلها

ثم قال الناظر :

يُغْضُ عَيْنَهُ عَنِ الْمَحَارِمِ يَكْفُ سَمْعَهُ عَنِ الْمَأْتِمِ
كَغَيْبَةِ نَمِيمَةٍ زُورٍ كَذِبِ لِسَانُهُ أُخْرَى بِتَرْكِ مَا جَلِبِ
يَحْفَظُ بَطْنَهُ مِنَ الْحَرَامِ يَتْرُكُ مَا شُبَّهَ بِاهْتِمَامِ
يَحْفَظُ قَرْجَهُ وَيَتَّقِي الشَّهِيدَ فِي الْبَطْشِ وَالسُّعْيِ لِمَنْوَعٍ يُرِيدُ
وَيُوقِفُ الْأُمُورَ حَتَّى يَعْلَمَ مَا اللَّهُ فِيهِنَّ بِهِ قَدْ حَكَمَا
يَطْهَرُ الْقَلْبَ مِنَ الرِّيَاءِ وَحَسَدِ عَجْبٍ وَكُلِّ دَاءِ

فصل الناظم ما أجمله من المناهي المتعاقبة بالظاهر والباطن والمأمورات المتعلقة بالظاهر والباطن وأبتدا بالمناهي لأن التحلية مقدمة على التخلية ولأن المناهي أشد على النفوس من أمثال الأوامر فيجب غض البصر لقوله تعالى (قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم) وفي الحديث (العينان تزنيان وزناهما النظر) رواه الإمام مسلم وغيره ويجب أيضا أن يكف سمعه عما ياتم بسماعه كالغيبة والنميمة والزور والكذب والملاهي الملهية وكلام الأجنبيّة ونحو ذلك لقوله تعالى (ان السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولا) (وفي الخبر) يقال للإنسان يوم القيامة لم سمعت ما لم يحل لك سماعه ولم نظرت الى ما لا يحل لك النظر اليه ولم عزمتم على ما لم يحل لك العزم عليه) فاما الغيبة ذمها كترك اخاك بما فيه مما يكره ان لو سمعه واما ذكرك له بما ليس فيه فيبتان وفي صحيح الامام مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (اندرن ما الغيبة قالوا الله ورسوله أعلم قال ذكرك اخاك بما يكره قيل ارايت ان كان في اخي ما اقول؟ قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن فيه فقد بهته) اي قلت فيه

البهتان والباطل و كما تكون الغيبة بالذكر اللساني تكون بالاشارة والايحاء والغمز
والرمز والكتابة والمحاكاة واما النسيمة فهي نقل الكلام ولو كتابة عن المتكلم به الى
غيره على وجه الافساد وهي محرمة كتابا وسنة واجماعا قال تعالى (ولا تطع كل حلاف
مهين هماز مشاء بنميم) وقال النبي صلى الله عليه وسلم (اشد الناس عذابا يوم القيامة
المشاهون بالنسيمة والقاطعون بين الاخوان) وقالوا النسيمة اشد من الغيبة لان فيها الغيبة
والتقاطم واما الزور ان يشهد بما لم يعلم عمدا وان طبقت الواقع وهو حرام بالاجماع
ويكفي في قبحة ان الله سبحانه وتعالى قرن شهادته في التنزيل بالشرك فقال تعالى :
اجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور وفي الحديث (من شهد زورا علق
من لسانه يوم القيامة) ففيه الجزاء من جنس العمل وعدها النبي صلى الله عليه وسلم
في الكبائر ففي صحيح البخاري ومسلم والترمذي عن ابي بكر رضي الله عنه ان
نبي صلى الله عليه وسلم قال (الا انبئكم باكبر الكبائر ثلاثا الا شرك بالله وعقوق
الوالدين الا وشهادة الزور او قول الزور فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت) واما
الكذب فهو الاخبار عن الشيء بغير ما هو عليه وهو محرم كتابا وسنة واجماعا قال الله تعالى
(انما يفترى الكذب الذين لا يؤمنون بآيات الله واولئك هم الكاذبون) اي لا يليق
افتراء الكذب الامن لا يؤمن بالله تعالى فانه هو الذي لا يرجوا ثوابا على الصدق ولا
يخاف عقابا على الكذب لا يصدق بما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم وحسب
الكتاب ذما انه متلبس بوصف من اوصاف الكافرين والكذب من الذنوب التي ترك
المتلبس بها وقد اصبح في النفوس بدرجة مسترذلة حقيرة بحيث ان من عرفه بمجرد
رؤيته يسترذله وفي صحيح الامام البخاري (اياكم والكذب فانه يهدي الى الفجور
والفجور يهدي الى النار) واما الملاهي الملهية كالعود وجميع نوات الاوتار فهي حرام
في الاغراس وغيرها واما كلام الاجنبية فلا فرق فيه بين ان تكون مكشوفة او من وراء
حجاب حرّة او مملوكة ذكر كان الكلام او تلاوة او غير ذلك فلا يحل ذلك كلاما
ويجب عليه ايضا ان يكف لسانه عمالا يجوز النطق به من الكذب والزور والفحشاء

والغيبة والنميمة والباطل كله واللسان اشد الجوارح السبعة واكثرها افساد تقفي الصحيح
ان العبد ليتكلم بالكلمة لا يلقى لها بالاً فتبلغ من سخط الله تعالى ما لا يظن وفي الحديث
وهل يكب الناس في النار على وجوههم الا حصائد السنتهم رواه الترمذي وصححه ويجب
عليه ايضا حفظ البطن من اكل الحرام كالطعام المصوب والمسروق وكل ما لا تطيب
به نفس مالكة من مسلم او ذمي وحفظ البطن من ذلك يستلزم اكل الحلال وهو موجود
الا انه قل طالبة وقد اجمع العارفون على وجود الحلال وقالوا لو لم يكن موجودا لما كان
للاولياء قوت لانهم لا قوت لهم سواه ويدخل في الحرام الذي يجب حفظ البطن منه ما حرم
اكله كالميتة والدم المسفوح ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به وغير ذلك وكذا الخمر وغيره
من المسكرات قليلها وكثيرها وكذلك الحشيشة والقدر من الافيون المؤثر في العقل وكذا
غيره من المفسدات وكذلك استفاف الدخان الذي عمت به البلوى واستنشاق سحيق عشبة
تبغ ولا خصوصية للبطن بالحفظ من الحرام بل وكذلك سائر الجسد فيجب لبس الحلال
وسكن الحلال وركوب الحلال ويجب ان لا يستعمل في جميع ما ينتفع به الا الحلال ويجب
عليه ايضا حفظ الفرج من الزنا وحفظ اليدين من البطش بهما للمنع ويريد وحفظ
الرجل من السعي بها للمنع ويريد ايضا ومعنى يتقي يحذر والشهيد فعيل بمعنى فاعل
اي الحاضر بعلمه وهو الله تعالى ويجب عليه ايضا ان يحفظ جوارحه من الشبهات وهي
التي لم يتبين حكمها على اليقين او تقول هي التي التبس امرها وحصل شك
في تحليلها وتحريمها او تقول المشتبه هو كل ما ليس بواضح الحلية ولا التحريم
مما تنازعتها الادلة وتجادبت المعاني واما التوقف عن ارتكاب الامور حتى يعلم
ما هو حكم الله فيها فواجب ايضا ويحصل ذلك بالنظر في الادلة وفي كتب العلم
ان كان اهلا لذلك وبالسؤال لاهل العلم وحينئذ يفعل او يترك وقد وقع الاجماع على
انه لا يحل لاحد ان يقدم على امر حتى يعلم حكم الله فيه والبيع يجب عليه ان يتعلم
احكام البيع والاجرا احكام الاجارة والمقارض احكام القراض وهكذا وليس المراد
باحكام هذه الاشياء هرويات مسائلها فان ذلك من داب الفقهاء ومن فروض
الكفاية وانما المراد علم الاحكام بوجه اجمالي يبريه من الجهل باصل حكم
ما اقدم عليه بقدر وسعه واما تطهير القلب من امراضه كالرياء والحسد والعجب

والكبر والغل والحقد والظلم والتعدي والغضب لغير الله تعالى والنفس والسمعة
 والبخل والاعراض عن الحق استكبارا والخوض فيما لا يعني والطمع وخوف الفقر
 وسخط المقدور الذي لا يوافق هوى النفس والطفیان عند النعمة وتعظيم الاغنياء
 لغناهم والاستهزاء بالفقراء لفقرهم والافتخار بالحصول والنسب والتكبر به والتنافس
 في طب الدنيا والتزيين للمخلوقين والمداهنة والنفاق وحب المدح بما لم يفعل
 والاشتغال بعيوب الناس عن عيوبه والغفلة عن النعمة وعدم شكرها والاتفة والرغبة
 والرهبة لغير الله تعالى وكلها حرام اجماعا فيجب على المكلف ان يباليغ في اتمامها
 بالتحرز عما يدنس منها كما يفعل في غسل ثوبه ويبالغ في اخراج الوسخ منه. ثم قال:

وَأَعْلَمَ بِأَنْ أَصْلَ ذِي الْآفَاتِ حُبُّ الرِّيَاسَةِ وَطَرَحُ الْآتِي
 رَأْسُ الْخَطَايَا هُوَ حُبُّ الْمَاجِلَةِ لَيْسَ الدَّوَاءُ إِلَّا فِي الْأَضْطِرَّارِ لَهُ

اصل آفات القلوب وامراضها التي يطلب من الانسان تطهير قلبه منها مما
 تقدم هو حب الرئاسة في الدنيا اي نبيل الجاه وانتشار الهيبة والثناء والتعظيم والتعم
 بلذاتها وشهواتها وناهيك بما يترتب على حبها من المفساد والعيوب بتضييع الحدود
 والتقلب في الحرام والاستهانة بالاوامر والنواهي فمن احب رئاسة الدنيا يراني
 ويحسد ويعجب بنفسه، فهذا كان حب الرئاسة اصلا لكل داء مما تقدم كما ان حب
 الدنيا راس كل خطيئة والباعث على حب الدنيا الرضا عن النفس فمن رضي عن
 نفسه احب الثناء والرئاسة والجاه ولا يتوصل لذلك الا بالدنيا، ثم اعلم ان المخلص
 من هذه الآفات هو الالتجاء الى الله سبحانه وتعالى والاضطرار اليه في التغلب
 على النفس ومخالفة هواها وسوقها الى الطاعة لان العبد كالغريق في البحر او الضال
 في التيه القفر فلا يرى لغيائه الا مولاه ولا يرجو للنجاة من هلكته احدا سواه،
 قال في النصيحة: ومن عسر عليه قياد نفسه فليكثر من قراءة حسبنا الله ونعم
 الوكيل، ثم قال:

يَضْحَبُ شَيْخًا عَارِفَ الْمَسَالِكِ يَقِيهِ فِي طَرِيقِهِ الْمَهَالِكِ

يُذَكِّرُهُ اللَّهُ إِذَا رَأَاهُ وَيُوصِلُ الْعَبْدَ إِلَى مَوْلَاهُ

اما صحبة الشيخ العارف بالطرق الموصلة الى الله تعالى فيشترط فيه شروط الامامة في
الجمعة والجماعة وهي ان يكون مسلما والمراد هنا المسلم الحقيقي الذي لا يوافق قلبه لسانه
وينقاد لربه بقلبه وجوارحه وتسلم الناس من شره وان يكون ذا كرام عاقلا والمراد
بالعقل هنا الزهد في الدنيا وان يكون بالغيا والمراد به هنا البالغ مبلغ الرجال الكمل
وان يكون عالما بالاحكام الشرعية اصولا وفروعا لانه داع اليها وان يكون غير
ماموم والمراد به هنا التليذ التابع قبل اجازة شيخه له بالارشاد وان يكون قادرا على
الاركان والمراد به هنا من تخلص من ريق الاغيار فلا يتعلق باطنه بغير الله تعالى ولا
يستعمل ظاهرة الا في طاعة الله تعالى فكما لا تصح امامة العبد في الجمعة لا تصح مشيخته
المتعلق بغير الله لانه لا يكون حرا الا بترك كل شيء لله تعالى وان يكون مقيما
والمراد به هنا من سار من الاكوان لبرئها تابعا لامامه المصطفى صلى الله عليه وسلم
حتى انتهى الى شهود الحق فرأى الكل منه تعالى وتحقق له حب الله فقصر سره على
ربه وصار هذا الحال مقاما له فلا يتحول عنه فاذا حققت شيخا بهذه الصفات
لزمك اتباعه لانه من اهل الصدق وقد قال الله تعالى « يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله
وكونوا مع الصادقين » والصادق عند الاطلاق من صدق قلبا ولسانا وجارحة فلا
ينطوي قلبه على كذب ولا ينطق لسانه بكذب ولا تتحرك جارحة من جوارحه في
كذب بل كل افعاله ظاهرا وباطنا حق لله تعالى . فان لم تجد شيئا اجتمعت فيها
هذه الاوصاف كلها فعليك بتقوى الله تعالى سرا وجهرا عاملا لله مخلصا على علم في
كل ما تفعله فان العمل بالشرعية هو الطريقة والشيخ مساعد على ذلك فان لم يكن
كما وصفنا فصحبته وبال عليك لا سيما ان كان محبا الدنيا ثم قلل الناظم :

يُحَاسِبُ النَّفْسَ عَلَى الْأَنْفَاسِ وَيَزِينُ الْخَاطِرَ بِالْقِسْطِ
وَيَحْفَظُ الْمَفْرُوضَ رَأْسَ الْمَالِ وَالنَّفْلَ رِبْحَهُ بِهٖ يُوَالِي

وَيُكْثِرُ الذِّكْرَ بِصَفْوِ لُبِّهِ وَالْعَوْنَ فِي جَمِيعِ ذَا بَرِّهِ
يُجَاهِدُ النَّفْسَ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ وَيَتَحَلَّى بِمَقَامَاتِ الْيَقِينِ
خَوْفٌ رَجَّاشُكْرٌ وَصَبْرٌ تَوْبَةٌ زُهْدٌ تَوَكَّلِي رِضًا مَحَبَّةً

اما محاسبة النفس على الانفاس فمن اهم ما يطلب به العبد والانفاس ازمنة دقيقة تتعاقب على العبد ما دام حيا فينبغي للعاقل ان يفرغ قلبه ساعة لمحاسبه نفسه ويحاسبها على جميع حركاتها وسكناتها كما يفعل التاجر في الدنيا مع الشركاء آخر كل سنة او شهر او جمعه او يوم حرصا على الدنيا الفانية ليختبر راس المال والربح فان وجد فضلا استوفاه وشكره وان وجد خسر انا طالبه بضمانه وكلفه تداركه في المستقبل فكذلك راس مال العبد في دينه الفراض ووربه النوافل والفضائل وخسرانه المعاصي وموسم هذه التجارة جملة النهار وعامله نفسه الامارة بالسوء فيحاسبها على الفراض فاذا اداها على وجهها شكر الله عليه ورغبها في مثلها وان فوتها من اصلها طلبها بالقضاء وان اداها ناقصة كلفها الجبر ان بالنوافل وان ارتكب معصية اشتغل بمقابها ومعاتبتها ولا يمهلهما الا تانس بفعل المعاصي ويعسر عليه فطامها واما وزن ما يخطر على البال من فعل او ترك بالقسط بسبب الضم القاف وكسرها وهو الميزان فمن اهم ما يطلب به العبد ايضا فاذا خطر على بال الانسان فعل او ترك رجع فيه الى الشرع فما امره بفعله ففعله وما امره بتركه وتركه وحيث يوصف بالاستقامة قال الحسن المصري رضي الله عنه كان احدهم يعني السلف الصالح اذا اراد ان يتصدق نظر وتثبت فان كانت لله امضاها واما المحافظة على الفراض وتسمى راس مال الانسان لا تظاير الربح الاخرى من قبلها فمن الواجبات الصنية قال الله تعالى «حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى» والمحافظة على الصلوات الخمس في اجماعات مع حضور القلب تحفظ صاحبها من الوقوع في المعاصي ومن المصن والبلايا فاعرف هذا واعمل عليه واما المحافظة على النوافل وتسمى ربحا لان ما زاد على راس المال ربح فمن اهم ما يعتنى به العاقل واما الاكثار من الذكر فمطلوب ايضا والذكر اشرف الطرق الموصلة الى الله

تعالى وهو عنوان الولاية وعلامة صحة البداية ودلالة صفاء النهاية وهو افضل ما اعطاه
الله لعباده في الدنيا وافضل ما اعطاهم في العقبى النظر اليه سبحانه وتعالى فذكر الله في
الدنيا كالنظر اليه في الآخرة ثم اعلم ان الذكر غير موقت بوقت فما من وقت الا والعباد
مطلوب به اما وجوبا واما ندبا وهذا من خصائص الذكر ومن خصائصه العظيمة انه
امان لصاحبه من عذاب الله دنيا واخرى وقالوا البلاء يصيب الطالح والصالح ولا يصيب
ذاكر الله روى الامام مالك واحمد وابو داود والترمذي عن معاذ بن جبل رضي الله
عنه مرفوعا قال « ما عمل آدمي عملا انجى له من عذاب الله من ذكر الله » قال الشيخ
الجزولي لان الانسان اذا اكثر من ذكر الله تجدد خشوعه وتقوى ايمانه وازداد يقينه
وبعدت الغفلة عن قلبه وكان الى التقوى اقرب وعن المعاصي ابعد واما مجاهدة النفس
فهي مقاتلتها في ردها عن هواها من ترك المأمورات وفعل المهيئات الى ما طلب منها
من عكس ذلك. قال ابن عطاء الله في تاج العروس فيبدل البطالة بالاشتغال بالله
والكلام بالصمت والنعوذ على ابواب الحرات بالخلوة والانس بالمخلوقين بالانس بالله
وقرناء السوء باهل الخير والصلاح والسهر في المعصية بالسهر في الطاعة والاقبال على
اهل الدنيا بالاعراض عنهم والاقبال على الله والاكل بالشهوة باكل القليل الذي
يعين على الطاعات وهذا هو الجهاد الاكبر لان مشقة جهاد النفس دائمة ومشقة جهاد
العدو في وقت دون وقت ، واما التحلي بمقامات اليقين فالمراد به الاتصاف بها فكما
انه يطلب من السالك تحلية ظاهرة بما تقدم من الوظائف القولية والفعلية يطلب
منه تحلية باطنه بهذه الاخلاق الایمانية وتسمى مقامات اليقين اي اخلاق اهل
اليقين اذ لا بد لكل سالك من التحلي عن الصفات المذمومة والتحلي بالصفات
المحمودة التي هي الخوف والرجاء والشكر على النعم والصبر على النقم والتوبة من
كل ذنب يجترم والزهد في الدنيا والاخذ منها مما لا بد منه من ضرورياته والتوكل
على الله في جميع اموره والرضا بما قسم الله له وقدره عليه من خير او شر ومحبة
الله سبحانه وتعالى ومحبة رسوله مولانا محمد صلى الله عليه وسلم . ثم قال :

يُصَدِّقُ شَاهِدَهُ فِي الْمَعَامَلَةِ يَرْضَى بِمَا قَدَّرَهُ الْإِلَهُ لَهُ
 بِسْمِ عِنْدَ ذَلِكَ عَارِفًا بِهِ حُرًّا وَغَيْرَهُ خَلَا مِنْ قَلْبِهِ
 رَبِّهِ الْإِلَهُ وَاصْطَفَاهُ لِحُضْرَةِ الْقُدُّوسِ وَاجْتَبَاهُ

والمعنى انه يطلب من العبد ان يقصد بطاعته وجه الله تعالى لا الرياء والسمعة وفي الحديث انما الاعمال بالنيات وفي الرسالة وفرض على كل مؤمن ان يريد بكل قول وعمل من البروجه الله الكريم ومن اراد بذلك غير الله لم يقبل عمله فاذا اتصف العبد بالاوصاف المذكورة يصير اذ ذاك عارفا بربه تعالى حرا بخلو قلبه عن محبة غيره اذ لو تعلق لمحبة غيره لكان رقا لذلك الغير قال ابن عطاء الله رضي الله عنه : ما احببت شيئا الا كنت له عبدا وهو لا يحب ان تكون لغيره عبدا . واذا اتصف العبد بما ذكر وصار عارفا بربه حرا من رقة غيره احبه المولى سبحانه وتعالى واختاره لحضرتة العلية قال في الاحياء ومحبة الله للعبد تقريبه من نفسه بدفع الشواغل عنه والمعاصي وتطهير باطنه عن كدورات الدنيا ورفع الحجاب عن قلبه حتى يشاهده كأنه يراه بقلبه قال العزرا بن عبد السلام كل ما تسمع من لفظ الشهود والمشاهدة والتجلى فالمراد به قوة العلم وفيضان بحر العظمة على القلب . ثم قال الناظم :

دَا الْقَدْرُ نَظْمًا لَا تَهْنِي بِالغَايَةِ وَفِي الَّذِي ذَكَرْتَهُ كِفَايَةِ
 أَيْبَاتُهُ أَرْبَعَةٌ عَشَرَ تَصِلُ مَعَ ثَلَاثِمِائَةٍ عَدُّ الرُّسُلِ
 سَمِّيَتْهُ (بِالْمُرْشِدِ الْمَعِينِ) عَلَى الضَّرُورِي مِنْ عُلُومِ الدِّينِ
 فَاسْأَلِ النَّفْعَ بِهِ عَلَى الدَّوَامِ مِنْ رَبِّنَا بِجَاهِ سَيِّدِ الْأَنْبَاءِ
 قَدْ انْتَهَى وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الْعَظِيمِ صَلَّى وَسَلَّمَ عَلَى الْهَادِي الْكَرِيمِ

اخبر ان هذا القدر الذي اشتمل عليه النظم من المسائل الدينية لا يفي بغاية ما يجب على الاعيان من ضروري علم دينهم بل الواجب عينا هو اكثر من ذلك لكن فيما ذكر كفاية لمن اعتنى به وحصله حفظا وفهما واخبر ان عدة ايات هذا النظم اربعة عشر وثلاثمائة وان ذلك العدد هو عدد الرسل عليهم الصلاة والسلام واخبر انه سمي نظمه بالمرشد المعين ليطابق اسمه مسماه فهو مرشد لطريق الحق معين عليهم والضروري من علوم الدين هو الواجب على الاعيان اي على كل واحد وسماه ضروريا لان ضرورة التكليف به تدعو الى تعليمه وتعليمه فيضطر اليه جميع الناس ثم طلب من الله تعالى النفع بهذا النظم على الدوام والاستمرار متوسلا في نيل ذلك بجاه سيد الخلق مولانا محمد ﷺ واعاد الحمد ليحصل ختم العمل به لانه كما يطلب الابتداء به اولا يطلب الانتهاء به قال الله تعالى « وآخِرُ دَعْوَاهُمْ اَنْ الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ »
واتي بالصلاة والسلام على النبي ﷺ رجاء قبول عمله

قال مقيد الفقيه الى الله محمد بن محمد بن عبد الله الموقت بالمسجد الاعظم اليوسفي
مراكش وقته كان له الله: وهذا آخر هذا المختصر المفيد والطرز الوحيد وكان
الفراغ منها بعد زوال يوم الاربعاء سابع رمضان المكرم من عام ثلاثمائة واربعمائة
وثلاثمائة والف هجرية على صاحبها افضل الصلاة وازكى التحية آمين .

انتم السادة
بمحمودنا لله وبمحمودنا

فهرس

صحيفة	صيفة
١٤ سنن الوضوء سبع	٢ حطبة الكتاب
١٥ فضائل الوضوء احد عشر	٣ اشتغال النظم على مهمات العلوم الثلاث
تكره الزيادة على ما حد في المسح والغسل	الحكم العقلي واقسامه الثلاثة
١٦ حكم العاجز عن الفور	اول ما يجب على كل مكلف
من نسي من وضوءه شيئا	٤ شروط التكليف
فصل في نواقض الوضوء واقسامه	الكلام على الصفات الثلاثة عشر الواجبة
١٧ آداب قضاء حاجة الانسان	في حقه تعالى
يجوز الاستجمار بحجر وغيره	٥ براهين الصفات الثلاثة عشر
١٨ فصل في فرائض الغسل	٨ ما يجب في حق الرسل وما يستحيل
١٨ سنن الغسل	وما يجوز
١٩ مستحبات الغسل	٩ بيان اندراج العقائد في كلمة التوحيد
المطلوب من المغتسل اذا غسل فرجه	٩ كلمة الشهادة افضل وجوه الذكر
موجبات الغسل	١٠ قواعد الاسلام خمسة
١٩ من مواع الوطء الحيض والنفاس	١٠ معنى الايمان
٢٠ يباح التيمم لضر او عدم ماء الخ	١١ معنى الاحسان
لا يصلي بتيمم واحدا لا فرضا واحدا	١٢ المراد بالحكم في الشرع
يجوز التيمم للنافلة ابتداء	١٢ اقسام حكم الشرع
٢١ فرائض التيمم	١٣ الفرض عيني وكفائي
حكم الراجي للماء واليأس والمتردد	١٣ بيان الطهارة واحكامها
بين التيمم	فرائض الوضوء سبع

٢٢ مندوبات التيمم

نواقض التيمم

كتاب فرائض الصلاة

٢٣ يجب على الامام ان ينوي انه مقتدي

به في اربع مسائل

٢٤ شروط اداء الصلاة اربعة

بيان الاعضاء التي يجب على المرأة ان

تسترها في الصلاة

٢٥ شروط وجوب الصلاة

٢٥ سنن الصلاة

٢٧ مندوبات الصلاة

٢٩ مكروهات الصلاة

٣٠ الصلاة على قسمين فرض ونقل

الوقت الذي فرضت فيه الصلوات الخمس

الوقت المختار والضروري لكل صلاة

٣٢ احكام غسل الميت والصلاة عليه

حكم صلاة الوتر

بيان صلاة الخسوف

بيان صلاة العيدين

حكم صلاة الاستسقاء

٣٤ الكلام على رغبة الفجر

الفرض ليس لقضائه وقت معين

التفيل بالصلاة مستحب ولا حد لعدده

٣٥ الكلام على صلاة الصبح وصلاة التراويح

الكلام على سجود السهو زيادة او نقصان

السنن المؤكدة التي تقتضي السجود لتركها

٣٦ حكم من ترتب عليه السجود القبلي

مبطلات الصلاة

حكم من ذكر بعض صلاة في صلاة

حكم من ذكر فرضاني فرض وبالعكس

٣٩ حكم من نسي ركنا من اركان الصلاة

٤٠ حكم من شك في ركن من اركان الصلاة

٤١ حكم من ذكر الجلسة الوسطى وقد

رفع يديه

٤٢ حكم الجمعة وبيان شروط صحتها

حكم الاغتسال للجمعة

حكم الجماعة في الجمعة وفي غيرها

٤٤ شروط الامامة مطلقا

تكره امامة اشخاص

٤٥ حكم الصلاة بين الاساطين

٤٦ بيان من تجوز امامته

٤٧ المطلوب من المأموم متابعة امامه

حكم المسبوق اذا وجد الامام يصلي

حكم المسبوق اذا سلم امامه المح

٤٨ حكم المسبوق اذا ادرك ركعة وترتب

على الامام سجود السهو

٤٩ تبطل الصلاة على المأموم بما تبطل

على امامه

صفحة

٤٩ فرضت الزكاة في ثلاثة انواع

٥٠ شروط وجوب الزكاة

القدر الواجب في زكاة الثمار والحب
القدر الواجب في الذهب والفضة وما
يقوم مقامها

٥١ حكم المدير والمحتكر

القدر الواجب في زكاة الابل

٥٢ القدر الواجب في زكاة البقر

٥٣ القدر الواجب في زكاة الغنم

حول ربح المال حول اصله

٥٤ لازكاة في الوقص

تصل الزكاة من صنفين

٥٥ بيان مصرف الزكاة

٥٦ بيان زكاة الفطر

٥٧ يجب صوم رمضان على كل مكلف

معنى الصوم لغتاً وشرعاً

يجب الصوم في شهري رجب وشعبان

يثبت شهر رمضان باحد امرين

٥٨ فرائض الصيام مطلقاً خمس

٥٨ شروط وجوب الصوم ست

٥٩ الحيض مانع من الصوم

ما يكره للصائم

الاشياء التي تغتفر في الصوم

صفحة

٦٠ نية واحدة تكفي للصوم الواجب تتابعه
من السنة تعجيل الفطر وتأخير السجود

٦١ حكم من افطر في الفرض من الصوم
شروط الكفارة وعلى من تجب

٦٣ يباح الفطر في النفل من الصوم

يحرم تعمد الفطر في النفل من الصوم

٦٤ حكم من وجبت عليه الكفارة

٦٤ الحج فرض على كل مكلف مرة في العمر

من وجوه الاستطاعة وجود الامن

٦٥ اركان الحج

الافعال التي تتجبر بالدم في الحج

٦٦ ترتيب افعال الحج

موانع الحج

٧٦ العمرة سنة مؤكدة مرة في العمر

٧٦ فضيلة زيارة النبي ﷺ

٧٨ التوبة تجب وجوب الفرائض من

كل ذنب

محصل التقوى

٧٩ الكلام على الغيبة

النميمة

الزور - الكذب

الملاهي من آلة الطرب

حكم كلام الاجنبية

اللسان اشد الجوارح السبعة

صحيفة

٧٩ حكم التوقف عن ارتكاب الامور

حتى يعلم حكم الله فيها

امراض القلب كالرياء والحسد

٨٢ اصل آفات القلوب حب الرياسة

٨٣ صحبة الشيخ العارف بالطرق الموصلة

الى الله تعالى فانظره فانه مهم

٨٤ الكلام على محاسبة النفس

المحافظة على الصلوات الخمس تحفظ

صاحبها

٨٦ مطلوبية الاكثار من الذكر

مقامات اليقين